

مكتب أحمد حشيش
للمحاسبة و المراجعة
حاسبون و مراجعون قانونيون و خبراء ضرائب
مراقبوا حسابات شركات المساهمة
مراقبوا حسابات شركات المساهمة
مراقبوا حسابات شركات المساهمة

فحص ضريبة المراتب و ما في حكمها في ضوء أحكام القانون ٩١
لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

الفهرس

البيان	الصفحة
مقدمة	٣
هيكل نظام الضرائب المصرية	٤
طبيعة المرتبات و ما في حكمها	٦
مواد القانون و اللائحة التنفيذية الخاصة بالضريبة	
علي المرتبات و ما في حكمها و تعديلاتهما	١٢
فحص ضريبة المرتبات و ما في حكمها في ضوء	
أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية	٢٤
النماذج الخاصة بضريبة المرتبات و ما في حكمها	
كما وردت باللائحة التنفيذية للقانون	٥٢
المأمورية المختصة في تطبيق أحكام الباب الثاني	
من الكتاب الثاني من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	٦٣
المواد الأخرى بالقانون ٩١ ذات العلاقة بضريبة المرتبات و ما في حكمها	٦٩
المزايا العينية و النقدية	٧٧
بيان كيفية احتساب المزايا العينية	٨٨
المعاملة الضريبية لما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة	٨٩
جدول احتساب الضريبة وفقاً لتسلسل القوانين المعدلة للمادة ٨ من القانون	٩١
بيان الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي و المتغير في التأمينات	٩٢
جدول احتساب ضريبة الدمغة وفقاً للقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠	٩٣
حالات عملية	٩٤

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله صلّ الله عليه وسلم تسليماً كثيراً

وبعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولو الألباب " سورة الزمر ٩

و بعد

فإن قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و إن تضمن بالفعل تحولاً جوهرياً في فكر المشرع الضريبي ، مثل إعتبار الإقرار الضريبي سنداً للربط ، و قبول الإقرار علي مسئولية الممول ، و الربط الذاتي ، و وقوع عبء الإثبات علي عاتق المصلحة إذا تم تقديم الإقرار و تطبيق كافة القواعد المحاسبية و الضريبية وفق صحيح القانون ، و غير ذلك

فإن هذا النهج الجديد و المستحدث لا ينفي أن هذا القانون قد نهل كثيراً من جذور الماضي ، و مبادئ و أصول و قواعد ، و إغترف من كنوز الفكر و الفقه الضريبي التي أرستها الممارسات السابقة و أحكام محكمة النقض و القضاء الضريبي و ما أرساه التطبيق العملي عبر هذه السنوات ..

فقد تجنب كثيراً من أوجه النقد التي كانت تعتور تلك القوانين السابقة ، و لكن - و لكونه وضعياً - فإن بعض نصوصه صادفت نقداً ، و اختلفت وجهات النظر في شأن بعضها الآخر ، و لم تكن لائحته التنفيذية خالية من العوار و النقد .. خاصة مع كثرة التعديلات بالإضافة أو الحذف أو التعديل التي حدثت كثيراً منذ صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية بالقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ حتي الآن .

و تهدف دراستنا هذه إلي دراسة و تحليل و تقييم فلسفة المحاسبة علي قانون الضريبة علي الدخل ، و تم إختيار أحد روافد هذا القانون و هو " **الضريبة علي المرتبات و ما في حكمها** "

ذلك حيث أن المشرع الضريبي قد ميز بين دخول الأشخاص الطبيعيين و دخول الأشخاص الاعتباريين ، و أفرد الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لبيان أحكام الضريبة علي نتائج العمل لدي الغير أي الدخل الناتج من العمل الذي يؤديه صاحبه لحساب الغير تحت إشراف و رقابة و توجيه الغير

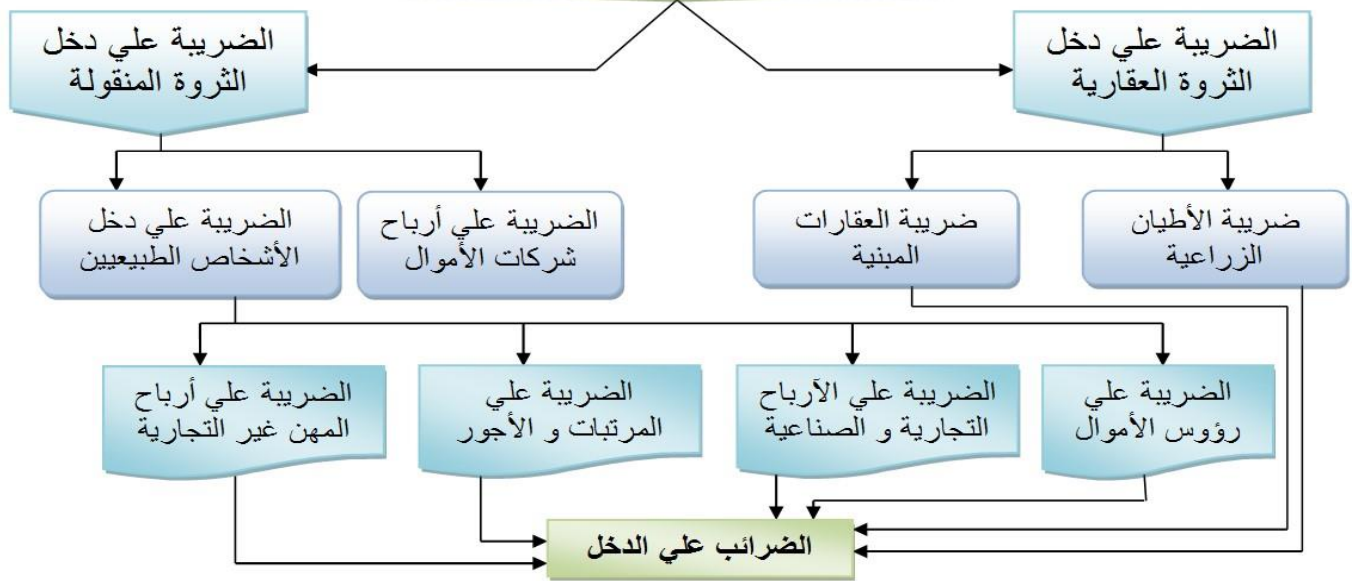
و لما كان الإيراد الناتج عن العمل الأجير له طبيعته الخاصة الأمر الذي حدا بالمشرع المصري أن يعامله معاملة خاصة ، كما أن فرضها في هذه الحالة يتطلب توافر شروطاً معينة فضلاً عن أن لها و عاءها المتميز عن باقي أوعية الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين و إعفاءاتها الخاصة بها و طريقة تحصيلها .

لذا رأينا أفراد هذا الجزء لدراسة هذا الوعاء من كافة جوانبه و فلسفة صياغته و ما تهدف إليه مدعماً بالحالات العملية لتكتمل الصورة حرصاً علي أن نقدم للسادة المتدربين مادة علمية متكاملة لتحقيق الهدف المنشود إن شاء الله.

و الله نسأل التوفيق

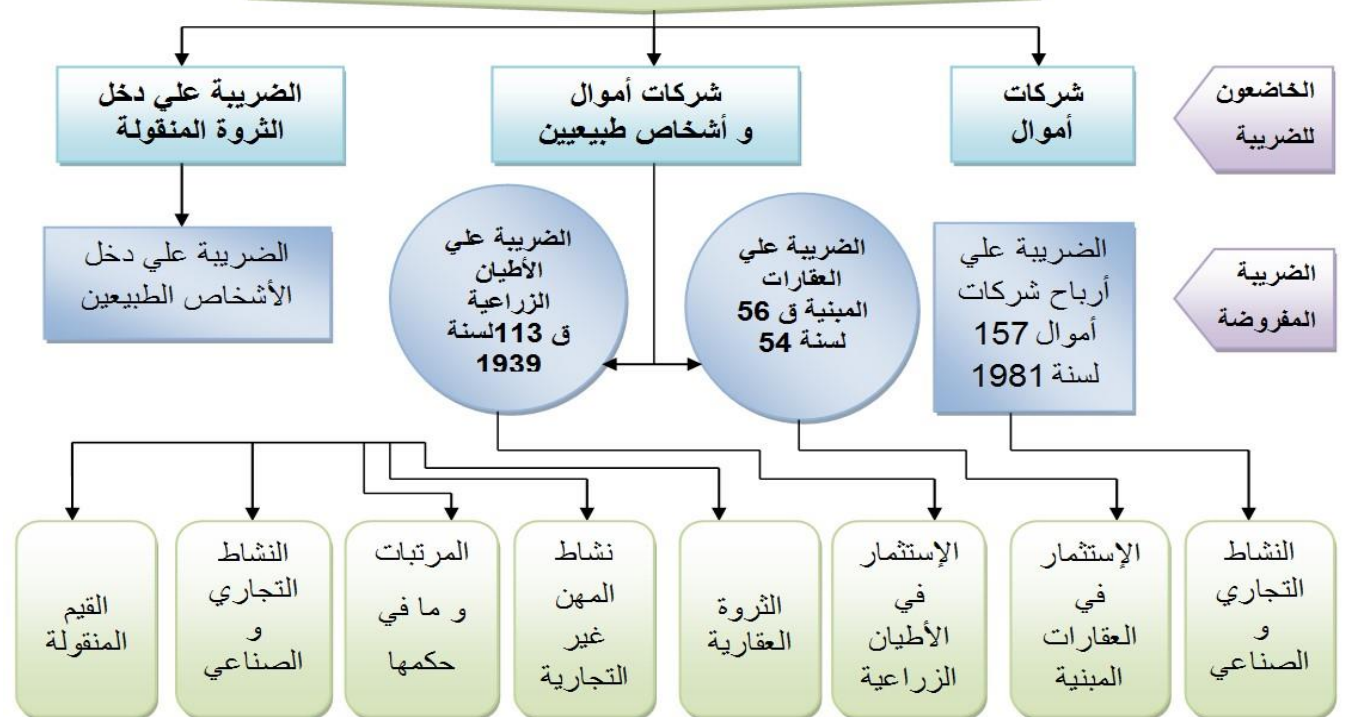
هيكل نظام الضرائب النوعية المختلط

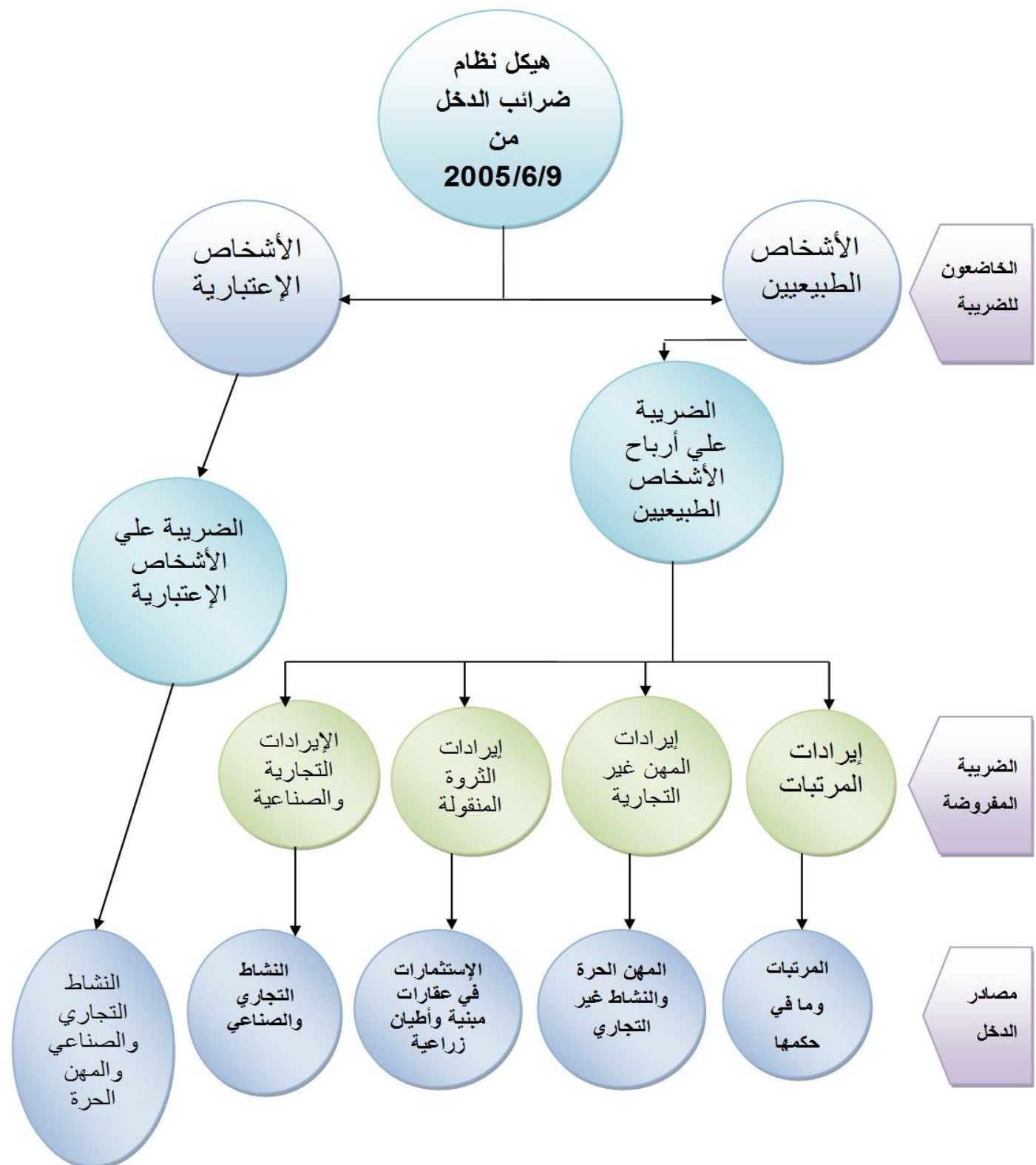
هيكل نظام ضرائب الدخل المصري حتي 1993/12/31



هيكل نظام ضرائب الدخل المصري في ظل مدخل الضريبة الموحدة

هيكل نظام ضرائب الدخل المصري منذ 1994/1/1





طبيعة المرتبات و ما في حكمها الخاضعة للضريبة

أولاً : فيصل التفرقة بين دخل العمل الذي يخضع للضريبة علي المرتبات و دخل العمل الذي يخضع للضريبة كأرباح مهن غير تجارية

تنقسم مصادر دخل الشخص الطبيعي إلي ثلاث مصادر هي الدخل الناتج عن رأس المال و الدخل الناتج عن العنمل و الدخل الناتج عن المزج بين الإثنين و ذلك علي النحو التالي :

١. الدخل التي يكون مصدرها رأس المال و من أمثلتها إيرادات رؤوس الأموال المنقولة و إيرادات الأطيان الزراعية و إيراد العقارات المبنية

٢. الدخل التي يكون مصدرها العمل و تتضمن المرتبات و ما في حكمها و أرباح المهن غير التجارية

٣. دخول مصدرها تفاعل رأس المال و العمل معاً و تتضمن إيرادات النشاط التجاري و الصناعي و إيرادات الإستغلال الزراعي

يتضح مما سبق ان الدخل التي يكون مصدرها العمل نوعين هما :

المرتبات و ما في حكمها

إيرادات المهن غير التجارية

و تظهر أهمية التمييز السليم إلي أيأ من النوعين السابقين إلي أن كل منهما له معاملة ضريبية مختلفة من ناحية الإيرادات الخاضعة للضريبة و الخصومات و الإعفاءات ، ففي حين يكون للدخل من المرتبات و ما في حكمها معاملة خاصة فإن إيرادات المهن غير التجارية لا تتمتع بإعفاءات و مزايا معينة مخصصة فقط لأصحاب المرتبات .

أن فيصل التفرقة بين الدخل الذي يخضع لأحكام المرتبات و ما في حكمها و إيرادات المهن غير التجارية هو ما إذا كان الدخل الذي يحصل عليه الممول من عمل يمارسه بصفة التبعية أم بصفة مستقلة ، فمتي قام الممول بالعمل لحساب الغير و تحت إشرافه و كان هذا العمل ممزوجاً بالتبعية القانونية فإن الدخل الذي يحصل عليه يدخل ضمن المرتبات و ما في حكمها ، أما إذا قام بالعمل بصفة مستقلة و لحسابه الشخصي فإن الدخل يبوب ضمن إيرادات المهن غير التجارية ، و رغم ذلك فقد حدث خلط لدي بعض الجهات لأن الأمر قد لا يكون بالوضوح الكافي ، لذلك أصدرت مصلحة الضرائب منذ ما يزيد عن ثلاثين عاماً الكتاب الدوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن التمييز بين المكافآت و الأجور الخاضعة لضريبة المرتبات و غيرها و بين الإيرادات اخاضعة لضريبة علي المهن الحرة و غير التجارية و جاء به ما يلي :

لوحظ أن بعض الجهات يختلط عليها الأمر في تحديد نوع الضريبة التي تخضع لها المكافآت و الإيرادات التي تصرف للعاملين و الخاضعة لضريبة المرتبات و الأجور و بين نوع الضريبة التي تخضع لها المبالغ و الإيرادات الأخرى التي تصرف لأصحاب المهن غير التجارية و الخاضعة للضريبة علي أرباح المهن ال

حرة و غيرها من المهن غير التجارية و فيما يلي المعايير التي يمكن وضعها للتفرقة بين الإيرادات التي تخضع لضريبة المرتبات و الأجور و تلك التي تخضع للضريبة علي إيرادات المهن الحرة و غيرها من المهن غير الجارية

أولاً : بالنسبة للإيرادات الخاضعة للضريبة علي المرتبات و الأجور يشترط أن يكون مصدرها عقد العمل أو إيجارة الشخص .. من خصائص هذا العقد :

١. قيام الأجير بعمله لحساب رب العمل و تحت مسؤوليته
٢. إقتضائه أجراً مقابل العمل
٣. تبعية الأجير لرب العمل و الخضوع لرقابته و إشرافه و لا يلزم أن يحكم العلاقة بين الأجير و رب العمل قانون أو لائحة وظيفية (قانون التوظيف أو لائحة استخدام) بل يكفي أن يكون عقد العمل الذي يربطه برب العمل أو منشأة من عقود العمل أو إستئجار الأشخاص و أن يقوم بالعمل تحت إدارة رب العمل و تحت إشرافه بمعنى ألا يكون له حرية كاملة في أداء العمل أو الإمتناع عنه و في هذه الأحوال فإن ما يحصل عليه المستخدم من مكافآت أو أجور أو إيراد مقابل العمل أو الخدمة يخضع للضريبة علي المرتبات و الأجور و إستطرد الكتاب الدوري

ثانياً : الإيرادات الخاضعة للضريبة علي إيرادات المهن الحرة و غيرها من المهن غير التجارية ما يلي :

١. أن يكون العنصر الأساسي فيها هو العمل و أن يزاولها الممولين بصفة مستقلة و ذلك إعمالاً لحكم المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و قضاء محكمة النقض
٢. ألا تربط صاحب المهنة بدافع الإيراد علاقة تبعية
٣. أن يعود للممول نتاج عمله أو مهنته متحماً مسؤوليته

أما بخصوص ما يتقاضاه الممول مقابل إنتدابه للعمل لدي جهة أخرى فقد أشار الكتاب الدوري إلي ما يلي :

و من حيث أن من المقرر أن ندب العامل للقيام بعمل آخر- سواء أكان هذا الندب كلياً أو بالإضافة إلي العمل الأصلي- ليس من شأنه نشوء علاقة جديدة بين العامل و بين الجهة المنتدب إليها مغايرة في طبيعتها العلاقة التي تربطه بجهة عمله الأصلية إذ أن الندب لا يعنياً أكثر من أن يسند إلي العامل القيام مؤقتاً بعمل وظيفه أخرى أو مباشرة إختصاص آخر في غير جهة عمله الأصلي و من ثم تعد علاقته بالجهة المنتدب إليها إمتداد لعلاقته بالجهة المنتدب منها ، بالتالي فإن التبعية القانونية التي تسيطر علي علاقته بجهته الأصلية تظل هي المسيطرة علي علاقته بالجهة التي ندب للعمل بها

و ينبني علي ذلك أنه طالما كان الأجر الذي يتقاضاه العامل من جهة عمله الأصلي يخضع بناء علي تلك التبعية للضريبة علي المرتبات و ما في حكمها فإن كل ما يتقاضاه من الجهة المنتدب إليها يخضع أيضاً لهذه الضريبة

و يوضح الجدول التالي معايير التفرقة بين إيرادات المرتبات و إيرادات المهن غير التجارية

إيرادات مرتبات و ما في حكمها	إيرادات مهن غير تجارية
* تتحدد من نتاج عقد العمل	* تتحدد من نتاج علاقة بين عميل و عميل آخر
* يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر و تحت إشرافه و إدارته مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر	* يتعهد فيه أحدهما بتقديم خدمة تقوم علي أساس الممارسة الشخصية لبعض العلوم أو الفنون مقابل أتعاب
* يباشر المستخدم العمل و تتسم العلاقة بينه و بين رب العمل بالتبعية المطلقة و لحساب رب العمل	* يباشر أحد المتعاقدين العمل لحسابه الخاص و تتسم العلاقة بينه و بين العميل الآخر بالإستقلال

و عليه فإن الضريبة تفرض في الأصل علي المبالغ التي تدفع مقابل عمل أو خدمة أديت للغير و تحت إدارته و إشرافه و يشترط فيها وجود علاقة تبعية تربط صاحب العمل مع الحاصل علي تلك المبالغ سواء في صورة عقد عمل أو في صورة مركز تنظيمي يستند إلي القوانين و اللوائح و المناط في تكيف عقد العمل و تمييزه عن غيره من العقود هو توافر عنصر التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لرب العمل و إشرافه و رقابته ، و يكفي لتحقيق هذه التبعية ظهورها و لو في صورتها التنظيمية أو الإدارية ، و إستخلاص عقد العمل و توافر التبعية من الأمور الموضوعية التي تقدرها المأمورية أو محكمة الموضوع طالما أفادت قضائها علي أسباب سائغة

مثال ذلك الطبيب الذي تربطه علاقة تبعية بأخر و انه تقاضي منه مبالغ كأجر ثابت بصرف النظر عن حجم النشاط في العيادة و أنه ليس له عيادة خاصة

و فيما يلي بعض الملاحظات التي قد تؤدي إلي بعض اللبس عند تكيف الدخل ضمن إيرادات المرتبات و ما في حكمها :

١. لا عبرة بكون العقد مكتوب أو شفوي فيدخل الإيراد ضمن إيرادات المرتبات و الأجور و ما في حكمهاالمجرد إلتقاء أة إتفاق الإرادتين علي أداء العمل طبقاً للشروط العرفية لعقد العمل
٢. الأتعاب ذات الصفة المهنية التي يحصل عليها المستخدم من جهات أخرى غير جهة عمله الأصلية فتكيف بإحد الإحتمالين

الأول : أن يكون منتدباً أو مكلفاً من جهة عمله الأصلية إلي الجهة الأخرى فيدخل إيراداته ضمن إيرادات المرتبات و ما في حكمها ذلك أن تكليفه بالعمل المهني لا يفقده صفة المستخدم و لم تكسبه صفة صاحب المهنة مثال ذلك : استاذ الهندسة الذي يكلف من جهة عمله (كلية الهندسة) لكتابة تقرير عن مبني آيل للسقوط خاص بمحافظة القاهرة أو أستاذ الطب الذي يكلف من جهة عمله (كلية الطب) بالإشتراك في حملة قومية لمكافحة مرض معين عن طريق وزارة الصحة

و لا عبرة هنا كون جهة عمله التي ستتحمل بأتعابه او الجهة التي كلف بها و أدي العمل تحت توجيهها و إشرافها

و تكون القاعدة هنا إمتداد أثر كونه صاحب مرتب إلي الجهة الأخرى ليكون صاحب مرتب أيضاً و تدخل إيراداته ضمن إيرادات المرتبات و ما في حكمها

الثاني : أن يؤدي العمل ذو الطبيعة المهنية مستقلاً عن جهة عمله الأصلية فيكيف الدخل بإدخاله ضمن إيرادات المهن غير التجارية مثل الطبيب و استاذ الجامعة الذي يزاول نشاطه المهني في عيادته الطبية و تجدر الإشارة إلي أنه د يحدث أن تطلب جهة ترشيح ذو خبرة و مهنة من جهة عمله الأصلية و في هذه الحالة يكون الترشيح غير الزامي و لا يترتب عليه أي أثار في الصفة التعاقدية بين المستخدم و رب العمل مما يكيف الدخل كإيراد من إيرادات المهن غير التجارية و لا يجوز الإحتجاج بمذكرة الترشيح الصادرة من جهة عمله الأصلية ليطلع عليه تكيف كإيرادات مرتبات و ما في حكمها ذلك أن إمتداد أثر صاحب المرتب إلي الجهة الأخرى يجب أن ينطبع بطالع التكليف الإلزامي لأداء العمل و الذي يترتب علي عدم القيام به مخالفة لعقد العمل

و تكون القاعدة هنا أأأأأأ أن عدم إمتداد أثر كونه صاحب مرتب إلي الجهة الأخرى ليتحول إلي صاحب منة تدخل إيراداته ضمن إيرادات المهن غير التجارية

و هنا يجب أن ننوه إلي أنه رغم التكيف لصاحب المهنة هنا – بإدراج دخله ضمن إيرادات المهن غير التجارية – فإنه لو تم التعاقد مع جهة أخرى بعقد عمل بأركانها القانونية فإن دخله يدخل ضمن إيرادات

المرتبات و الأجر ، مثال ذلك مستخدماً كمحاسب في شركة (أ) صباحاً ثم يعمل مستخدماً محاسباً أيضاً في شركة (ب) مساءً ، لذلك يجب فحص مستندات التعاقد قبل إبداء الرأي في التكييف القانوني للدخل و هنا نضيف للقاعدة السابق ذكرها أن الأعمال ذات الصفة المهنية التي تزاوُل من خلال عقد العمل تكييف كإيرادات مرتبات و ما في حكمها

٣. العمولات أو نسبة معينة من الربح التي يحصل عليها المستخدم الخاضع لإشتراطات عقد العمل تكييف إيراداته كإيرادات مرتبات و أجر و ما في حكمها ذلك لأن قيام المستخدم تحت أمره الإدارة و إدارة صاحب العمل يؤكد علاقة عقد العمل و لا يجعله عملاً تجارياً أو عقد شركة بينه و بين الشركة
٤. أن تدخل المشرع في تنظيم بعض المهن و الأنشطة التي تهم الإقتصاد القومي و تنظيمها و تحديد الجزاءات في حالة الإقتضاء لا يعني تبعية صاحب المهنة للجهة التي أوكل إلي المشرع تنظيمها مثل الطبيب مع نقابة المهن الطبية و المحامي مع نقابة المحامين
٥. لا عبرة لثبات الأجر أو متعلقاته بصفة مطلقة أو تغيره بصفة مطلقة أو إختلاطه بين الثبات و التغير عند تكييف الدخل كإيرادات مرتبات و ما في حكمها

المستند الأساسي للتكييف

يتبين لنا من التحليل السابق أن أساس تكييف الدخل كإيراد مرتبات و ما في حكمها هو عقد العمل بمشتملاته و علي المنفذ لقانون ضرائب الدخل أن يراعي الإطلاع علي المستند الذي تم الصرف بناء عليه فإن تبين أنه ناتج عن إرتباطات عقد العمل كيف كإيرادات مرتبات و ما في حكمها ، و إن تبين أنه ناتج عن علاقة مهنية أدرج الإيراد ضمن إيرادات المهن غير التجارية

مثال : الأتعاب المحددة :-

و هي المبالغ التي تدفع نظير خدمات محددة كأن تتفق إحدي الشركات مع طبيب للعناية بمرضاها من العاملين بها مقابل مبلغ شهري معين سواء قل عددهم أو كثر ، و أنه كان يتردد عليهم في مقر الشركة في أوقات محددة و يخضع للوائح و نظم الشركة و من ثم فإن ما يحصل عليه من الشركة يعد بمثابة ماهية تخضع للضريبة علي أنها مرتب

بعكس الحال لو أن الشركة اتفقت مع الطبيب علي أن يتقاضى مبلغاً معيناً عن كل مريض علي حده و أن المرضى كانوا ينتقلون إليه في عيادته في المواعيد التي يحددها هو ، فإن ما يتقاضاه من ظلتعاب يخضع للضريبة علي أساس أنها أرباح مهن غير تجارية

ثانياً : التمييز بين الإيرادات الخاضعة للضريبة و التي تدخل ضمن المرتبات و ما في حكمها و المقابل الذي يتقاضاه للقيام بأعمال الوظيفة و ما ينفق في شئونها :

عني المشرع الضريبي منذ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بأهمية التمييز بين الإيرادات التي يتقاضاها الموظف أو العامل كمقابل لعمله و جهده و نتاج علاقة العمل مع الجهة التي يعمل بها و بين المقابل الذي يحصل عليه للصرف علي شئون الوظيفة و في أغراضها

فعلي سبيل المثال

موظف يعمل بالمركز الرئيسي لشركة ما بالقاهرة و قد أرسلته الشرطة في مأمورية إلي الإسكندرية للقيام بمهمة تخليص جمركي لبضاعة تخص الشركة في ميناء الإسكندرية و أعطته الشركة بدل سفر و مبيت للإنفاق علي السفر و المبيت أثناء هذه المهمة ، واضح من هذه الحالة أن ما تقاضاه الموظف لا يمثل ميزة شخصية و لذلك لا يخضع للضريبة

و هو ما سبق و أوضحته المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و البند أولاً من المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية في أن معيار التفرقة بين ما يخضع لضريبة كسب العمل و ما لا يخضع مما يتقاضاه الموظف أو المستخدم او العامل هو المقابل الذي يتقرر المنح من أجله ، فإذا كان القيام بأعمال الوظيفة خضع لأحكام هذه الضريبة ، و إذا كان مقابلاً لنفقات الوظيفة و أغراضها خرج عن نطاق أحكام الضريبة

بيان بمواد القانون و اللائحة التنفيذية الخاصة بالضريبة على المرتبات و ما فى حكمها و تعديلاتهما

مادة القانون	مادة اللائحة
مادة (٢): فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعى مقيما فى مصر فى أى من الأحوال الآتية: ١- إذا كان له موطن دائم فى مصر. ٢- المقيم فى مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً. ٣- المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية. ويكون الشخص الاعتبارى مقيما فى مصر فى أى من الأحوال الآتية: ١- إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصرى. ٢- إذا كان مركز إدارته الرئيسى أو الفعلى فى مصر. ٣- إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من ٥٠% من رأسمالها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلى.	مادة (٨) : يقصد بمأمورية الضرائب المختصة فى تطبيق أحكام الكتاب الثانى من القانون ما يأتى : ١- بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها: المأمورية المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذه اللائحة. ٢- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاوله النشاط ، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة
مادة (٦): تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر. ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية: ١. المرتبات وما فى حكمها. ٢. النشاط التجارى أو الصناعى. ٣. النشاط المهنى أو غير التجارى. ٤. الثروة العقارية.	

هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري .

٣- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجاري تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاوله النشاط وإذا تعددت مراكز مزاوله النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذي يحدده الممول.

٤- إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ، ومن النشاط المهني أو غير التجاري تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني .

٥- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته وفي حالة تعدد محال إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذي يحدده، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها أياً من عقاراته المبنية أو الأراضي الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يؤجرها، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي.

٦- إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ، ومن النشاط المهني أو غير التجاري ، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني.

٧- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

و في حالة تغيير مركز مزاوله النشاط الذي يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير. وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاوله النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاوله النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.

٨- مراكز متوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يقرر تعامله مع هذا المركز ٩- مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يقرر تعامله مع هذا المركز تم إضافة البندين رقم ٨-٩ بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١	
	مادة ٦ “تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجارى أو الصناعى أو المهنى كما تسرى الضريبة على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر.” ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية: ١. المرتبات وما في حكمها. ٢. النشاط التجارى أو الصناعى. ٣. النشاط المهنى أو غير التجارى. ٤. الثروة العقارية. عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٦ مكرر (أ) فى ٣٠ يونيه سنة ٢٠١٤
مادة (٩) : يكون حساب الشريحة التى لا تُستحق عنها ضريبة، ومقدارها خمسة آلاف جنيه ، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاوله نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما فى حكمها، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر.	مادة (٧): تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة.
مادة ٩ : ألغيت	مادة ٧ تم إلغاؤها بموجب القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٩ (أ) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٢
	مادة (٨): تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى: الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠%

	الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥% الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠% ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.
	مادة ٨ مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠ مكرر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨ تكون شرائح وأسعار الضريبة علماً بالآتي: الشريحة الأولى: ٥٠٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة. الشريحة الثانية: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠%) الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥%) الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه (٢٠%) الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٥٠٠٠٠ جنيه (٢٥%) و يتم تقريب صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل. المادة التالية مضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية- العدد ٢٢ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ تفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من الفترة الضريبية الحالية بنسبة (٥%) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام. ويجوز للممول الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يطلب استخدام حصة هذه الضريبة في تمويل مشروع خدماً أو أكثر من بين المشروعات التي يصدر بتحديد قرار من وزير

المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بالتخطيط في مجالات التعليم أو الصحة أو الإسكان أو البنية التحتية أو غيرها من المجالات الخدمية الأخرى. ثم صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٦/٣٠ و نص في مادته الثالثة علي : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتي " تفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة سنة واحدة إعتباراً من السنة الحالية بنسبة ٥% علي ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين او ارباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه ، و يتم ربطها و تحصيلها وفقاً لتلك الأحكام "	مادة (٩): تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى : ١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها. ٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر. ٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين. ٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .
مادة (١٠) : يُقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون: ١. مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، أو المأمورية الجغرافية التى يقع فى دائرتها أى من الجهات السابقة بباقي المحافظات التى يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب . ٢. المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون. ٣. المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزولون نشاطاً خاضعاً للضريبة.	

٤. مأمورية الضرائب التي يقع في دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة وكذلك الحالات التي يلتزم فيها مستحقوا الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون.
٥. مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

مادة (١١) :

يُقصد بالمزايا النقدية والعينية، في تطبيق حكم المادة (٩) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصية له . وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها:

- ١ - سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل :
تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة
- ٢ - الهواتف المحمولة :
تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.
- ٣ - القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل:
في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧% يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧% أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧%.
- ويشمل القرض أى صورة من صوره بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل.
- ٤ - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته :
تحدد قيمة الميزة بما يتحملة رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.
- ٥ - أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم:
تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حوسب عليها العامل.

وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

وفى جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون وأن يدرج فى كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة . ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون.

استبدل بقرار وزير المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ و فى حالة وجود قيود علي نقل ملكية الاسهم فإن الميزة لا تتحقق الا عند زوال هذه القيود

و فى جميع الأحوال علي رب العمل حجز الضريبة و توريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة و يقع علي عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة و توريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون

مادة (١٣) :

فى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المرتبات وما فى حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز.

مادة (١٤) :

فى تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية فى نهاية السنة وفقاً للآتى:

١. تحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.

٢. تخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها.

٣. تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما فى حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة من أى إيراد آخر.

مادة (١٠):

تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوى.

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى. ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

و يتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.

٤. تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به. ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة. وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية.	
مادة (١٥) : تسرى الضريبة بسعر ١٠% وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، والمبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠% بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر، بما في ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها في المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون. وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات). ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي. وتُعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يؤدي فيها العامل عمله لأكثر من ٥٠% من وقته أو يحصل منها على أكثر من ٥٠% من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٧) و (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣ مرتبات). ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون: ١- بالنسبة للمقيم المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية. ٢- بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذه اللائحة.	مادة (١١): استثناءً من أحكام المادة ٨ من هذا القانون، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠% بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر. وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

	مادة ١١ استثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل، تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠% بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر. وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور في الجريدة الرسمية-العدد رقم ٢٠ مكرر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨
مادة (١٦) : يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٢) من القانون، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل.	مادة (١٢): لا تخضع للضريبة: ١- المعاشات. ٢- مكافآت نهاية الخدمة.
مادة (١٢) : يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية: ١. المبالغ المعفاة بقوانين خاصة. ٢. مبلغ ٤٠٠٠ [أربعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول. ٣. اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة. ٤. اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ٥. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة. ٦. قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية: أ - الوجبة الغذائية التي تُصرف للعاملين. ب - النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابلها من تكلفه.	مادة (١٣): مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة: ١- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول. ٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها. ٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش. ٥- المزايا العينية الجماعية الآتية: (أ) الوجبة الغذائية التي تُصرف للعاملين. (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابلها من تكلفة . (ج) الرعاية الصحية. (د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل. (هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.

٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.
 ٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.
 ويشترط بالنسبة للبندين ٣ و ٤ ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.

ج - الرعاية الصحية.
 د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.
 هـ- السكن الذى يُتيح له رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.
 ٧. حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.
 ٨. ضريبة الدمغة المقررة قانوناً.
 ٩. مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.
 ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.
 ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.
 وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.
 مادة (١٧) :
 يقصد بالنظم البديلة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٣) من القانون، النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى.
 مادة (١٨) :
 في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٣) من القانون، يُشترط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين.
 مادة (١٩) :
 يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتى:
 ١. أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل .
 ٢. أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة .
 ٣. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل.

مادة (٢٠) : يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة، فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، على النحو الآتي: إذا كانت نسبة الـ ١٥% أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه. وإذا كانت نسبة الـ ١٥% أكبر من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥%.	
	مادة ١٣ مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة: ١- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول. - مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور فى الجريدة الرسمية-العدد رقم ٢٠ مكرر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨ ٢- اشتراكات التأمين الاجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو أية نظم بديلة عنها. ٣- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش. ٥- المزايا العينية الجماعية التالية: (أ) الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين. (ب) النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة. (ج) الرعاية الصحية. (د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل. (هـ) المسكن الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل. ٦- حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون. ٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصرى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة.

ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣) و (٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون. عدلت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤.	مادة (٢١) : على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيرادات المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (٨) و (١١) من القانون. وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها.
مادة (٢٢) : يكون تقديم الإقرار الربع سنوى ، المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) ويجب أن يبين في هذا النموذج: ١- عدد العاملين ٢- إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة. ٣- المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد. ٤- التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد . كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [١] من المادة (١٥) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الربع سنوى التالى. ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.	مادة (١٤): على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق. وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوق الرجوع على الممول بما هو مدين به.
مادة (١٥): يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتى: ١- تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك. ٢- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة. وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.	مادة (١٥): يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتى: ١- تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك. ٢- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة. وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (٢٣) : تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون، هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم ، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته. وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالى المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة. وفي جميع الأحوال، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات).	مادة (١٦): إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
---	---

فحص ضريبة المرتبات و ما في حكمها في ضوء أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

أولاً : تحديد ماهية بعض الكلمات و العبارات الخاصة بضريبة المرتبات و ما في حكمها

(١) بعض الألفاظ و العبارات الواردة ب مواد و أحكام ضريبة المرتبات و ما في حكمها و المعني المقصود منها

١. المرتبات

✓ المرتبات

هي المبالغ التي تستحق للموظفين مقابل الأعمال المؤداة لجهات حكومية او هيئات عامة و تدفع شهرياً و بصفة دورية .

✓ المهايا

هي المبالغ التي تستحق للموظفين مقابل الأعمال المؤداة للمنشآت و الهيئات و الجهات الخاصة و تدفع شهرياً و بصفة دورية .

✓ الأجور

هي أجور عمال اليومية و تسدد علي فترات متقاربة أسبوعية أو يومية و هي لا تأخذ صفة الدورية او الدوام .

✓ المكافآت

ما يمنح للعامل نظير قيامه بالعمل بشكل دوري (مكافأة شاملة) او ما يمنح للعامل علاوة علي المرتب أو الأجر نظير الأعمال الإضافية و التي تعتبر مكملة للعمل الأصلي مثل مكافآت ساعات العمل الإضافية أو قد تدفع بصورة عرضية مثل المكافآت التشجيعية و مكافآت الإنتاج و المنح و مكافآت التصحيح للإمتحانات و مكافآت الإشتراك في اللجان و تسري عليها الضريبة سواء كانت دورية او كانت عارضة.

✓ الحصص

المبالغ التي تدفعها المنشأة او الشركة للعاملين بها علي اساس نسبة معينة من الأرباح كأجر عن عملهم و قد يكون الأجر يمثل جزء يدفع بدورية و جزء آخر يمثل نسبة معينة من الأرباح .

✓ الأنصبة

ما يتقاضاه العامل من مبالغ مقابل خدمات يؤديها للشركة أو المنشأة التي تربطه بها علاقة عمل و تبعية و ذلك عن خدمات متميزة تساعد في تأسيسها أو تطويرها أو تحسين إنتاجها و يحصل مقابل تلك الخدمات علي حصة أو نصيب من أرباح المنشأة او الشركة .

٢. و ما في حكمها

هي كافة الإيرادات التي تكون في حكم المرتبات الدورية مثل (الوهية – البقشيش – مقابل الخدمة التي تمنح لعمال المقاهي و الفنادق – العمولة التي تدفع علي المبيعات في المحلات التجارية او غيرها – عمولة مندوب التأمين).

٣. الواقعة المنشئة للضريبة

هي وضع الإيراد تحت تصرف المستحق و بالشكل الذي يمكنه من صرفه متي أراد ذلك مثل وضه المرتب في حساب جاري في البنك أو حساب خاص أو الإعلان عن صرف المرتب في مكان العمل.

٤. قسط إستبدال المعاش

قسط إستبدال المعاش و قسط السلفة من قبيل إستعمال الدخل و لا يعد كل منهما تكليفاً عليه و بالتالي فهما لا يعدان من المبالغ المعفاة من الضريبة.

٥. مقابل رصيد الأجازة الإعتيادية

و ذلك بما لا يجاوز ٣ أشهر يخضع للضريبة (وذلك طبقاً لفتوي مجلس الدولة رقم ٦٥٦/١/٤ في ١٩٨٥/٤/٢٧)

إلا ان الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ و قد تم تعديلها بموجب القانون رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩١ علي النحو التالي (فإذا إنتهت خدمة العامل قبل إستنفاد رصيده من الأجازات الإعتيادية إستحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند إنتهاء خدمته و ذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر و لا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب او رسوم)

٦. سنوية الضريبة

الضريبة علي المرتبات و ما في حكمها ضريبة سنوية تفرض علي ما يحصل عليه الممول من إيرادات خلال سنة كاملة و لكن يتم إستقطاع جزء من الضريبة شهرياً تحت الحساب ثم يتم عمل تسوية نهائية للضريبة المستحقة علي الممول في نهاية السنة و بالتالي فهي ضريبة سنوية الحساب شهرية الأداء.

٧. التغير في الإيراد

هو تعديل حساب الإيراد من تاريخ هذا التغير علي أساس الإيراد الجديد او القديم أيهما أقل بعد تحويله إلي إيراد سنوي مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم و الإيراد الجديد و إحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم إحتساب مقابل تأخير علي الفرق المحتجز عند توريده في نهاية السنة إلي مأمورية الضرائب المختصة و ذلك طبقاً لحكم المادة (١٠) من القانون و المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية.

٨. متجمد المرتبات و ما في حكمها

و هو ما يصرف للعامل دفعة واحدة في سنة ما فإنه يتم توزيع هذا المتجمد علي سنوات الإستحقاق و يعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة و تسري الضريبة المستحقة علي هذا الأساس.

٩. المزايا النقدية و العينية

هي عبارة عن المبالغ و المنافع و الخدمات التي يحصل عليها العامل بسبب عمله بالإضافة إلي الإيراد الأصلي و لا تكون عوضاً عن نفقات تكبدها في سبيل أداء عمله.

أ. المزايا النقدية

مثل : بدل طبيعة العمل – بدل التمثيل – الضرائب التي تتحملها جهة العمل نيابة عن العامل – الهبات و الهدايا التي تعطي في أعياد الميلاد أو الزواج – الأجر المضاعف نظير العمل في أيام الراحة أو العطلات الرسمية و هذه المبالغ تخضع للضريبة سواء دفعت بصفة دورية أو عرضية و سواء دفعها رب العمل او العملاء .

ب. المزايا العينية

مثل : السكن المجاني – الوجبة المجانية – تذاكر السفر المجانية للعامل و أسرته – إشتراكات الإنتقال علي خطوط النقل .

و فيصل التفرة بين ما يعتبر ميزة للعامل و ما لا يعتبر كذلك هو الهدف منها

فإذا كان الهدف منها مجابهة النفقات التي تصرف في شئون الوظيفة أو لفائدة جهة العمل التي يعمل لحسابها العامل فهذه المزايا لا تخضع للضريبة إستناداً إلي فتوي مجلس الدولة في ١٩٨٨/١٢/٢٠ التي نصت علي :

عدم خضوع الوجبة الغذائية و البديل النقدي الذي تمنحه الفنادق للعاملين بها للضريبة لأن الفندق يتوخي من ذلك مصلحة الفندق و حسن سمعته و ظهوره بالمظهر اللائق أمام النزلاء

١٠. بديل طبيعة العمل

هو ما يمنح للعامل زيادة علي مرتبه و عن عمله الأصلي ، و هو مرهون بالظروف التي دعت إلي تقريره و بالتالي يتحدد حكم خضوعه للضريبة في ضوء هذه الظروف.

و لم يعد بديل طبيعة العمل معفي في حدود ٤٨٠ جنيه سنوياً في ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و إنما يخضع بالكامل للضريبة.

١١. بديل التمثيل أو الإستقبال

و لم يعد بديل التمثيل أو بديل الإستقبال معفي في حدود ٢٥٠٠ جنيه سنوياً في القطاع الخاص أو قطاع الأعمال العام

و يظل بديل التمثيل أو الإستقبال معفي بنص المادة (٤٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ و المادة رقم (٤٠) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ التي قررت عدم خضوع بديل التمثيل للضرائب .

و كذلك فإن بديل التمثيل أو الإستقبال للعاملين المدنيين في الدولة أو القطاع العام معفياً من الضرائب دون التقيد بقيمة هذا البديل بموجب فتوي مجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ١٩٨٩/١/٩ و التعليمات التفسيرية رقم (٧) في ١٩٨٩/٨/٥ الصادرة من مصلحة الضرائب في هذا الشأن.

١٢. الأجر المجرد

هو الأجر بدون العلاوات الخاصة التي تقرر إضافتها إلي المرتب بموجب القوانين الصادرة في ذلك الشأن.

• الأجر الأساسي

هو الأجر المجرد مضافاً إليه العلاوات الخاصة المقرر إضافتها إلي المرتب بموجب القوانين الصادرة في هذا الشأن و بحد أقصى ٧٠٠ جنيه إعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ .

• الأجر المتغير

هو كل ما يحصل عليه الموظف أو العامل بخلاف الأجر الأساسي و علي الأخص : الحوافز – العمولات – الوهبة – الأجور الإضافية – التعويض عن جهود غير عادية – إعانة غلاء المعيشة – العلاوات الإجتماعية – نصيب المؤمن عليه من الأرباح – ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي – كافة البدلات (فيما عدا ما يعتبر رداً لمعروف أو مجابهة لأعباء إقتضتها ظروف الوظيفة كبديل السكن و بديل الملابس و بديل السيارة و بديل الإنتقال و بديل حضور الجلسات و غيرها بإستثناء بديل التمثيل الذي يدخل ضمن عناصر أجر الإشتراك) و ذلك بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بإصدار قانون التأمين الإجتماعي المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ و القرار رقم (٦٧٩) لسنة ١٩٨٤ و بحد أقصى ٥٠٠ جنيه (إعتباراً من ١٩٩٢/٧/١)

١٣. اشتراكات التأمين الإجتماعي

نصت المادة (١٣) من القانون علي أنه:

اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها

وفق البند ٣ من المادة ١٣ من هذا القانون و البند ٣ من المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية يعفي من الضريبة اشتراكات التأمين الاجتماعي و غيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين

و يقصد بالنظم البديلة المشار إليها تلك النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ أو أي من القوانين المصرية الأخرى و ذلك وفقاً للمادة ١٧ من اللائحة

هذا و تقضي المادة ١٢٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإعفاء الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكامه من الضرائب و الرسوم أيأ كان نوعها و قد ورد هذا الإعفاء عاماً شاملاً بغض النظر عن مدي خضوع او عدم خضوع المبالغ المدفوعة عن تلك الاشتراكات للضريبة

و عليه فإن اشتراكات التأمين الاجتماعي يتم خصمها من الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة حتي و لو كانت تلك الاشتراكات محسوبة عن مبالغ معفاة من الضريبة

و علي سبيل المثال فإن الاشتراكات التي يتم حسابها علي العلاوة الخاصة أو العلاوات الإجتماعية يتم خصمها من وعاء الضريبة بالرغم من ان هذه العلاوات معفاة من الضريبة

و لنفهم أحكام هذا الإعفاء سنعرض إلي :

أولاً : حساب اشتراكات التأمين الاجتماعي

ثانياً : ما يستثنى من الخضوع للإشتراك في التأمين الاجتماعي

ثالثاً : الحد الأقصى لأجر الإشتراك من حيث :

أ. قيمة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي

ب. قيمة الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير

رابعاً : نسب حساب الاشتراكات في التأمين الاجتماعي

خامساً : ما يجب مراعاته عند حساب اشتراكات التأمين الاجتماعي بشأن تحديد المرتبات الخاضعة للضريبة

سادساً : أقساط إستبدال المعاش

سابعاً : مثال بشأن حساب اشتراكات التأمين الاجتماعي

أولاً : حساب اشتراكات التأمين الاجتماعي

تحسب هذه الاشتراكات علي الأجر الأساسي و علي الأجر المتغير مع مراعاة وجود حد أقصى لأجر الاشتراك الأساسي و المتغير

أ. الأجر الأساسي

بالنسبة للعاملين المدنيين بالجهاز اقدار للدولة و الهيئات العامة و المؤسسات العامة و الوحدات الاقتصادية التابعة لها و غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام و يقصد بالأجور الأساسية تلك المنصوص عليها بالجدول المرفقة بنظام التوظيف بالنسبة للممن عليهم منهم و بالنسبة للوحدات ذات الكادرات الخاصة فيكون الأجر طبقاً للمنصوص عليه في نظام التوظيف بها و بالنسبة للقطاع الخاص فيكون الأجر الأساسي هو الأجر المنصوص عليه وفق عقد العمل و ما يطرأ عليه من علاوات طبقاً لأحكام قانون العمل

ب. الأجر المتغير

و هو ما يحصل عليه المؤمن عليه بخلاف الأجر الأساسي و منها ما زاد علي الحد الأقصى من الأجر الأساسي – حوافز الإنتاج او المكافآت – الوهبة او البقشيش التي يدفعها العملاء – العمولات التي يحصل عليها الممن عليه نظير ما يبرمه من صفقات و ما يبيعه من سلع و خدمات – الأجور الإضافية – التعويض عن الجهود غير العادية – المنح و المكافآت الجماعية المنصوص عليها في لوائح العمل التي يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العمال – إعانة غلاء المعيشة – العلاوات الاجتماعية – العلاوات الاجتماعية الإضافية – نصيب المؤمن عليه في الأرباح

شروط الأجر المتغير الخاضع للإشتراك في التأمين الاجتماعي

١. ان يؤدي نقداً
٢. ان يتم صرفه من جهة العمل الأصلية فقط
٣. ان يكون مقابل عمل المؤمن عليه الأصلي و بذلك لا يدخل ضمن عناصر الأجر المتغير الخاضع للإشتراك ما يحصل عليه المؤمن عليه نتيجة إنتدابه لأداء وظيفة أخرى داخل جهة عمله الأصلية
٤. ان يكون هذا الأجر المتغير من العناصر التي يلتزم بها صاحب العمل فلا يدخل فيه المنح التي تقررها الدولة في الأعياد و المناسبات
٥. أن يكون الأجر المتغير من العناصر التي تصرف للمؤمن عليه مقابل العمل داخل البلاد فلا يدخل فيه ما يصرف له من مبالغ مقابل أداء وظيفته او عمله لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد

ثانياً : ما يستثنى من الخضوع للإشتراك في التأمين الإجتماعي

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ و نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٦ في ١٩/٧/١٩٨٤ بشأن البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الإشتراك في قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأنها :

١. بدل الانتقال و بدل السفر و بدل حضور الجلسات و غيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من اعباء تقتضيها وظيفته و يستثنى من ذلك بدل التمثيل
٢. بدل السكن و بدل الملابس و بدل السيارة و غيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عيني
٣. البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية او خارجها
٤. البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة اعباء المعيشة خارج البلاد

ثالثاً : الحد الأقصى لأجر الإشتراك :

يحسب الإشتراك في التأمين الإجتماعي علي حد أقصى لكل من أجر الإشتراك الأساسي و أجر الإشتراك المتغير كما يلي :

أ. قيمة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي

تحدد قيمة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي كما يلي :

التاريخ	المبلغ الشهري	المبلغ السنوي	التاريخ	المبلغ الشهري	المبلغ السنوي
من ١٩٩٥/٧/١	٤١٣,٥	٤٩٥٠	من ٢٠٠٣/٧/١	٦٥٠	٧٨٠٠
من ١٩٩٦/٧/١	٤٥٠	٥٠٠٠	من ٢٠٠٤/٧/١	٦٧٥	٨١٠٠
من ١٩٩٧/٧/١	٥٠٠	٦٠٠٠	من ٢٠٠٥/٧/١	٧٠٠	٨٤٠٠
من ١٩٩٨/٧/١	٥٢٥	٦٣٠٠	من ٢٠٠٦/٧/١	٧٢٥	٨٧٠٠
من ١٩٩٩/٧/١	٥٥٠	٦٦٠٠	من ٢٠٠٧/٧/١	٧٥٠	٩٠٠٠
من ٢٠٠٠/٧/١	٥٧٥	٦٩٠٠	من ٢٠٠٨/٧/١	٧٧٥	٩٣٠٠
من ٢٠٠١/٧/١	٦٠٠	٧٢٠٠	من ٢٠٠٩/٧/١	٨٠٠	٩٦٠٠
من ٢٠٠٢/٧/١	٦٢٥	٧٥٠٠	من ٢٠١٠/٧/١	٨٥٠	١٠٢٠٠
			من ٢٠١١/٧/١	٨٧٥	١٠٥٠٠

و بذلك يزيد المبلغ الشهري المعتمد كحد أقصى لأجر الإشتراك الأساسي بواقع ٢٥ جنيهاً في كل سنة و ما

يزيد علي ذلك يدخل ضمن الأجور المتغيرة

ب. قيمة الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير

أولاً : حتي ٢٠٠٢/٦/٢٠

وفق قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ يكون أجر الإشتراك المتغير الخاضع للتأمينات كحد أقصى بواقع ٥٠٠ جنية شهرياً بما يعادل ٦٠٠٠ جنية سنوياً و ذلك إعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ فيما عدا من يشغل منصب وزير او من يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب و المعاش فيكون الحد الأقصى للأجر المتغير سنوياً هو ٩٠٠٠ جنية

و إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج او بالعمولة فيعتبر اجراً متغيراً مازاد عن الحد الأقصى لحد الإشتراك الأساسي

ثانياً : إعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ حتي ٢٠٠٩/٦/٢٠

بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ يكون الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير الخاضع للتأمينات كحد أقصى بواقع ٦٢٥ جنيهاً شهرياً بما يعادل ٧٥٠٠ جنية سنوياً
ثالثاً : إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ بالقرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩
إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير ٩٠٠٠ جنية سنوياً و ١٨٠٠٠ جنية سنوياً للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير و من يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب و المعاش

رابعاً :نسب حساب الإشتراكات في التأمين الإجتماعي

نسب الإشتراكات في التأمين الإجتماعي كما بقانون التأمين الإجتماعي الموحد الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تتحدد كما يلي :

نوع التأمين	عن الأجر الأساسي	عن الأجر المتغير
تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة	%١٠	%١٠
مكافأة نهاية الخدمة	%٣	-
تأمين المرض في حالة الخضوع لنظام التأمين الصحي	%١	%١
الإجمالي	%١٤	%١١

خامساً : ما يجب مراعاته عند حساب إشتراكات التأمين الإجتماعي بشأن تحديد المرتبات الخاضعة للضريبة

إن الإعفاء من الضريبة علي إشتراكات التأمين الإجتماعي غير مرتبط بالأحكام التي تخضع لها المبالغ المدفوع عنها هذه الإشتراكات لذلك يتم خصم إشتراكات التأمين الإجتماعي و الإدخار عن كافة المرتبات و الأجور في حدود الحد الأقصى لأجر الإشتراك بغض النظر عن مدي خضوع هذه المبالغ للضريبة علي المرتبات و ما في حكمها أو إعفاءها منها

يكون حساب قيمة الإشتراكات وفق قيمة ما يستحقه الموظف او المستخدم من اجر خلال كل شهر

بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص فتحسب الإشتراكات علي أساس أجورهم في شهر يناير من كل سنة اما من يلتحق بالعمل بعد يناير فتحسب إشتراكاته علي أساس أجره في شهر التعيين حتي شهر يناير التالي و بعدها تحسب إشتراكاته علي أساس أجره في يناير من كل عام

لا تعتبر الإستقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الإداري او الغرامات او خصم ساعات التأخير تخفيضاً للأجر و بالتالي تحسب الإشتراكات في هذه الحالة علي أساس إجمالي الأجر

أما المدد التي لا يستحق للمؤمن عليه عنها أجراً او تعويضاً كمدد الغياب فلا تؤدي عنها إشتراكات

تستحق الإشتراكات علي مدد التوقف عن العمل احتياطياً او بقوة القانون و ذلك علي أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد

سادساً : أقساط إستبدال المعاش

إستبدال المعاش هو بمثابة قرض يحصل عليه العامل من جهة عمله و تسترده علي أقساط شهرية من أجره او من معاشه و تستبدل المعاشات في حدود ثلث قيمتها و بشرط ألا يقل المتبقي من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش كما لا يجوز الإستبدال لأكثر من مره كل سنتين من تاريخ آخر إستبدال

ووفق التعليمات التفسيرية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ الصادرة في ١٩٨٨/٦/٣٠ لا تعتبر مصلحة الضرائب قسط إستبدال المعاش من قبيل اشتراكات التأمين الإجتماعي التي يتم خصمها من الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة و ذلك باعتبارها توزيعاً للربح و ليست تكليفاً عليه كما هو الحال عندما يلجا الموظف او المستخدم إلي أحد البنوك للحصول علي سلفه إذ لا يجوز أستبعاد قسط سداد هذه السلفة من وعاء الضريبة

و لكن باحثاً كبيراً يري إخضاع أقساط إستبدال المعاش للضريبة يعتبر مخالفاً لما جاء بالقانون من عدم خضوع المعاشات للضريبة لأن كل مبلغ يستبدل يعتبر إستقطاعاً من المعاش الذي سوف يحصل عليه الممول

و يري سيادته إعادة النظر في إخضاع قسط إستبدال المعاش للضريبة و خاصة أن من يلجأ إلي إستبدال معاشه إنما يفعل ذلك لشدة حاجته

سابعاً : مثال بشأن حساب اشتراكات التأمين الإجتماعي

موظف بشركة مساهمة تابعة للقطاع الخاص يتقاضى شهرياً من أول يوليو ٢٠٠٦ ما يلي :

٨٠٠ ج مرتب شهري – ٢٤٠ ج بدل تمثيل – ١٠٠ ج بدل طبيعة عمل – ٢٠٠ ج بدل إنتقال – ٢٠٠ ج مكافآت – ١٠٠ أجور إضافية – ٢٠٠ ج بدل حضور جلسات بعد ساعات العمل
المطلوب حساب الإشتراك السنوي في التأمين الإجتماعي لهذا الموظف

الحل

١. تحديد المبالغ التي تخضع للإشتراك في التأمين الإجتماعي كالاتي :

البيان	جنيه	جنيه
اولا الأجر الأساسي		
المرتب السنوي (١٢×٨٠٠)	٩٦٠٠	
الحد الأقصى الذي يحسب عليه الإشتراك عن الإجر الأساسي سنة ٢٠٠٦	(٨٧٠٠)	٨٧٠٠
الزيادة عن الحد الأقصى المدرجة ضمن الأجر المتغير	٩٠٠	
ثانياً الأجر المتغير		
الزيادة عن الحد الأقصى الاساسي من البند أولاً	٩٠٠	
بدل التمثيل (١٢×٢٤٠)	٢٨٨٠	
بدل طبيعة العمل (١٢×١٠٠)	١٢٠٠	
بدل الانتقال (معفي حيث يستثنى من الخضوع للإشتراك)		
المكافآت (١٢×٢٠٠)	٢٤٠٠	
الأجور الإضافية (١٢×١٠٠)	١٢٠٠	

		بدل حضور الجلسات بعد ساعات العمل (معفي) بإعتبارها نتيجة ندب الموظف / قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ٨٨
	٨٥٨٠	الاجمالي
٦٠٠٠		الحد الأقصى الذي يحسب عليه الإشتراك عن الأجر المتغير

٢. تحديد قيمة الإشتراك السنوي في التأمين الإجتماعي :
الإشتراك السنوي عن المرتب الأساسي = $٨٧٠٠ \times ١٤ \% = ١٢١٨$ جنيه
الإشتراك السنوي عن المرتب المتغير = $٦٠٠٠ \times ١١ \% = ٦٦٠$ جنيه

اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة

مادة (١٣) من القانون

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:

١-

٢-

٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر
بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

أعفي المشرع اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ وفقاً للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ و ذلك بهدف
تقرير و منح مزايا تأمينية لأعضائها وفق شروط الصندوق و ذلك مثل ما يأتي :

- المبالغ المستقطعة من العاملين بمصلحة الضرائب لحساب صندوق الرعاية الإجتماعية والصحية
- أقساط الإشتراك في نظام إعانة نهاية الخدمة للهيئات القضائية
- صندوق التكافل الإجتماعي لنقابة التجار
- صناديق التكافل الإجتماعي للعديد من الجهات الأخرى

وقد ورد هذا الإعفاء بالمادة (١٣) من القانون بند ٣ و بالمادة (١٢) بند ٤ من اللائحة التنفيذية

إلا ان الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون و الفقرة قبل الأخيرة من مادة اللائحة التنفيذية إشتطرت ألا يزيد
ما يعفى للممول من هذا البند و من البند الثاني علي ١٥ % من صافي الإيراد أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما أكبر

أقساط التأمين على الحياة و التأمين الصحي

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:

٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.

وفق المادة (١٣) بند ٤ من القانون و المادة (١٢) بند ٥ من اللائحة يعفى من الضريبة :

أقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته و لمصلحة زوجه أو أولاده القصر فضلاً عن أية أقساط تأمين لإستحقاق معاش شرط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدي الهيئة المصرية العامة للرقابة علي التأمين كما بالمادة (١٨) من اللائحة

و علي ذلك فشرط إعفاء هذه الأقساط هي :

١. ان يكون التأمين علي الحياة او التأمين الصحي علي الممول نفسه و ليس شخص آخر
٢. يستوي في ذلك أن يكون الممول ذكر او أنثي فتعتمد المبالغ في كل من الحالتين
٣. أن يكون المستفيد من التأمين - أي من هو منعقد لمصلحته - هو الممول نفسه أو زوجه أو أولاده القصر و ذلك دون أحد سواهم فلا يعتمد ما هو لمصلحة الأم أو الأخت مثلاً و هنا نلاحظ أن لفظ الزوج ينطبق علي زوج الممولة أو زوجة الممول
٤. ألا تكون هذه المبالغ الواردة في هذا البند و البند السابق - أي مجموع إشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة و أقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي - قد سبق إعفاؤها من أي دخل يخضع للضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين
٥. ألا تتجاوز قيمة أقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي الواردة بالبند ٤ من المادة (١٣) من القانون مضافاً إليها إشتراكات الممول في صناديق التأمين الخاصة الواردة بالبند ٣ من المادة ذاتها و المعفاة من الضريبة ١٥ % من صافي الإيراد أو مبلغ ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر

مادة (١٣) من القانون

ويشترط بالنسبة للبندين ٣ و ٤ ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥ % من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.

و قد نصت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية علي أنه

يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة، في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، على النحو الآتي:

إذا كانت نسبة الـ ١٥ % أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه.

وإذا كانت نسبة الـ ١٥% أكبر من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥%.

و لتوضيح ذلك يتم إتباع ما يلي :

(١) نحدد الرقم القابل للمقارنة مع المبلغ المحتسب بواقع ١٥% من صافي الإيراد أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما أكبر في الحالات الآتية :

الممول	صافي الإيراد	١٥% من صافي الإيراد	المبلغ الثابت	الرقم القابل للمقارنة أيهما أكبر
أ	١٠٠٠٠	١٥٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
ب	٢٣٥٠٠	٣٥٢٥	٣٠٠٠	٣٥٢٥
ج	٢١٤٠٠	٣٢١٠	٣٠٠٠	٣٢١٠

(٢) المبلغ الواجب خصمه هو المسدد فعلاً او الرقم القابل للمقارنة أيهما أقل كالاتي :

الممول	المسدد فعلاً	الرقم القابل للمقارنة	المبلغ الواجب خصمه
أ	٣٢٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
ب	٣٦٠٠	٣٥٢٥	٣٥٢٥
ج	٣٠٠٠	٣٢١٠	٣٠٠٠

و يمكن الوصول إلي الحل من خلال خطوة واحدة بالإستعانة بالجدول الآتي :

الممول	١٥% من الإيراد	المبلغ الثابت	القابل للمقارنة و هو أيهما أكبر	المسدد فعلاً	المعتمد هو أيهما أقل
أ	١٥٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٢٠٠	٣٠٠٠
ب	٣٥٢٥	٣٠٠٠	٣٥٢٥	٣٦٠٠	٣٥٢٥
ج	٣٢١٠	٣٠٠٠	٣٢١٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠

هذا مع مراعاة أن صافي الإيراد المتخذ أساساً لحساب نسبة الـ ١٥% هو إجمالي الإيراد السنوي مخصوماً منه كافة المبالغ المعفاة و لكن قبل خصم كل من إشتراكات صناديق التأمين الخاصة و أقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي

كل ذلك كان سابقاً علي صدور القرار باقنون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ و الصادر في ٢٠١٤/٦/٣٠ و نشر بالجريدة الرسمية في العدد ٢٦ مكرر (أ) بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠

حيث نص في المادة الأولى منه علي تعديل المادة (١٣ / الفقرة الأخير) ليصبح نصها كالتالي :

" و يشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين ٣ و ٤ ألا تزيد جملة ما يعفى للممول علي ١٥% من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل و لا يجوز تكرار إعفاء الإشتراكات أو الأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون

و كذلك تم إصدار تعديلات لللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و الصادر بالقرار الوزاري ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ و التعديلات أقرت بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ و نشرت بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٧٩ تابع (ب) في ٢٠١٥/٤/٦

حيث نص في القرار الوزاري الجديد في المادة الأولى منه علي تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٢) من اللائحة بالنص التالي :-

" و يشترط بالنسبة للبندين ٤ و ٥ من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يعفي للممول علي ١٥% من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل و لا يجوز تكرار إعفاء الإشتراكات و الأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون"

تعقيب

علي الرغم من تعديل نص المادة (١٣) من القانون بما سبق و تم تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية كما أشرنا إلا أنه لم يتم تعديل المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية و التي تناولت هذا الأمر تحديداً و نقترح تعديل نص المادة ليصبح

"يحسب المبلغ المعفي من الضريبة في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون علي النحو الآتي :-

إذا كانت نسبة ال ١٥% أقل من ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) يكون المبلغ المعفي هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ١٥% من صافي الإيراد

و إذا كانت نسبة ال ١٥% أكبر من ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) يكون المبلغ المعفي هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه عشرة آلاف جنيه

و لتوضيح ذلك يتم إتباع ما يلي :

١. نحدد الرقم المقارن مع المبلغ المحتسب بواقع ١٥% من صافي الإيراد أو ١٠٠٠٠ جنيه أيهما أقل في

الحالات الآتية

الممول	صافي الإيراد	١٥% منه	المبلغ الثابت	الرقم القابل للمقارنة
أ	٥٠٠٠٠	٧٥٠٠	١٠٠٠٠	٧٥٠٠
ب	٧٠٠٠٠	١٠٥٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
ج	١٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠

٢. المبلغ الواجب خصمه هو المسدد أو الرقم القابل للمقارنة أيهما أقل كالاتي :

الممول	المسدد فعلاً	الرقم القابل للمقارنة	المبلغ الواجب خصمه
أ	٦٠٠٠	٧٥٠٠	٦٠٠٠
ب	٩٥٠٠	١٠٠٠٠	٩٥٠٠
ج	١٤٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠

و يمكن الوصول إلي الحل من خلال خطوة واحدة بالاستعانة بالجدول الآتي :

الممول	صافي الإيراد	١٥% منه	المبلغ الثابت	الرقم القابل للمقارنة	المسدد فعلاً	المبلغ الواجب خصمه
أ	٥٠٠٠٠	٧٥٠٠	١٠٠٠٠	٧٥٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠
ب	٧٠٠٠٠	١٠٥٠٠	١٠٠٠٠	١٠٥٠٠	٩٥٠٠	٩٥٠٠
ج	١٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٤٠٠٠	١٠٠٠٠

هذا مع مراعاة ان صافي الإيراد المتخذ أساساً لحساب نسبة ال ١٥ % هو إجمالي الإيراد السنوي مخصوماً منه كافة المبالغ المعفاة و لكن قبل خصم كل من إشتراكات صناديق التأمين الخاصة و أقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي

و قد وردت الإعفاءات كالتالي :

١. المبالغ المعفاة بقوانين خاصة (م ١٢ فقرة أولي بند ١ من اللائحة التنفيذية)
٢. مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاء شخصي للممول (م ١٣ فقرة أولي بند ١ من القانون ٩١-٢٠٠٥)
- (م ١٢ فقرة أولي من اللائحة بعد تعديلها)
- وكانت سابقاً ٤٠٠ جنيه و عدلت عام ٢٠١٣ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١
٣. إشتراكات التأمينات الإجتماعية و غيرها (م ١٣ فقرة أولي بند ٢ من القانون ٩١-٢٠٠٥)
- (م ١٢ فقرة أولي بند ٣ من اللائحة التنفيذية)

و فيما يتعلق بالمبالغ المعفاة بقوانين خاصة فهي مثلاً :

- أ. العلاوات الخاصة سواء المضمومة أو غير المضمومة
- ب. العلاوات الإجتماعية الدورية
- ج. بعض البدلات المعفاة بقوانين خاصة مثل:
- (١) بدل الجامعة و بدل العمادة و بدل وكالة الكلية و بدل رئاسة القسم في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مادة ٢ منه
- (٢) القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية بإعفاء بدل القضاة و بدل التمثيل الذي يمنح لرجال القضاء الخاضعين له
- (٣) القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٣ بإعفاء البدلات الممنوحة لأعضاء المحكمة العليا و اعضاء هيئة مفوضي الدولة
- (٤) بعض البدلات في القانون ٤٧ لسنة ٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة
- (٥) القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام
١٤. الحد الأقصى لكل من أجر الإشتراك الأساسي و المتغير
- مرفق ملحق يتم تقديمه

١٥. العلاوات الخاصة المضافة و غير المضافة على المرتب الأساسي

وفق المادة (١٣) من القانون

" مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة"

استهلال المادة بالعبرة السابقة يعني أن كافة الإعفاءات من ضريبة المرتبات و ما في حكمها المقررة بقوانين خاصة باقية دون مساس بل أكد علي استمرارها القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالعبرة المشار إليها و مثال علي ذلك العلاوات الخاصة و بعض البدلات المعفاة بقوانين خاصة و العلاوات الإجتماعية و غيرها

العلاوات الخاصة

صدرت عدة قوانين بتقرير علاوة خاصة للعاملين المدنيين في الدولة إعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ أولها القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و الذي نص في مادته الأولى علي :

" يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة ٢٠% من المرتب "

و تلي ذلك عدد من القوانين من بينها القوانين ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ - ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ - ١٣ لسنة ١٩٩٠ - ١٣ لسنة ١٩٩١ - ٢٩ لسنة ١٩٩٢ - ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ - ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ و غيرها

و قد نصت المادة ٤ من القانون ٢٩ لسنة ١٩٩٢ علي أن :

(تضم الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها و لو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة او المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه:

- العلاوة المقررة بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٨٧ أعتبراً من اول يوليو ١٩٩٢
- العلاوة المقررة بالقانون ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ أعتبراً من اول يوليو ١٩٩٣
- العلاوة المقررة بالقانون ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ أعتبراً من اول يوليو ١٩٩٤
- العلاوة المقررة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٩٠ أعتبراً من اول يوليو ١٩٩٥
- العلاوة المقررة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٩١ أعتبراً من اول يوليو ١٩٩٦
- العلاوة المقررة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٩٢ أعتبراً من اول يوليو ١٩٩٧

* و لا يترتب علي الضم وفقاً للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول علي العلاوة الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقاً للأحكام المنظمة أو اللوائح بإفتراض عدم ضم العلاوات المشار إليها

* و لا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلي الأجور الاساسية لأية ضرائب أو رسوم و يعامل بذات المعاملة المقررة في الفقرات الثلاث السابقة من يعين إعتباراً من أول يونيه ١٩٩٢)

* و قد تضمنت القوانين التالية بشأن العلاوات الخاصة النص علي عدم خضوع تلك العلاوات لأي ضرائب أو رسوم و علي أن تضم العلاوات المقررة بها بعد مرور خمس سنوات إلي المرتب الأساسي

* و الآتي القوانين المقررة للعلاوات الخاصة منذ بداية تقريرها حتي عام ٢٠٠٢ و نصت علي إعفاء العلاوات الخاصة الغير مضمومة دون وضع قيود علي ذلك :

م	القانون المقرر لعلاوة الخاصة	النسبة المئوية الممنوحة	تاريخ الضم إلي الأجر الأساسي
١	١٠١ لسنة ١٩٨٧	٢٠%	١٩٩٢/٧/١
٢	١٤٩ لسنة ١٩٨٨	١٥%	١٩٩٢/٧/١
٣	١٢٣ لسنة ١٩٨٩	١٥%	١٩٩٣/٧/١
٤	١٣٠ لسنة ١٩٩٠	١٥%	١٩٩٤/٧/١
٥	١٣٠ لسنة ١٩٩١	١٥%	١٩٩٥/٧/١
٦	٢٩ لسنة ١٩٩٢	٢٠%	١٩٩٦/٧/١
٧	١٧٤ لسنة ١٩٩٣	١٠%	١٩٩٧/٧/١
٨	٢٠٣ لسنة ١٩٩٤	١٠%	١٩٩٨/٧/١
٩	٢٣ لسنة ١٩٩٥	١٠%	١٩٩٩/٧/١
١٠	٨٥ لسنة ١٩٩٦	١٠%	٢٠٠٠/٧/١

١١	٨٢ لسنة ١٩٩٧	%١٠	٢٠٠١/٧/١
١٢	٩٠ لسنة ١٩٩٨	%١٠	٢٠٠٢/٧/١
١٣	١٩ لسنة ١٩٩٩	%١٠	٢٠٠٣/٧/١
١٤	٨٤ لسنة ٢٠٠٠	%١٠	٢٠٠٤/٧/١
١٥	١٨ لسنة ٢٠٠١	%١٠	٢٠٠٥/٧/١
١٦	١٤٩ لسنة ٢٠٠٢	%١٠	٢٠٠٦/٧/١
١٧	٨٩ لسنة ٢٠٠٣	%١٠	٢٠٠٨/٧/١
١٨	٨٦ لسنة ٢٠٠٤	%١٠	٢٠٠٩/٧/١
١٩	٩٢ لسنة ٢٠٠٥	%١٠	٢٠١٠/٧/١
٢٠	٨٥ لسنة ٢٠٠٦	%١٠	٢٠١١/٧/١
٢١	٧٧ لسنة ٢٠٠٧	%١٥	٢٠١٢/٧/١
٢٢	١١٤ لسنة ٢٠٠٨	%٣٠	٢٠١٣/٧/١
٢٣	١٣٨ لسنة ٢٠٠٩	%١٠	٢٠١٤/٧/١
٢٤	٧٠ لسنة ٢٠١٠	%١٠	٢٠١٥/٧/١
٢٥	مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١	%١٥	٢٠١٦/٧/١

و نتيجة لضم العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي و لحصول العاملين في جهات عديدة علي مكافآت و إثباتات و حوافز و بدلات بنسبة معينة من الأجر الأساسي الذي ضمت إليه تلك العلاوات الخاصة فقد ظهرت مشكلة المعاملة الضريبية للجزء من تلك المتغيرات المتمثل في العلاوة الخاصة المضمومة

و مثال ذلك إذا كان المرتب الأساسي لأحد العاملين بواقه ١١٥٠ جنية يتمثل في ٥٠٠ أجر أساسي مضافاً اليه علاوات خاصة مضمومة بواقع ٦٥٠ جنية و قررت الإدارة له مكافأة بواقع مرتب شهرين بما يساوي ٢٣٠٠ جنية فكيف تعالج تلك المكافأة ضريبياً ؟

لقد اختلفت المعالجات الضريبية

و أثيرت مسألة إفاء العلاوة الخاصة إذا صرفت جزء من الراتب أو كانت – بعد ضمها – جزء من المتغيرات و ظهرت آراء تطالب بإعفاء تلك العلاوات الخاصة المضمومة إذا صرفت كبنود متغيرة و ليس فقط إعفاؤها متي صرفت كمرتب ثابت

لذلك إستدرك المشرع الأمر مع قانون منح العاملين بالدولة علاوة خاصة مضمومة رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ و استحدث التص علي انه

(.....و بمراعاة ألا يسري هذا الإعفاء علي ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو غيرها تترتب علي ضم العلاوة الخاصة إلي الأجور الأساسية)

هذا و قد ورد في المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية أنه يجب إستبعاد المبالغ المعفاة بقوانين خاصة من الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

و النتيجة من نصوص القوانين السابقة المقررة للعلاوات الخاصة منذ عام ١٩٨٧ أن :

- * يمنح جميع العاملين في الدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ---% من البند (أ) و هي النسبة الموضحة قرين كل قانون منها و هو الأجر الأساسي لكل منهم في ٦/٣٠ من السنة التي تقرر فيها منح العلاوة الخاصة
- * تكون هذه العلاوة بدون حد أدنى أو حد أقصى
- * لا تعتبر هذه العلاوة الخاصة جزء من الراتب الأساسي للعامل حين تقريرها
- * لا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم و من ثم لا تخضع لضريبة المرتبات و ما في حكمها طالما صرفت ضمن المرتب الأساسي
- * علي أن يعامل بذات المعاملة المقررة في الفقرات السابقة من يعين إعتباراً من اول يوليو سنة منح تلك العلاوة الخاصة
- * بالنسبة للعاملين في الجهاز الإداري للدولة او بوحداث الإدارة المحلية أو بالهيئات العامة أو بالمؤسسات العامة أو بشركات القطاع العام او بشركات قطاع الأعمال العام و العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة و ذوي المناصب العامة و الربط الثابت فإن هذه العلاوة الخاصة تضم في الأجور الأساسية إعتباراً من نهاية السنة الخامسة و لو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته او منصبه
- * و مثال ذلك العلاوة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة و بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ تضم إعتباراً من أول يوليو ١٩٩٢ و العلاوة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ تضم إعتباراً من يوليو ٢٠١٥ و تسمى العلاوة بعد ضمها للمرتب الأساسي (علاوة خاصة مضمومة)
- * لا يخضع ما يضم من العلاوة الخاصة الي الأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم
- * لا يترتب علي ضم العلاوة الخاصة المضمومة حرمان العامل من الحصول علي العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوة الترقية
- * و بذلك فإنه بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة و الجهات المذكورة فإن كل من العلاوة الخاصة الغير مضمومة و العلاوة الخاصة المضمومة غير الخاضعة لأية ضرائب أو رسوم و ذلك متي صرفت ضمن الجر الأساسي بالنسبة لهؤلاء العاملين

العلاوات الخاصة في القطاع الخاص

أولاً : يعنى مواد القانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

تظل الأحكام الواردة بالتشريعات الخاصة ببعض فئات العمال سارية إلي ان يتم إبرام و نفاذ الإتفاقيات الجماعية بشأنها وفقاً لأحكام القانون المرفق

و تعتبر المزايا الواردة بتلك التشريعات الحد الأدنى الذي يتم التفاوض علي أساسه

يستحق العاملون الذين تسري في شأنهم أحكام القانون المرافق علاوة سنوية دورية في تاريخ إستحقاقها لا تقل عن ٧% من الجر الأساسي الذي تحسب علي أساسه إشتراكات التأمينات الإجتماعية و ذلك حتي يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة

لا تخل أحكام القانون المرافق بحقوق العمال السابق لهم الحصول عليها من أجور و مزايا مستمدة من أحكام القوانين و اللوائح و النظم و الإتفاقيات و القرارات الداخلية السابقة علي العمل بأحكامه

كما تضمن القانون المشار إليه أن :

- * يقع باطلاً كل شرط أو إتفاق يخالف أحكام هذا القانون و لو كان سابقاً علي العمل به إذا كان يتضمن إنتقاصاً من حقوق العامل المقررة به
- * و يستمر العمل بأية مزايا أو شروط تكون مقررة أو تقرر في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو النظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة أو بمقتضي العرف
- * و تقع باطلة كل مصالححة تتضمن إنتقاصاً أو إبراءً من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه أو خلال ٣ أشهر من تاريخ غنتهائه متي كانت تخالف احكام هذا القانون
- * تنشأ لجنة عليا لتخطيط و إستخدام القوة العاملة في الداخل و الخارج برئاسة الوزير المختص و تضم ممثلين للوزارات المعنية و كذلك ممثلين للإتحاد العام لنقابات عمال مصر و منظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم بالتساوي بينهم
- * و يدخل في إختصاص هذه اللجنة رسم السياسة العامة لإستخدام العمالة المصرية في داخل جمهورية مصر العربية او خارجها و وضع النظام و القواعد و الإجراءات اللازمة لهذا الإستخدام
- * و يصدر بتشكيل اللجنة و نظام سير العمل بها قرار من رئيس مجلس الوزراء في مدة أقصاها ٦ أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون (المادة ١١ من قانون إصدار قانون العمل)

و في الباب الثالث بشأن الأجور تضمن قانون العمل

- * ينشأ مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط يختص بوضع الحد الأدنى للأجور علي المستوي القومي بمراعاة نفقات المعيشة و بإيجاد الوسائل و التدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور و الأسعار
- * كما يختص المجلس بوضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية ادورية بما لا يقل عن ٧% من الأجر الأساسي الذي تحسب علي أساسه إشتراكات التامينات الإجتماعية
- * و في حالة تعرض المنشأة لظروف إقتصادية يتعذر معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها يعرض الأمر علي المجلس القومي للأجور لتقرير ما يراه ملائماً مع ظروفها في خلال ٣٠ يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه
- * و يصدر رئيس مجلس الوزراء خلال يوما من تاريخ العمل بهذا القانون قراراً بتشكيل هذا المجلس و يضم في عضويته الفئات الآتية :
 - أ. أعضاء بحكم وظائفهم او خبراتهم
 - ب. أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم هذه المنظمات
 - ج. أعضاء يمثلون الإتحاد العام لنقابات عمال مصر يختارهم الإتحاد
- علي ان يراعي أن يكون اعضاء الفئة الولي مساوياً لعدد أعضاء الفئتين الثاني و الثالثة معاً و أن يتساوي عدد أعضاء كل من الفئتين الثانية و الثالثة
- * و يحدد في قرار تشكيل المجلس إختصاصاته الأخرى و نظام العمل به (المادة ٢٤ من قانون لإصدار قانون العمل)
- * أما بشأن العلاوات الخاصة فقد تضمنت القوانين السابقة فقرة بألا تخضع للضرائب و الرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص إعتباراً من ذات التاريخ و بنفس النسبة و مثال ذلك ما ورد بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ و الصار في ٢٢/٥/٢٠١٠ ، إذ نصت المادة الخامسة منه بأن : " لا تخضع للضرائب و الرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص إعتباراً من أول يوليو و بما لا يجاوز ١٠% من الأجر الأساسي للعامل في ٣٠/٦/٢٠١٠ "
- * و هذه العلاوات الخاصة المقررة للقطاع الخاص و إن كانت غير إلزامية في منحها بإعتبار ان القوانين الصادرة في شأنها لم تلزم شركات و لا منشآت القطاع الخاص في منحها للعاملين فقد جري العمل – وفق قانون العمل – أن تقوم وزارة القوي العاملة في أعقاب إصدار قانون علاوة خاصة بالإجتماع مع ممثلي قطاعات العمال المختلفة و ذلك لإقرار هذه العلاوة
- * و في حالة تعرض المنشأة لظروف إقتصادية بتعذر معها صرف هذه العلاوة فعليها التقدم بطلب إلب وزارة القوة العاملة لدراسته و إبداء الرأي بشأنه و تقرير ما تره ملائماً
- * و لكن متي قررت الشركة حين صدور القانون منحها فغن مبالغ العلاوات الخاصة تظل معفاة من أية ضرائب أو رسوم إلي ما لا نهاية

ثانياً : معالجة العلاوة الخاصة في القطاع الخاص

هناك رأي يري عدم الاعتراف بضم العلاوة الخاصة إلي الأجر الأساسي في القطاع الخاص و بذلك يظل المرتب الأساسي كما هو أصلاً دون زيادته بالعلاوة الخاصة المقررة بعد مرور ٥ سنوات علي تقريرها و لا يزيد إلا بالعلاوات الدورية فقط

و بذلك المفهوم تحسب العلاوة الخاصة التي تتقرر بعد خمس سنوات علي أساس مجموع مبالغ (الراتب الأساسي عند التعيين مضافاً إليه العلاوات الدورية السنوية فقط) دون إضافة العلاوة الخاصة غير المضمومة و التي مضي عليها خمس سنوات

و بهذا تنخفض العلاوة الخاصة التي تتقرر بعد خمس سنوات و تنخفض أيضاً المبالغ المعفاة عنها

و لتوضيح ذلك الرأي نضع مثلاً فإذا تم تعيين عامل مع بداية عام ٢٠٠٤ مثلاً في شركة خاصة بمرتب أساسي ١٠٠٠ جنيه شهرياً – علاوة دورية سنوية بواقع ٢٠ جنيه شهرياً لتضم إلي المرتب الأساسي ، و قررت الشركة منح العاملين فيها علاوة خاصة وفق القوانين التي أصدرتها الدولة للعلاوة الخاصة و بالنسب الواردة بها – فرضاً – فغن المعاملة الضريبية للعلاوة الخاصة وفق الرأي السابق هي عدم السماح بضم العلاوات الخاصة بعد خمس سنوات إلي الأجر الأساسي للعامل

و بذلك فإن ما يخضع للضريبة لهذا العامل من هذه المبالغ هو مبلغ المرتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات الدورية و تعفي العلاوات الخاصة طيلة كونها علاوات خاصة غير مضافة

و في نفس الوقت لا يسمح بضم العلاوة الخاصة بعد مرور خمس سنوات علي تقريرها إلي المرتب الأساسي للعامل في القطاع الخاص

و تتحدد المبالغ الخاضعة و المعفاة وفق هذا الرأي كما يلي :

البيان و السنوات	المرتب الأساسي بعد إضافة العلاوات الدورية	علاوة خاصة ١٠% القانون ٨٦ لسنة ٢٠٠٤	علاوة خاصة ٢٠% القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥	علاوة خاصة ١٠% القانون ٨٥ لسنة ٢٠٠٦	علاوة خاصة ١٥% القانون ٧٧ لسنة ٢٠٠٧	علاوة خاصة ٣٠% القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨	علاوة خاصة ١٠% القانون ١٣٨ لسنة ٢٠٠٩	المرتب الأساسي + العلاوات الخاصة
٢٠٠٤	١٠٠٠	١٠٠						١١٠٠
٢٠٠٥	١٠٢٠	١٠٠	٢٠٤					١٣٢٤
٢٠٠٦	١٠٤٠	١٠٠	٢٠٤	١٠٤				١٤٤٨
٢٠٠٧	١٠٦٠	١٠٠	٢٠٤	١٠٤	١٥٩			١٦٢٧
٢٠٠٨	١٠٨٠	١٠٠	٢٠٤	١٠٤	١٥٩	٣٢٤		١٩٧١
٢٠٠٩	١١٠٠	١٠٠	٢٠٤	١٠٤	١٥٩	٣٢٤	١١٠	٢١٠١
٢٠١٠	١١٢٠	١٠٠	٢٠٤	١٠٤	١٥٩	٣٢٤	١١٠	٢١٢١

و بذلك فما يعفي شهرياً من العلاوات الخاصة التي تقررت سنة ٢٠٠٤ هو مبلغ ١٠٠ جنيه شهرياً - سنة ٢٠٠٥ مبلغ ٢٠٤ جنيه شهرياً - سنة ٢٠٠٦ مبلغ ٤٠٨ جنيه شهرياً - سنة ٢٠٠٧ مبلغ ٥٦٧ جنيه شهرياً - سنة ٢٠٠٨ مبلغ ٨٩١ جنيه شهرياً - سنة ٢٠٠٩ مبلغ ١٠٠١ جنيه شهرياً و ما يعفي شهرياً في الستة شهور الأولى من سنة ٢٠١٠ هو مبلغ ١٠٠١ شهرياً بإفتراض أن المثال عن الستة اشهر الأول من العام ٢٠١٠

و هذه المبالغ تمثل العلاوات الخاصة الغير مضمومة وفق هذا الرأي

و نحن لا نوافق علي الرأي السابق و نري أحقية منشآت و شركات القطاع الخاص متي قامت بصرف علاوة خاصة - في حدود النسب الواردة بالقوانين المنظمة لها - أن تضم هذه العلاوات الخاصة إلي المرتب الأساسي للعامل بعد خمس سنوات لتتحول من علاوة خاصة غير مضمومة إلي علاوة خاصة مضمومة علي النحو الوارد بهذه القوانين

١٦. إعفاء إشتراكات صناديق التأمين الخاصة

و ذلك طبقاً للبند (٣) من المادة (١٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
تعفي من الضريبة إشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام المادة (١١) من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ و هو القانون الخاص بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة حيث يقرر نظم تأمين خاصة للعاملين مثل :
التعويضات - مزايا مالية - مرتبات دورية - معاشات محدودة و ذلك في المناسبات الإجتماعية او الظروف الصحية

١٧. إعفاء أقساط التأمين على الحياة و التأمين الصحي

و ذلك طبقاً للبند (٤) من المادة (١٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
يعفي من الضريبة أقساط التأمين على الحياة و التأمين الصحي علي الممول لصالحه أو لمصلحة الزوج أو الأولاد القصر و كذلك أي أقساط تأمين أخري لإستحقاق معاشه و يشترط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدي الهيئة المصرية العامة للرقابة علي التأمين طبقاً لما جاء بنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون
و لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣) و (٤) من المادة (١٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يجب مراعاة شرطين هما :
أ. بالنسبة للبندين ٣،٤ يجب ألا يزيد جملة ما يعفي للممول علي ١٥% من صافي الإيراد أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما أكبر
ب. لا يجوز تكرار إعفاء هذه الإشتراكات أو الأقساط من أي إيراد من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

و تطبيق الإعفاء يتم علي خطوتين كالتالي :

أ. الخطوة الأولى

تحديد الحد الأقصى لما يجوز خصمه من المقارنة بين المقدار الثابت ٣٠٠٠ جنيه سنوياً و نسبة ال ١٥% من صافي الإيراد (أيهما أكبر).

ب. الخطوة الثانية

تحديد المبلغ الذي سيتم خصمه من المقارنة بين المبلغ المدفوع فعلاً و الحد الأقصى من الخطوة الأولى (أيهما أقل).

١٨. المزايا العينية الجماعية

و هي المحددة في البند (٥) من المادة (١٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية وهي :

- أ. الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين- علي أن تكون في موقع العمل.
- ب. النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة - علي ان يكون لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة.
- ج. الرعاية الصحية .
- د. الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.
- المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل - سواء كان المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير و تستلزمه طبيعة العمل.
- مع مراعاة الآتي :

- أ. أن تكون الميزة جماعية و في صورة عينية .
- ب. إذا امكن تحديد نصيب العامل من تكلفة المزايا العينية الجماعية فإنها تدخل ضمن إجمالي إيرادات المرتبات و ما في حكمها ثم تخصم من الإيرادات المعفاة لكونها مقابل نفقات فعلية لأداء الوظيفة .
- ج. إذا لم يتم تحديد نصيب العامل من تكلفة المزايا العينية الجماعية بشكل دقيق فإن إجمالي تكلفة المزايا العينية الجماعية تدرج كبند تكلفة ضمن بنود المصروفات العمومية و الإدارية للمنشأة او الجهة

١٩. المزايا النقدية و العينية

و يقصد بها في حكم المادة (٩) من القانون و المادة (١١) من اللائحة التنفيذية كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عينياً دون ان يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله و علي ان تمثل منفعة شخصية له.

و علي ذلك تقدر قيمة المزايا النقدية أو العينية التالية علي النحو التالي :

- (١) سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل و تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود و التأمين و الصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات سواء كانت مملوكة للشركة او مستأجرة.
- (٢) الهواتف المحمولة و تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات المتعلقة بالهاتف علي مدار العام.

(٣) القروض و السلفيات المقدمة من أصحاب العمل

و ذلك فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال ال ٦ شهور السابقة علي حصوله علي القرض بدون عائد او بعائد يقل عن ٧% ، يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧% أو بالفرق بين سعر عائد القرض و بين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر العائد أقل من ٧% و يشمل القرض أي صورة من صور القرض بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة في دفاتر و سجلات رب العمل و المحملة علي حساب العامل.

مثال

أحسب قيمة الميزة العينية علي القروض التالية إذا علمت ان إجمالي ما يتقاضاه العامل خلال ال ٦ شهور السابقة علي حصوله علي القرض مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه و ذلك في الحالات التالية:

أ. قيمة القرض ١٨٠٠٠ جنيه بعائد ٧%

ب. قيمة القرض ٥٠٠٠٠ جنيه بدون عائد

ج. قيمة القرض ٥٠٠٠٠ جنيه بعائد ٥%

الحل

أ. قيمة القرض ١٨٠٠٠ جنيه بعائد ٧%

هذا القرض لا يعد ميزة عينية حيث يقل عن إجمالي ما يتقاضاه العامل خلال ال ٦

شهور السابقة علي حصوله علي القرض

ب. قيمة القرض ٥٠٠٠٠ جنيه بدون عائد

قيمة الميزة العينية = $(٢٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠) \times ٧\% = ٢١٠٠$ ج

ج. قيمة القرض ٥٠٠٠٠ جنيه بعائد ٥%

قيمة الميزة العينية = $(٢٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠) \times (٧\% - ٥\%) = ٦٠٠$ ج

(٤) وثائق التأمين علي حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته

تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام

(٥) أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم

تحدد قيمة الميزة علي أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم في تاريخ الحصول عليه و بين

القيمة التي حوسب عليها العامل ، و في حالة وجود قيود علي نقل ملكية الأسهم فغن الميزة لا

تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

مثال

إشتري عامل بإجمالي الشركات عدد ١٠٠ سهم من أسهم الشركة مقابل ١٥ جنيه للسهم في حين

أن قيمته السوقية وقت الشراء ٢٠ جنيه حدد قيمة الميزة العينية الخاضعة للضريبة .

الحل

قيمة الميزة العينية = $١٠٠ \text{ سهم} \times (٢٠ - ١٥) = ٥٠٠$ جنيه

٢٠. حالات غير خاضعة للضريبة

و هي المحددة في البندين ١ / ٢ من المادة (١٢) من القانون و المادة (١٩) من اللائحة

(١) المعاشات

هي المبالغ التي تصرف بصفة دورية مدي الحياة للعاملين بسبب بلوغهم سن التقاعد أو إنتهاء

الخدمة أو التي تصرف للمستحقين في حالة الوفاة و هي معفاة بموجب القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(٢) مكافأة نهاية الخدمة

هي المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة إنتهاء خدمة

العامل و في حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها و عدم تنظيمها لهذه المكافأة تحدد مكافأة

نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل.

٢١. الإعفاءات بالقانون

و هي المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفي من الضريبة :

- (١) مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاء شخصي سنوي للممول (بنسبة المدة)
- (٢) إشتراكات التأمين الإجتماعي و غيرها مما يستطيع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.
- (٣) إشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥
- (٤) أقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو اولاده القصر و أية أقساط تأمين لإستحقاق معاش.
- و يشترط ان يكون التأمين في شركات مسجلة لدي الهيئة المصرية العامة للرقابة علي التأمين طبقاً لما جاء بنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- و طبقاً لنص المادة (٢٠) من اللائحة يحسب المبلغ المعفي من الضريبة في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القنون بالنسبة للبندين ٣/ ٤ علي أساس ألا تزيد جملة ما يعفي للممول علي ١٥% من صافي الإيراد أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما اكبر
- و لا يجوز تكرار إعفاءات الإشتراكات و الإقساط من أي إيراد من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون

مثال

حدد القيمة المعفاة طبقاً لحكم البندين ٤،٣ من المادة (١٣) من القانون في الأحوال الآتية :

م	المسدد الفعلي	ال ١٥% الصافي	المبلغ الثابت
١	٢٩٠٠	٢٧٠٠	٣٠٠٠ يتم إعفاء المسدد الفعلي و قيمته ٢٩٠٠
٢	٣٥٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠ يتم إعفاء المسدد الفعلي و قيمته ٣٥٠٠
٣	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠ يتم إعفاء نسبة ال ١٥% من الصافي ٦٠٠٠ جنيه

(٥) المزايا العينية الجماعية

(٦) حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون

و ذلك حيث ورد في المادة (٥٢) من القانون ما لا يعد من التكاليف واجبة الخصم في البند (٥) من المادة - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون و بالتالي فهي تكون قد خضعت للضريبة ضمن صافي الوعاء الشخصي الإعتباري و بالتالي يجب إعفاءها من الخضوع لضريبة المرتبات و ما في حكمها منعاً للإزدواج الضريبي.

(٧) ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي و القنصلي و المنظمات الدولية و غيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و ذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل و في حدود تلك المعاملة

٢٢. المبالغ المعفاة بقوانين خاصة

و من أمثلة تلك المبالغ و أهمها ما يلي :

- (١) العلاوات الخاصة سواء المضافة او غير المضافة علي المرتب الأساسي
- (٢) إعفاء بدلات بموجب قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ حيث لا يخضع بدل التمثيل – بدل الجامعة – بدل العمادة – بدل الوكالة – بدل رئاسة القسم و لا يجوز أن يزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠% من المرتب الأساسي
- (٣) إعفاء بدلات بموجب قانون العاملين المدنيين في الدولة حيث تضمنت المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وفقاً لأحدث تعديلاته ما يلي :
 - أ. بدل التمثيل لشاغلي الوظائف العليا بحد أقصى ١٠٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة و ذلك بقرار رئيس الجمهورية و لا يخضع هذا البديل للضريبة.
 - ب. بدل إقامة العاملين في المناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البديل أثناء إقامتهم في هذه المناطق و لا يخضع هذا البديل للضرائب و يتم إقراره من رئيس الوزراء بناء علي إقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية .
- (٤) إعفاء بدلات بموجب القانون (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام. حيث تضمنت المادة (٤٠) من القانون ما يلي
 - أ. يجوز لمجلس الإدارة منح بدل تمثيل لأعضاء مجلس الإدارة المعنيين و شاغلي الوظائف العليا و الوظائف الرئيسية التي يحددها مجلس الإدارة و ذلك في حدود ٥٠% من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة و لا يخضع هذا البديل للضرائب.
 - ب. بدل إقامة العاملين في مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البديل أثناء إقامتهم في هذه المناطق و لا يخضع هذا البديل للضريبة.
- (٥) بدل القضاء الممنوح للسلطة القضائية و مجلس الدولة و هيئة قضايا الحكومة أعضاء النيابة الإدارية و ذلك بموجب القوانين الصادرة في هذا الشأن
- (٦) العلاوة الإجتماعية و الإضافية
- (٧) إعانة غلاء المعيشة و إعانة الزواج

٢٣. الدفعة النسبية

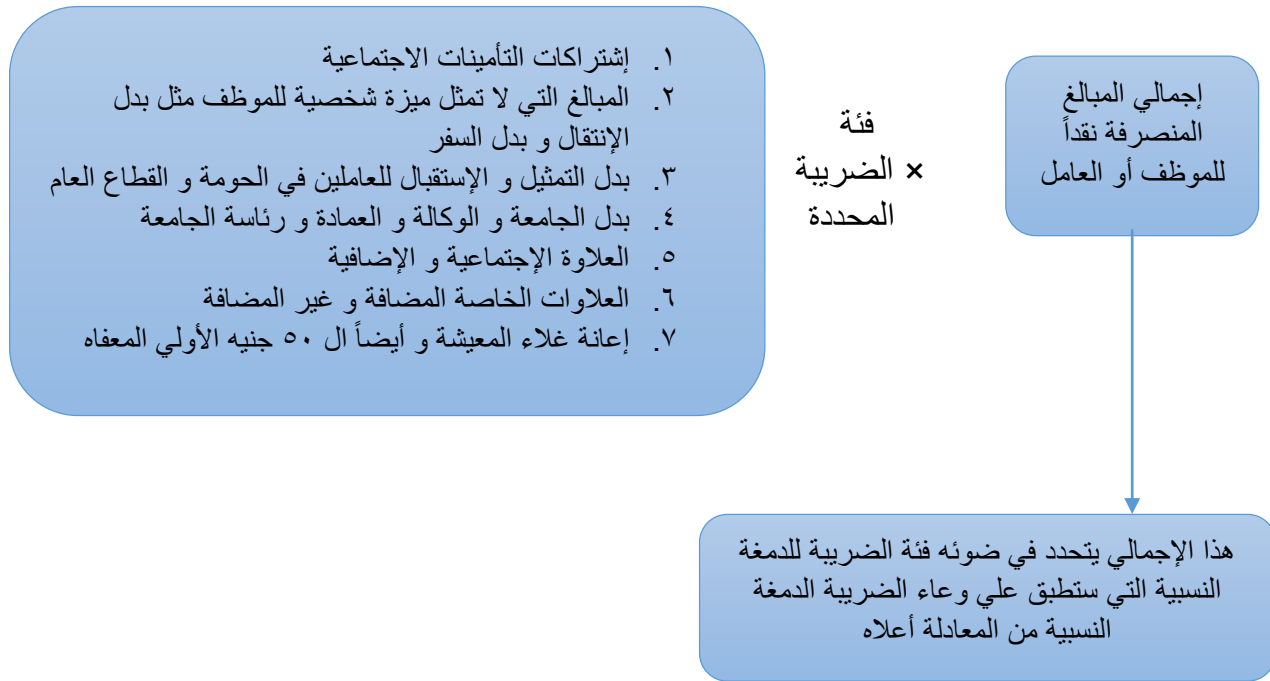
طبقاً لحكم المادة (٧٩) من قانون ضريبة الدفعة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ و تعديلاته و أيضاً القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدفعة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ و المعمول به إعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ تستحق ضريبة بنسبة علي ما تصرفه الجهات الحكومية و شركات القطاع العام و الجمعيات التعاونية من المرتبات و الأجور و المكافآت و ما في حكمها و الإعانات (كإعانة غلاء المعيشة و إعانة الزواج) و ذلك طبقاً لفئات الضريبة المستحقة و التي يقع فيها إجمالي ما يحصل عليه العامل علي النحو التالي:

مغفأة	ال ٥٠ جنيه الأولي
٦ في الألف	أزيد من ٥٠ – ٢٥٠ جنيه
٦,٥ في الألف	أزيد من ٢٥٠ – ٥٠٠ جنيه
٧ في الألف	أزيد من ٥٠٠ – ١٠٠٠ جنيه
٧,٥ في الألف	أزيد من ١٠٠٠ – ٥٠٠٠ جنيه
٨ في الألف	أزيد من ٥٠٠٠ – ١٠٠٠٠ جنيه

و كل ما يزيد علي ١٠٠٠٠ جنيه تستحق عليه ضريبة بواقع ٠.٣% من قيمة الزيادة ، و طبقاً لنص المادة (٨٢) من القانون (١٣٤) لسنة ٢٠٠٦ تعفي من الضريبة المنصوص عليها في المادة (٧٩) من هذا القانون المبالغ التي تصرف في الأحوال الآتية :

- أ. الصرف لهيئة دولية
- ب. الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل
- ج. الصرف علي أساس أسعار إحتكارية دولية
- د. ما يصرف ثمناً لشراء أوراق مالية
- هـ. ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبرياً أو خدمات محدد مقابل أدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية
- و. ما يصرف في الخارج

ملخص حساب ضريبة الدمغة



مثال

إجمالي ما حصل عليه موظف حكومي خلال شهر يوليو ٢٠٠٥ مبلغ ٢٠٧٥ جنيه و كانت مفردات ما حصل عليه كالتالي :

٧٠٠ مرتب أساسي – ٦٠٠ حوافز – ٥٠ بدل إنتقال – ٣١٥ علاوة خاصة مضافة – ١٠٠ بدل طببعة عمل – ٣٠٠ أجور إضافية – ١٠ علاوة إجتماعية إضافية

المطلوب حساب ضريبة الدمغة النسبية إذا علمت ان قيمة العلاوة الخاصة المضافة ٤١٥ جنيه و العامل غير خاضع للتأمين الصحي

الحل

أولاً : حساب حصة العامل في إشتراكات التأمينات الإجتماعية للأجر الأساسي و المتغير

أ. حصة العامل في التأمينات للأجر الأساسي
إجمالي ما حصل عليه = $10 + 300 + 100 + 310 + 50 + 600 + 700 = 2070$ بحد أقصى 700 جنيه
حصة العامل في التأمينات للأجر الأساسي = $100 / 13 \times 700 = 91$ جنيه
ب. حصة العامل في التأمينات للأجر المتغير

الزيادة في الأجر الأساسي عن 700 جنيه + الحوافز + علاوة خاصة مضافة + بدل طبيعة عمل + أجور إضافية + علاوة إجتماعية إضافية + علاوة خاصة مضافة (بحد أقصى 500 جنيه)
حصة العامل في التأمينات للأجر المتغير = $100 / 10 \times 500 = 50$ جنيه
إجمالي حصة العاملين في التأمينات الإجتماعية للأجر الأساسي و المتغير = $50 + 91 = 141$ جنيه

ثانياً : حساب قيمة الدمغة النسبية

أ. تحديد فئة ضريبة الدمغة النسبية
إجمالي ما حصل عليه = 2070 جنيه و يقع في شريحة الدمغة النسبية من 1000 إلى 5000 جنيه و تكون فئة ضريبة الدمغة النسبية 7,5 في الألف
ب. تحديد قيمة ضريبة الدمغة النسبية

قيمة الدمغة النسبية = إجمالي ما حصل عليه

$$2070 - 10000 / 70 \times (50 + 10 + 310 + 410 + 50 + 141) = 981$$

$$2070 - 981 = 1089 = 10000 / 70 \times 10,94 = 8,2 \text{ جنيه}$$

$$\text{قيمة الدمغة النسبية} = 8,2 \times 12 \text{ شهر} = 98,4 \text{ جنيه}$$

٢٤. الضريبة القطعية بسعر ١٠%

تسري الضريبة بسعر ١٠% بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف و دون إجراء أي خصم آخر بما في ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها الضريبة المنصوص عليها في المادة (٧) و الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون علي المبالغ التي تدفع إلي :

- غير المقيمين (الخبراء الأجانب) أيأ كانت الجهة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها
- المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية و ذلك طبقاً لنص المادة (١١) من القانون و المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

و يقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل و التي يصرف منها مرتبه الأصلي و تعدي حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يؤدي فيها العامل عمله لأكثر من ٥٠% من وقته او يحصل منها علي اكثر من ٥٠% من دخله خلال الفترة الضريبية
مثال

تقاضي أحد الخبراء الأجانب من شركة بترول خاصة خلال فترة إقامته في مصر من ١٨ / ٥/٢٠٠٥ تاريخ دخوله البلاد حتي ١٨/٩/٢٠٠٥ تاريخ مغادرته مبلغ ٢٠٠٠٠ دولار أمريكي مقابل خدمات أداها للشركة و تحت إشرافها

المطلوب حساب الضريبة المستحقة علي المرتبات في الأحوال الآتية :

- تحمل الخبير الضريبة
- تحمل الشركة الضريبة

الحل

- تحمل الخبير الضريبة
مدة الإقامة من ٢٠٠٥/٥/١٨ الي ٢٠٠٥/٩/١٨ = ١٢٤ يوم (غير مقيم)
تحويل الإيراد بالعملة المصرية بفرض أن سعر الدولار يعادل ٥,٧٩ في ٢٠٠٥/٩/١٨
الضريبة المستحقة = $(٥,٧٩ \times ٢٠٠٠٠) \times ١٠٠/١٠٠ = ١١٥٨٠$ جنيه
- تحمل الشركة الضريبة
مع إعتبار أن ما تقاضاه الخبير هو الصافي بعد خصم نسبة ال ١٠%
الضريبة المستحقة = $(٥,٧٩ \times ٢٠٠٠٠) \times ٩٠/١٠٠ \times ١٠٠/١٠٠ = ١٢٨٦٦,٧$ جنيه

٢٥. التزامات العامل و أصحاب العمل

أ. إلتزامات أصحاب العمل

يقع علي أصحاب الأعمال و الملتزمين بدفع الإيراد الخاضع للضريبة بما في ذلك الشركات و المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الإلتزامات الآتية :

- (١) حجز مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (٨) و (١١) من القانون – مادة (١٤) من القانون و المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية
- (٢) توريد مآتم خصمه تحت حساب الضريبة إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال ال ١٥ يوم الأولي من الشهر التالي و ذلك علي النماذج (٢,٣ مرتبات) – مادة (١٤) من القانون و المادة (٢١) من اللائحة
- (٣) تقديم إقرار ربع سنوي في يناير / أبريل / يوليو / أكتوبر من كل عام إلي مأمورية الضرائب المختصة علي النموذج رقم (٤ مرتبات) مع إخطار المأمورية المختصة بأي تعديلات نظراً إلي البيانات السابق تقديمها في الإقرار الربع سنوي التالي – مادة (١٥) من القانون و مادة (٢٢) من اللائحة
- (٤) إعطاء العامل بناء علي طلبه كشفاً يبين فيه إسمه ثلاثياً و مبلغ و نوع الدخل و قيمة الضريبة المحجوزة – مادة (١٥) من القانون – و المادة (٢٢) من اللائحة
- (٥) سداد ما يستحق من فروق الضريبة و ذلك بعد إجراء التسويات في نهاية العام او الناشئة عن الفحص دون الإخلال بحصتهم في الرجوع علي الممول بما يستحق عليه – مادة (١٤) من القانون

ب. إلتزامات العامل

طبقاً لنص المادة (١٦) من القانون إذا كان صاحب العمل او الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر او لم يكن له فيها ركز أو منشأة يكون الإلتزام بتوريد الضريبة علي عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة ، و سواء كان مستحق الضريبة مقيم أو غير مقيم عليه أن يقدم إلي المأمورية المختصة في اول يناير من كل عام بياناً شاملاً بإجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة مع الضريبة المستحقة علي النموذج رقم (٥ مرتبات) – مادة (١٦) من القانون – مادة (٢٣) من اللائحة

٢٦. التسوية في نهاية السنة

وفقاً لحكم المادة (١٠) من القانون و المادة (١٤) من اللائحة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة و تقديمها خلال شهر يناير من كل سنة و توريد ناتج التسوية إلي مأمورية الضرائب المختصة وفقاً للآتي :

(١) تحدد الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصل ي خلال السنة

(٢) تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون و طبقاً لأحكامها

(٣) تحسب الضريبة علي ما يجاوز ٥٠٠٠ جنية من صافي المرتبات و ما في حكمها و لا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى و لا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها الضريبة من أي إيراد آخر

(٤) تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع علي العامل بما هو مدين به

و في حالة وجود فروق ضريبة ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية .

ثانياً : النماذج الخاصة بضريبة المرتبات و ما في حكمها كما وردت باللائحة التنفيذية للقانون

م	رقم النموذج	السند القانوني	محرر النموذج	المرسل إليه النموذج	الغرض من النموذج
١	نموذج رقم (٢) مرتبات بالضريبة المقطوعة المستحقة علي المرتبات و ما في حكمها علي المقيم او غير المقيم (سابقاً) و حالياً علي المقيم فقط	مادة (١٥) لائحة	الجهة أو الملتزم بدفع الإيراد	المأمورية المختصة	بقيم الضريبة المحجوزة و الموردة إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال ال ١٥ يوم الأولي من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق طبقاً لحكم المادة (١١) من القانون
٢	نموذج (٣) مرتبات لما يحصل عليه العامل من جهة عمل أخرى بخلاف جهة عمله الأصلي	مادة (١٥) لائحة	الجهة أو الملتزم بدفع الإيراد	المأمورية المختصة	إذا قضي العامل في جهة العمل الأخرى أكثر من ٥٠% من وقته او حصل منها علي أكثر من ٥٠% من دخله خلال الفترة الضريبية
٣	نموذج رقم (٤) مرتبات الإقرار الربع سنوي (يناير/أبريل/يوليو/أكتوبر) من كل عام	مادة (٢٢) لائحة	الجهة أو الملتزم بدفع الإيراد	المأمورية المختصة	بيان بعدد العاملين و إجمالي المرتبات و ما في حكمها و المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة و المبالغ المسددة و صور من إيصالات السداد و التعديلات التي طرأت علي العاملين أو النقص في العدد خلال الفترة
٤	نموذج (٥) مرتبات بيان بالضريبة المستحقة علي المقيم أو غير المقيم من جهة عمل غير مقيمة	مادة (٢٢) لائحة	الممول أو ممثله القانوني (مستحق الإيراد) المقيم أو غير المقيم	أ. مستحق الإيراد المقيم مأمورية ضرائب شركات المساهمة في القاهرة مأمورية ضرائب شركات المساهمة في الإسكندرية (اسكندرية – البحيرة – مطروح) ب. مستحق الإيراد غير المقيم المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته	بيان بقيمة إجمالي المبالغ التي حصل عليها مستحق الإيراد خلال الفترة السابقة و الضريبة المستحقة عليه و يقدم مستحق الإيراد غير المقيم هذا النموذج قبل غنقطاع إقامته و يقدم مستحق الإيراد المقيم هذا النموذج في اول يناير من كل عام
م	رقم النموذج	السند القانوني	محرر النموذج	المرسل إليه النموذج	الغرض من النموذج
٥	نموذج (٣٨) مرتبات إخطار بفروق ضريبة	مادة (١١٨) قانون –	المأمورية المختصة	أصحاب الأعمال و الملتزمين بدفع الإيراد	إخطار بفروق ضريبة المرتبات و ما في حكمها الناتجة عن الفحص و مقابل التأخير علي ما

	المرتبات و ما في حكمها الناجمة عن الفحص	مادة (١٣٠) لائحة		لم يورد وأو ما تم توريدة بعد الميعاد مع حق الاعتراض علي ما جاء بالإخطار المشار إليه خلال ٣٠ يوم من تاريخ الإستلام
٦	نموذج رقم (٣٧) سداد - مطالبة بالسداد	مادة (١٠٤) قانون - مادة (١٢٤) لائحة	المأمرية المختصة	أصحاب الأعمال و الملتزمين بدفع الإيراد
				مطالبة بالرصيد المدين المستحق و مقابل التأخير من فروق فحص و تسوية ضريبة المرتبات و ما في حكمها

نموذج رقم (٢) مرتبات

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامةبيان
بالضريبة المقطوعة المستحقة على المرتبات
وما فى حكمها على المقيم أو غير المقيم

إرشادات

73

تطبيقاً لأحكام المادة (١١) من قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية يلتزم بإعداد هذا النموذج جهة العمل المقيمة التى تقوم بدفع مبالغ لغير المقيم أو المقيم ولا تعد هذه الجهة جهة عمله الأصلية ، وتلتزم الجهة ببيان المبالغ التى تم صرفها والمدة التى تم الصرف عنها والضريبة المستحقة بواقع ١٠٪ دون خصم أى تكاليف ويتم توريد هذه المبالغ خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم .

١٠	مأمورية ضرائب	
	العنوان	

١١	رقم الملف الضريبي لجهة العمل الأصلية :	
١٢	رقم الملف الضريبي لجهة العمل الأخرى :	

١٣	الضريبة المستحقة	جنيه	المبلغ	لا غير
			بالحروف	

ضع علامة (✓) للتحديد

١٤	☐ قسيمة سداد	☐ شيك	☐ تحويل اليكترونى مصرفى	☐ حوالة بريد	بتاريخ	يوم	شهر	سنة

٢٠ تفاصيل العمالة غير المقيمة			
اسم العامل	الجهة أو الشركة التابع لها	إجمالي المرتب بالجنيه	الضريبة بواقع ١٠٪ جنيه
الإجمالي		٢١	

الخطوة التالية

البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.egموقع المصلحة: www.incometax.gov.eg

نموذج رقم (٢) مرتبات

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

٣٠ 75 تفاصيل العمالة المقيمة

الرقم القومي / البطاقة الشخصية	المرتب المدفوع جنيه	الضريبة بواقع ١٠ % جنيه	اسم العامل
٣١ الإجمالي			

سنة شهر يوم
تحريراً في

توقيع المسئول عن الجهة

المعاملة الضريبية
لما يحصل عليه العامل من جهة عمل أخرى
بخلاف جهة عمله الأصلية وذلك إذا قضى فيها أكثر من
٥٠٪ من وقته أو حصل منها على أكثر من ٥٠٪ من
دخله خلال الفترة الضريبية

75

كلية	جزئي	
****	**	إجمالي ما حصل عليه الممول من إيرادات خلال مدة المحاسبة (مرتبات وما في حكمها، بدلات، مكافآت)
****	**	مميزات نقدية، مميزات عينية
****		الإجمالي
		يخصم منه :
		• إيرادات معفاء من الخضوع للضريبة بقوانين منحها مثل :
	**	- العلاوات الاجتماعية والإضافية .
	**	- العلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسي .
	**	- العلاوات الخاصة غير المضافة للأجر الأساسي .
	**	- المبالغ التي حصل عليها الموظف مقابل تكاليف فعليه يتطلبها بالضرورة أداء العمل .
		مبالغ معفاء من الضريبة طبقاً لحكم المادة (١٣) من القانون :
٤٠٠٠		إعفاء شخصياً سنوياً للممول (بنسبة المدة)
****	**	- اشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الادخار بند [٢] مادة (١٣) من القانون .
****		الإجمالي
		صافي الإيراد المؤقت الذي يحسب عليه :
	**	١- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاص التي تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بند [٣] مادة (١٣)
	**	٢- أقساط التأمين على الحياة على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر بند [٤] مادة (١٣)
****	**	٣- أقساط التأمين الصحي وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش بند [٤] مادة (١٣)
****		الإجمالي : ويشترط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول من البندين [٤،٣] من المادة (١٣) عن ١٥٪ من صافي الإيراد أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما أكبر أو المسدد الفعلي إذا كان أقل من أيهما .
****		• إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة .
		• يستبعد منه ما يلي :
	**	١- الدفعة النسبية بالنسبة للمبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام .
****		صافي الإيراد
		يستبعد منه :
٥٠٠٠		الشريحة التي لا يستحق عليها ضريبة طبقاً للمادة (٧) من القانون .
****		الوعاء الخاضع للضريبة .
		• تحسب الضريبة طبقاً للمادة (٨) من القانون وطبقاً لسعر الضريبة التالي :
		١- ١٠٪ على ١٥٠٠٠ جنيه الأولى .
		٢- ١٥٪ على ٢٠٠٠٠ جنيه التالية .
		٣- ٢٠٪ على ما زاد عن ٣٥٠٠٠ جنيه .

أما بالنسبة لما يحصل عليه العامل من جهة عمله الأصلية فيخضع للضريبة بسعر ١٠٪ بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر بما في ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها في المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون .

نموذج رقم (٣) مرتبات

إرشادات

75

وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية إذا حصل العامل على إيراد من جهة عمل أخرى غير جهة عمله الأصلية وثبت للمصلحة أن العامل يقضى أكثر من ٥٠٪ من وقته أو يحصل على أكثر من ٥٠٪ من دخله السنوي من جهة العمل الأخرى تكون المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل على النحو التالي:

- بالنسبة للمبالغ التي يحصل عليها من جهة عمله الأصلية تخضع للضريبة بنسبة ١٠٪ دون خصم أية تكاليف أو إعفاءات .
- بالنسبة للمبالغ التي يحصل عليها من الجهة الأخرى تخضع للضريبة بالأسعار والشرائح المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون إلى جانب خصم الشريحة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون وقدرها خمسة آلاف جنيه إلى جانب التمتع بالإعفاءات الواردة بالمادة (١٣) من القانون :

مثال :

حصل العامل من جهة العمل الأصلية (أ) على مرتب مجرد ٥٠٠٠ جنيه في السنة
وحصل من جهة عمله الأخرى (ب) على مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه في السنة
في هذه الحالة تعد جهة العمل الأخرى في حكم جهة العمل الأصلية .

وتكون المعاملة الضريبية على النحو التالي :

- ما حصل عليه من جهة العمل الأصلية يخضع للضريبة بنسبة ١٠٪ دون خصم أى تكاليف .
- ما حصل عليه من جهة عمله الأخرى (ب) ١٢٠٠٠ جنيه تطبق بشأنها قواعد الضريبة على المرتبات وما في حكمها بخصم الشريحة المنصوص عليها في المادة (٧) وقدرها ٥٠٠٠ جنيه وتطبق الأسعار والشرائح المنصوص عليها في المادة (٨) والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) .

نموذج رقم (٤) مرتبات

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامةإقرار ريع سنوي
للضرائب المستحقة على المرتبات وما في حكمها

75

إشادات

يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع المرتبات وما في حكمها بإعداد هذا النموذج كل ثلاثة شهور وتقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة موضعاً به البيانات الموضحة بأدناه .

١٠	مأمورية ضرائب	
	العنوان	

١١	اسم الجهة	
	رقم الملف الضريبي	

٢٠	إقرار عن الفترة من	يوم	شهر	سنة	إلى	يوم	شهر	سنة

٢١	شهور الإقرار	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	(علم بدائرة)
----	--------------	---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	--------------

شهر	شهر	شهر	الإجمالي
٢٢	عدد العاملين		
٢٣	إجمالي المرتبات خلال هذه المدة		
٢٤	الضريبة المستقطعة		
٢٥	المبالغ المسددة		

يوم شهر سنة
تحريراً في

توقيع مسئول الجهة

نموذج رقم (٥) مرتبـات

بيان بالضريبة المستحقة
على المقيم/ أو غير المقيم من جهة عمل غير مقيمة

إرشادات

يلتزم بإعداد هذا البيان مستحق الإيراد من المرتبات وما في حكمها سواء كان مقيماً أو غير مقيم إذا كان صاحب العمل غير مقيم، ويتعين تقديم هذا البيان إلى مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة إذا كان مقيماً في أي محافظة عدا محافظة الإسكندرية والبحيرة ومطروح، فإذا كان مقيماً بإحدى هذه المحافظات الثلاث تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية ويلتزم الممول بتقديم هذا البيان إلى المأمورية المختصة في أول يناير من كل عام موضحاً به إجمالي المبالغ التي حصل عليها من صاحب العمل غير المقيم خلال الفترة السابقة.

الاسم	١٠٠	مقيم	١٠١
الوظيفة	١٠٢	غير مقيم	
رقم التسجيل الضريبي			

جهة العمل	١٠٣	يوم	شهر	سنة	إلى	يوم	شهر	سنة
مدة العمل من	١٠٤							

المبلغ	جنيه	المبلغ	لاغير
١٠٥		بالحروف	

الضريبة	جنيه	المبلغ	لاغير
١٠٦		بالحروف	

مأمورية ضرائب	العنوان	١٠٧
---------------	---------	-----

توقيع الممول أو ممثله القانوني

تحريراً في
يوم شهر سنة

نموذج رقم (٣٧) سداد
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

مطالبة بالسداد

75

مأمورية ضرائب:

رقم الملف الضريبي:

شعبة: رقم التسجيل الضريبي:

يوم شهر سنة تاريخ الصادر:

صادر رقم: التليفون:

فاكس:

العنوان:

السيد:

العنوان:

نتشرف بأن نخطر سيادتكم بالرصيد المستحق عليكم لمصلحة الضرائب على النحو التالي :

الرصيد المدين المستحق

الرصيد المستحق بالحروف فقط لا غير

عن السنوات من إلى

ونظرا لعدم قيامكم بالسداد حتى تاريخه نرسل لسيادتكم كتابنا هذا برجاء سرعة سداد القيمة كاملة مع ما يستحق عليها من مقابل التأخير وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخه حفاظاً على أموال الخزنة العامة .

لذا نرجو سرعة السداد مباشرة للمأمورية نقدا / شيك / بحوالة بريدية .

المأمور	المراجع	مدير عام التحصيل
الاسم	الاسم	الاسم
التوقيع	التوقيع	التوقيع

(42)

مطالبة وتنبيه

بسادد فروق ضريبة المرتبات وما في حكمها ()

..... / / / / :		 :	
..... / / / :		 :	
..... / / :	 :	 :	
..... :		 :	

75

إرشادات

- المطالبة موجهة إلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد (صاحب العمل - الجهة) وذلك دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به .
- تصدر المطالبة بالسداد خلال 60 يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة الابتدائية.

..... /

: / / / /

:

[√]			
[]	[]	[]	[]
			
			
			
			
			
			
			
			
			

.....

: []

: []

: []

: []

ثالثاً : المأمورية المختصة في تطبيق أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون

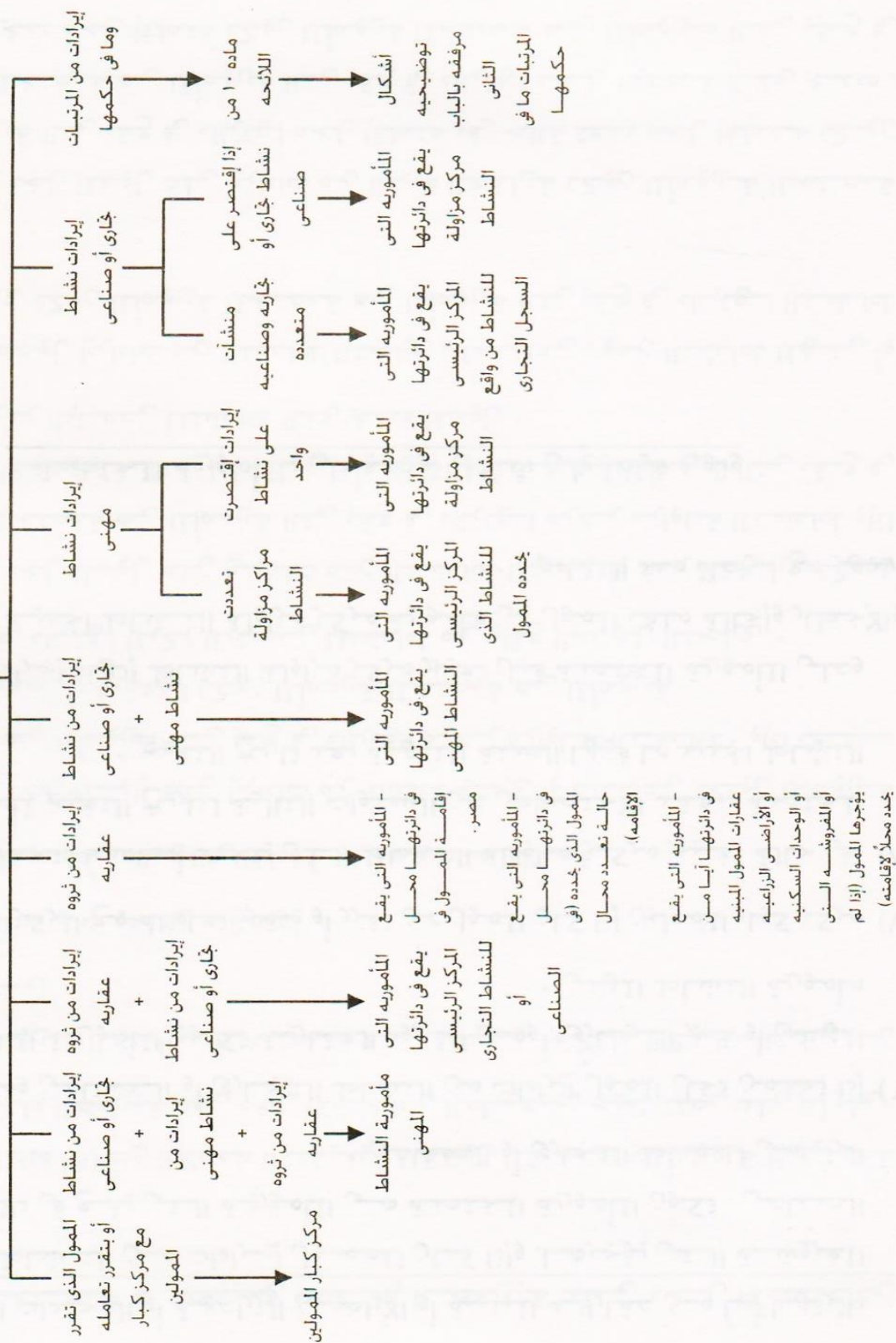
تطبيقاً لنص المادة (١٠) من اللائحة يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون ما يلي :-

المأمورية المختصة مأمورية ضرائب التفتيش علي المصالح الحكومية بالقاهرة او الإسكندرية حسب الأحوال أو المأمورية الجغرافية التي يقع في دائرتها أي من الجهات المشار إليها بباقي المحافظات التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب	إذا كان صاحب العمل او الملتزم بدفع الإيرادات ■ إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ■ او إحدى الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب و الرياضة و و النقابات العامة ■ (و التي لا تمارس نشاط خاضع للضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية)
١. شركات الأموال و بندي ٣-٤ من المادة (٤٨) من القانون ○ الهيئات العامة ○ الأشخاص الاعتبارية العامة ○ البنوك و الشركات و المنشآت الأجنبية ○ الشركات ذات الأغراض و الأنشطة المتعددة التي يسري بشأنها قرارى مجلس الوزراء رقمي ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠١ - ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٢ ○ مكاتب التمثيل و غيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى ○ مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة (لجميع المحافظات) فيما عدا الإسكندرية - البحيرة - مطروح ○ مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية ٢. الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ أو اي قانون إستثمار آخر ○ مأمورية ضرائب الإستثمار (لجميع المحافظات) فيما عدا الإسكندرية - البحيرة - مطروح ○ مأمورية ضرائب الإستثمار بالإسكندرية ○ مأمورية ضرائب الإستثمار جنوب الوادي (لمحافظات أسبوط - سوهاج - قنا - البحر الأحمر - أسوان - الغردقة - الوادي الجديد) ○ المأمورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية ٣. شركات الأشخاص - شركات الواقع ○ الشركات ذات الأغراض او الأنشطة المتعددة التي يسري بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠١ و ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٢ ○ و ما ورد في بندي (٥/٢) من المادة (٤٨) من القانون ○ مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها المركز الرئيسي	إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدافع الإيرادات يعد من الأشخاص الاعتبارية مما يأتي :- (م ٤٨) من القانون ١. شركات الأموال و شركات الأشخاص أياً كان القانون الذي تخضع له و كذلك شركات الواقع ٢. الجمعيات التعاونية و إتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون ٣. الهيئات العامة و غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها ٤. البنوك و الشركات و المنشآت الأجنبية و لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و فروعها في مصر ٥. الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة

٤. مركز كبار الممولين الذي تقرر أو يتقرر معاملته مع المركز	
المأمورية المختصة هي المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٨) من اللائحة ١. إيرادات النشاط التجاري أو الصناعي ✓ نشاط تجاري او صناعي فقط المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط ✓ منشآت تجارية و صناعية متعددة المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذي يحدده الممول ٢. إيرادات نشاط مهني ✓ إيرادات نشاط مهني واحد المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط ✓ مراكز مزاولة النشاط المهني متعددة المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذي يحدده الممول ٣. إيرادات من نشاط تجاري او صناعي + نشاط مهني المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني ٤. إيرادات ثروة عقارية + نشاط تجاري أو صناعي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري الصناعي ٥. إيرادات ثروة عقارية + نشاط تجاري او صناعي + نشاط مهني مأمورية النشاط المهني ٦. مركز كبار الممولين للممول الذي تقرر أو يتقرر تعامله مع مركز كبار الممولين	إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة
١. إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم تكون مأمورية الضرائب المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الأسكندرية حسب الأحوال ٢. إذا كان مستحق الإيراد مقيم تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته	إذا كان مستحق الإيراد مقيم / او غير مقيم و حصل علي الإيراد من جهة عمل غير مقيمة

المأمورية المختصة

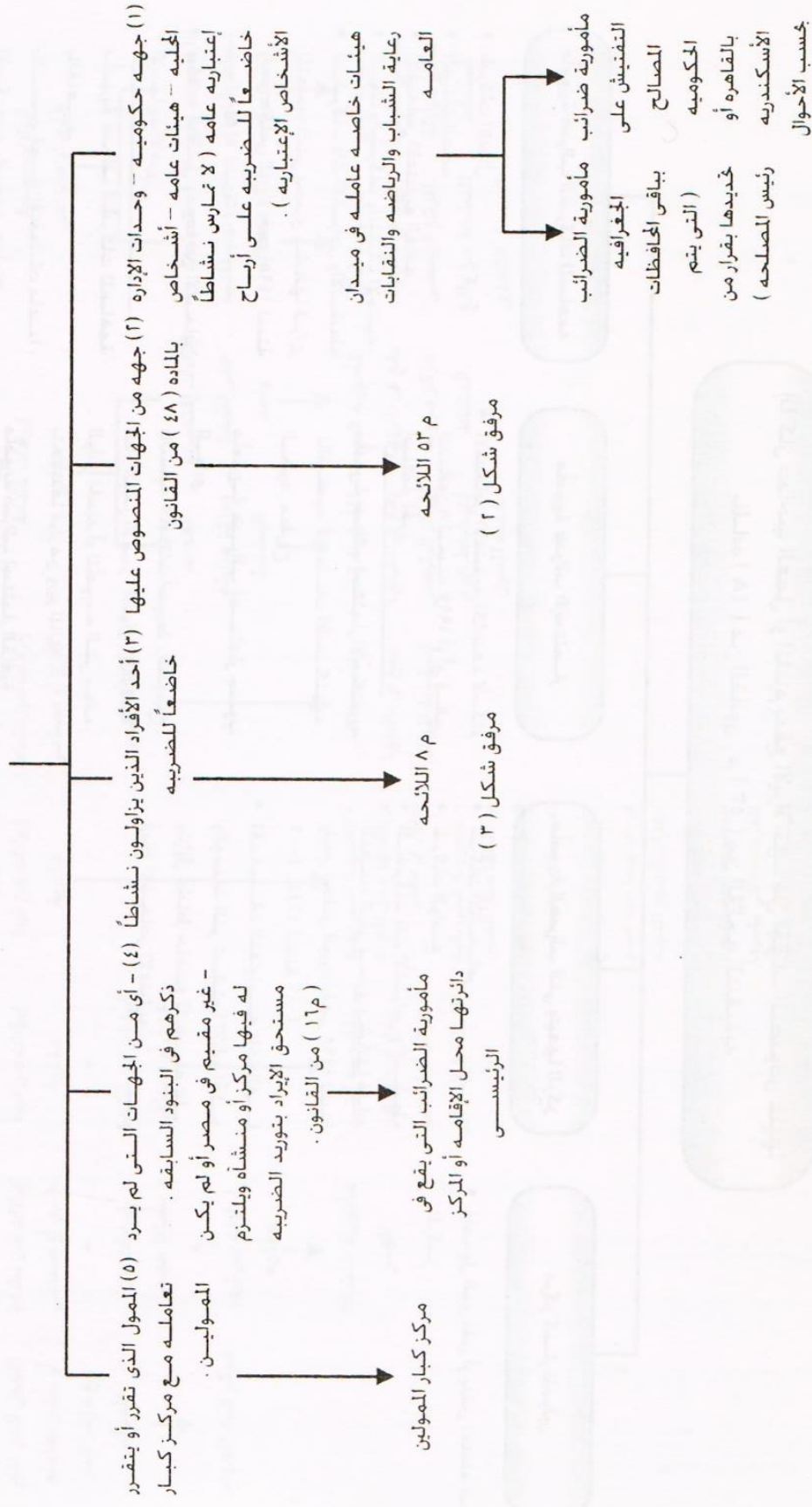
في تطبيق أحكام الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين



المأموره المختصه

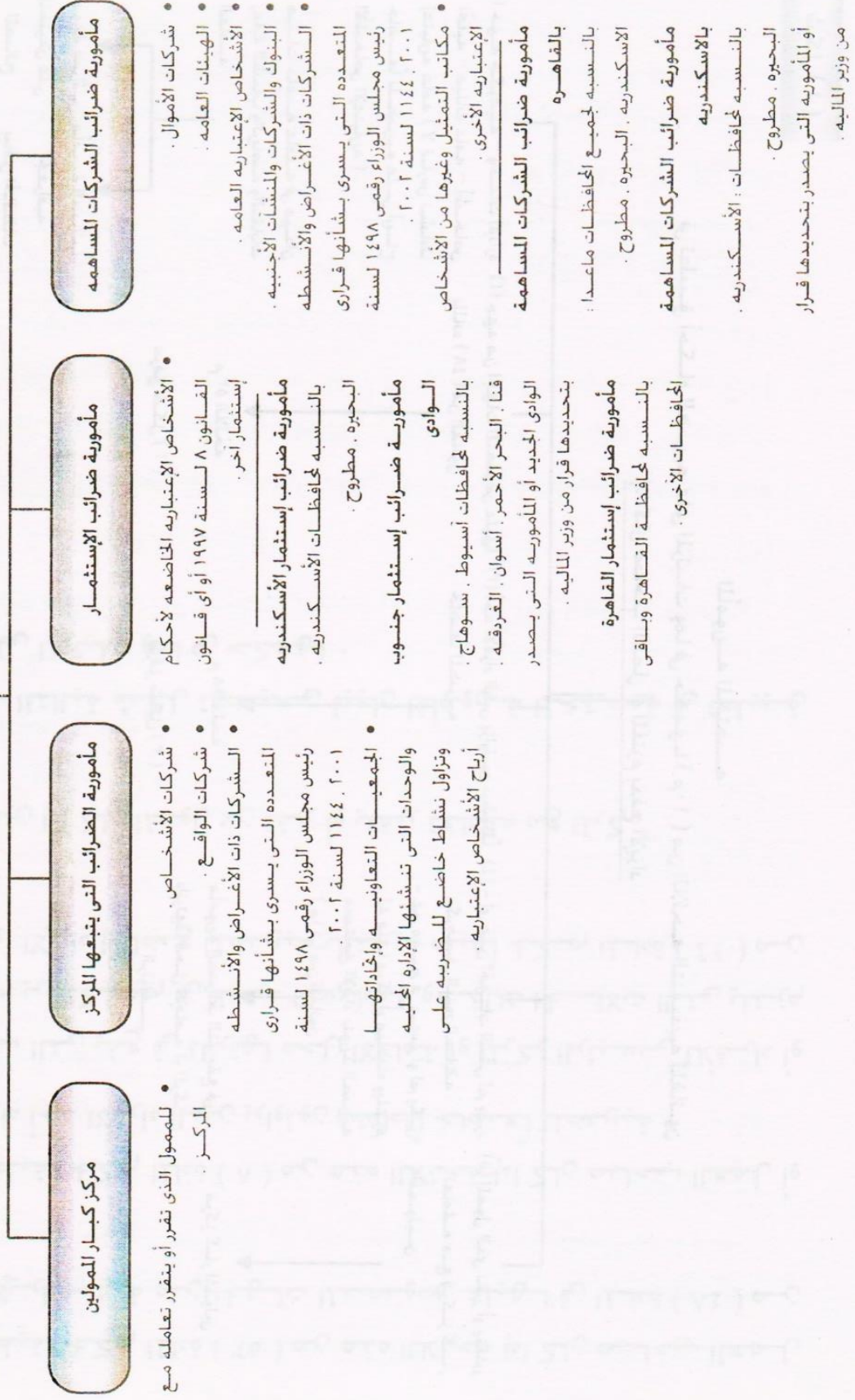
في تطبيق أحكام الضريبة على المرتبات وما في حكمها (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم يدفع الأيراد

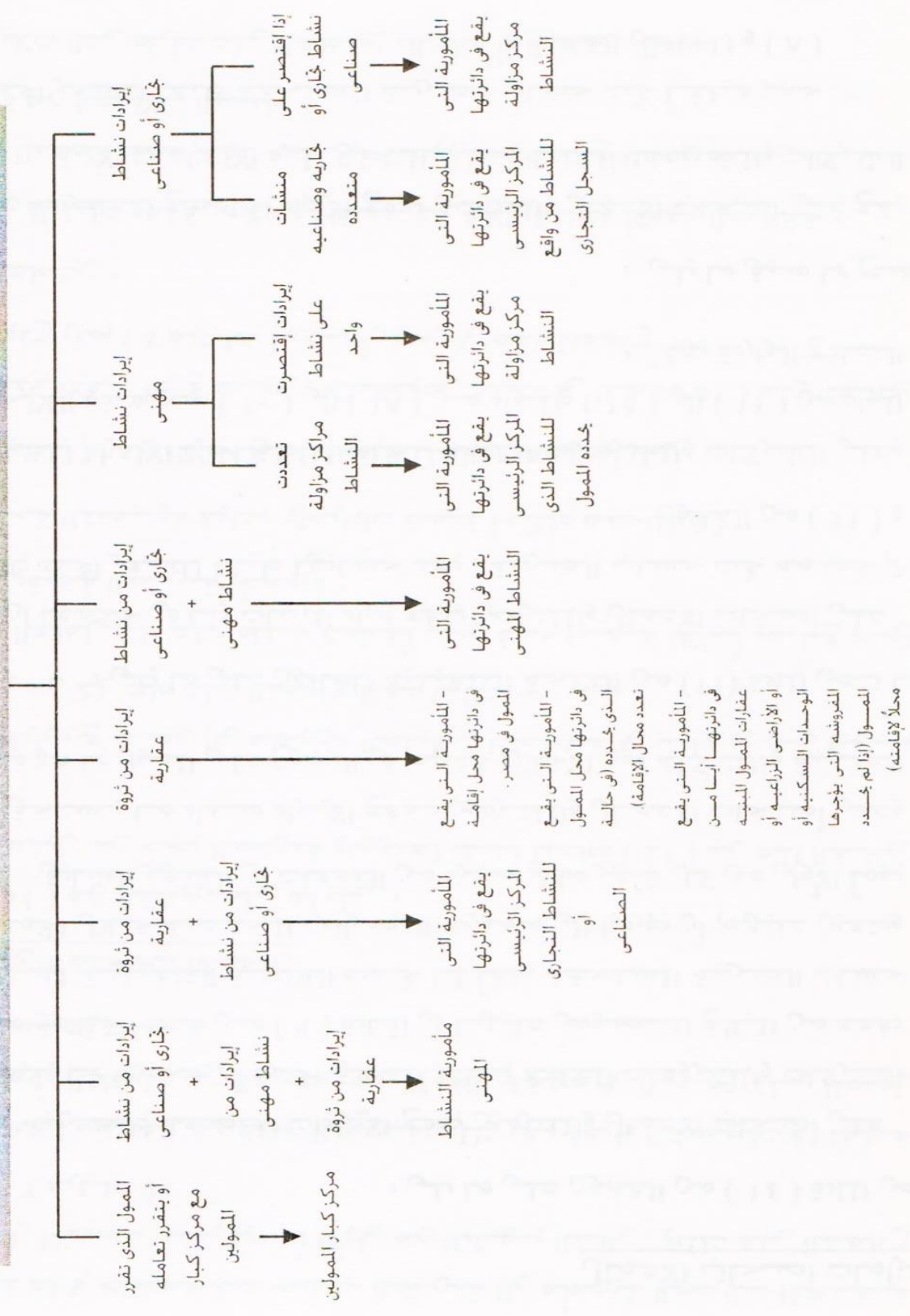


شكل (٢)

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم يدفع الإجراء جهة من الجهات المنصوص عليها
بالمادة (٤٨) من القانون . م (٥٣) من اللائحة التنفيذية



إذا كان صاحب العمل أو الملتزم يدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاوون نشاطاً خاضعاً للضريبة (م ٨) من اللائحة التنفيذية للقانون



رابعاً : المواد الأخرى فى القانون ذات العلاقة بضريبة المرتبات و ما فى حكمها

م	مادة القانون	مادة اللائحة	نص مادة القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	نص مادة اللائحة التنفيذية للقانون
١	٨م		يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مصحوباً بالمستندات التى تحددها اللائحة. ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة. ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط. ويعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية: ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها. ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون. ٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون.	نص مادة اللائحة التنفيذية للقانون
٢	٩٣م	١١٧م	فى جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية	يقصد بالأخطاء المادية، فى تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون، ورود النتيجة مخالفة للحيثيات، ويقصد بالأخطاء الحسابية فى تطبيقها الأخطاء فى نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية. ويعد فى حكم الأخطاء المادية التى يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول، جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) من القانون، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً.
٣	٩٥م	١١٨م	تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار.	تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ. ويلتزم الممول باستقبال موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وتمكينهم

			من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحركات وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة. ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص.		
٤	٩٦م	١٢٠م	يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلا كافيا على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة . ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلا كافيا على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور	يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات من الممول، طبقا للمادة (٩٦) من القانون، على النموذج رقم (٣٢ فحص)، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويكون إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (٣٣ فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض.	
٥	١٠٠م	١٢٢م	تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات	تشمل المنشآت الملتزمة بتقديم دفاتر حساباتها، وفقاً لأحكام القانون المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة.	
٦	١٠٣م	١٢٣م	يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول	يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.	
٧	١٠٤م	١٢٤م	للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى	يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد، طبقا للفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون، على النموذج رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو	

			إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ. وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. وفى جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة.		حكم من المحكمة الابتدائية، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.
٨	١٠٥م	١٢٥م	يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة. وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس المصلحة أو من ينوبه تفسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية. ويسقط الحق في التفسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينوبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التفسيط في الحالات التي يقدرها	في حالة سداد الضريبة على أقساط، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التفسيط، وفقاً لما يأتي: ١. حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصي تحت حساب الضريبة ٢. صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة. ٣. قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية. ٤. مدى انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تفسيط له.	
٩	١٠٦م	-	يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون		
١٠	١٠٧م		إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التي تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر جزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة.		

			ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك . ويرفع الحجز بقرار من قاضي الأمور الوقفية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفي لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية
١١	١١٠م	١٢٧م	يستحق مقابل تأخير على: ١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار. ٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون. ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.
١٢	١١١م		يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها. ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي: ١- المصروفات الإدارية والقضائية. ٢- مقابل التأخير. ٣- الضرائب المحجوزة من المنبع. ٤- الضرائب المستحقة.
١٣	١١٢م		إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدبت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين

			يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوما منه ٢%.		
١٤	م ١١٣	م ١٢٨	تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أى ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة.	تقع المقاصة بقوة القانون طبقا لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الآتي : ١- أن تكون المقاصة بين المبالغ التي أداها الممول بالزيادة في أى ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته. ٢- أن تكون المقاصة بين مبالغ مؤداة بالزيادة وفقاً للقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأي قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة. ٣- أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أى نزاع. وتقع المقاصة بقوة القانون في تاريخ توفر شروطها، وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصة	
١٥	م ١١٤		لوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية: ١- إذا توفي الممول عن غير تركة ظاهرة. ٢- إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه. ٣- إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنويا.		
١٦	م ١١٨	م ١٣٠	للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم. ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.	في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨ مرتبات).	

			كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار. وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة. وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال
١٧	١٢٤م	١٤٣م	على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في الحالات الآتية: ١. عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة. ٢. ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً. ٣. ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة، ٤. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ٤. عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً. ٥. الخطأ في تطبيق سعر الضريبة. ٦. الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول. ٧. عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون. ٨. عدم خصم الضرائب واجبة الخصم. ٩. عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة. ١٠. عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً. على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من المأمورية المختصة، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة. ويخطر كل من الممول والمأمورية المختصة بالقرار.

			١١. تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى. ١٢. ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة. وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه. وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط. وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة. ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة.
١٨	م ١٣٥		يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية: ١. الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط. ٢. الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي. ٣. الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية . كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١ . ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند ١ و ٨٣ فقرة ٣. وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.
١٩	م ١٣٦		إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية:

			١. ٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من الضريبة المستحقة قانوناً. ٢. ١٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً. ٣. ٨٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً.
٢٠	١٣٨م		للووزير أو من ينبيه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أى حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء: (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفاً جنيه. (ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة ١٣٦ من هذا القانون. (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ . (د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها

المزايا العينية والنقدية

١ - المقصود بالمزايا النقدية والعينية:

يجب التفرقة بين ما يعتبر ميزه للعامل وما يمثل استرداد لمبالغ أنفقتها في سبيل إنجاز العمل :

ويقصد بالميزة النقدية أو العينية ، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله ، وعلى أن تمثل منفعة شخصية له .

ويتم تحديد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية وليس على أساس تكلفتها أو ثمن شرائها .

٢ - تحديد قيمة المزايا العينية:

١ - قيمة المزايا العينية المتعلقة بسيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل :

أحياناً قد تحتاج الشركات إلى وضع سيارات تحت تصرف العامل أو الموظف مثل مندوب المبيعات أو مندوب المشتريات أو نقل العاملين أو غير ذلك مثل المهندس الذى يتفقد مواقع العمل ، وتحمل الشركة المصاريف المتعلقة بهذه السيارات سواء مصاريف إيرادية مثل (الوقود ، والتأمين والصيانة الدورية) أو مصاريف رأسمالية (مثل عمل عمرة للموتور وتجديد السيارة) .

وقد حددت اللائحة التنفيذية فى المادة (١١) قيمة الميزة العينية التى تخص العامل بنسبة ٢٠ ٪ من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة .

• مثال:

وضعت إحدى الشركات سيارة تحت التصرف الشخصى لمندوب المبيعات وبلغت المصاريف المتعلقة بهذه السيارة خلال شهر مارس ٢٠٠٦ كما يلي :

٤٠٠ جنيه بنزين ، ٢٠٠ جنيه نصيب الشهر من التأمين ، ٨٠ جنيه زيوت وشحومات ، ٦٠ جنيه تغيير طقم كهرباء (بوجيهات وبلاتين) - ٢٠٠٠ جنيه عمل عمرة للموتور .

والمطلوب: تحديد قيمة الميزة العينية التي تخص العامل .

أولاً : تحديد المصاريف الدورية وفقاً للائحة التنفيذية :

٤٠٠ جنيه بنزين

٢٠٠ جنيه تأمين

٨٠ جنيه زيوت وشحومات .

٦٠ جنيه طقم كهرباء .

٧٤٠ جنيه

$$\text{ما يخص العامل} = ٧٤٠ \times \frac{٢٠}{١٠٠} = ١٤٨ \text{ جنيه} .$$

يلاحظ أن المصاريف الكبيرة لتجديد السيارات وزيادة منفعتها المستقبلية مثل عمرة الموتور والسمكرة والدوكو لا تدخل في حساب الميزة العينية .

ب - الهواتف المحمولة :

تحتاج بعض المنشآت إلى الوصول إلى موظفيها أو عامليها في أى وقت وذلك لأن طبيعة العمل قد تتطلب استدعاء الموظف بسرعة حتى في أوقات الاجازات، ولذلك قد تشتري له هاتف محمول لإمكانية الاتصال به في أى وقت ، كذلك فإن طبيعة العمل قد تستدعي اتصال الموظف بمواقع العمل المختلفة لمعرفة الوضع وإصدار توجيهات أو طرق للتصرف في مواقف معينة .

ورغم أن الأصل هو استخدام الهاتف المحمول لأغراض العمل ، إلا أن الواقع لا يمنع الموظف من استخدامه في أغراضه الشخصية ، ونظراً لصعوبة التمييز بين ما يخص العمل وما يخص الاستخدام الشخصي للموظف لذلك تتحدد النسبة التي

تخص الاستخدام الشخصى حكماً بما يعادل ٢٠ ٪ من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام .

ويتم تحديد النفقات المتعلقة بالهاتف إما من خلال الفواتير الشهرية أو مصاريف الكروت المشتراه (فى حالة نظام الكارت المدفوع مقدماً) .

ج- القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل :

عند حصول شخص ما على قرض من أحد البنوك فإنه عند السداد يتم سداد أصل القرض وفوائده ، ويحدث فى الواقع العملى أن يقدم صاحب العمل قرض للعاملين لديه بدون فائدة أو بفائدة قليلة تقل بكثير عن سعر الفائدة السائد فى السوق ، ويعتبر هذا الأمر ميزة عينية معطاة للعامل . ولتحديد مقدار هذه الميزة العينية فإنه يوجد عدة شروط كما يلى :

- الشرط الأول : حجم القرض الذى يحصل عليه العامل :

يجب أن يتجاوز حجم القرض المقدم إلى العامل إجمالى ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض ، والغرض من ذلك استثناء القروض الصغيرة التى تمنح للعامل من معاملتها كميزة تخضع للضريبة.

- الشرط الثانى : الفائدة المحسوبة على القرض :

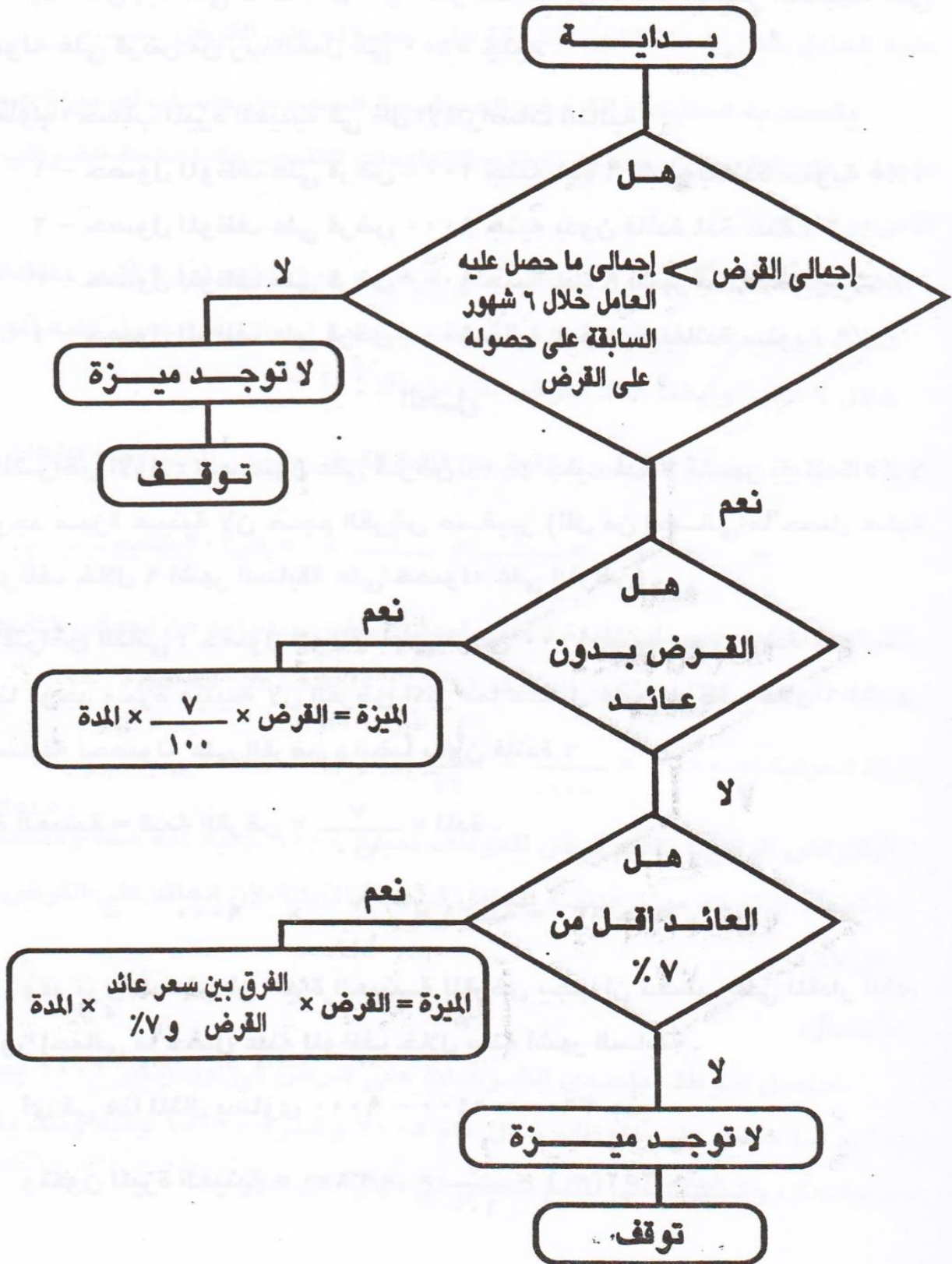
حتى توجد ميزة عينية يجب أن يكون العائد على القرض أقل من ٧ ٪ ، أما إذا كان العائد ٧ ٪ أو أكثر فلا توجد ميزة عينية ، ويعتبر وكان القرض الذى حصل عليه العامل فى حدود ظروف السوق .

- الشرط الثالث : لتجنب قيام أصحاب الأعمال بالتحايل على هذا الأمر بتقديم

قروض فى صورة مستترة :

فإن اللائحة التنفيذية قد بينت شمول القرض أى صورة من صورته مثل سداد مبالغ مقدمة للعامل أو المبالغ الظاهرة فى دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل ، مثل تسوية مبالغ فى عهده أو عجز أو خلاف ذلك .

ويمكن بيان كيفية حساب الميزة العينية من خلال شجرة القرارات التالية :



• مثال:

إذا كان إجمالى ما حصل عليه موظف خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على قرض من رب العمل هي ٥٤٠٠ جنيه .

فالمطلوب: حساب الميزة العينية فى ظل الافتراضات التالية :

- ١ - حصول الموظف على قرض ٢٠٠٠ جنيه لمدة ٦ أشهر بفائدة سنوية ٥٪ .
- ٢ - حصول الموظف على قرض ٩٠٠٠ جنيه بدون فائدة لمدة سنة .
- ٣ - حصول الموظف على قرض ٩٠٠٠ جنيه لمدة ٩ أشهر بفائدة سنوية ٤٪ .
- ٤ - حصول الموظف على قرض ٩٠٠٠ جنيه لمدة سنة بفائدة سنوية ٩٪ .

الحل

- الافتراض الأول : الحصول على قرض ٢٠٠٠ جنيه لمدة ٦ أشهر بفائدة ٥٪ لا توجد ميزة عينية لأن حجم القرض صغير (أقل من إجمالى ما حصل عليه الموظف خلال ٦ أشهر السابقة على حصوله على القرض) .

- الافتراض الثانى : حصول الموظف على قرض ٩٠٠٠ جنيه بدون فائدة لمدة سنة. هنا توجد ميزة عينية لأن القرض أكبر مما حصل عليه الموظف خلال ٦ أشهر السابقة لحصوله على القرض وأيضاً بدون فائدة .

$$\text{الميزة العينية} = \text{قيمة القرض} \times \frac{7}{100} \times \text{المدة} .$$

$$= 9000 \times \frac{7}{100} \times 1 \text{ سنة} = 630 \text{ جنيه} .$$

وقد يرى البعض أن الميزة العينية للقرض يجب أن تحسب على المقدار الذى يتجاوز إجمالى ما حصل عليه الموظف خلال ستة أشهر السابقة .

أى فى هذا المثال يساوى ٩٠٠٠ - ٥٤٠٠ = ٣٦٠٠ جنيه .

$$\text{وتكون الميزة العينية} = 3600 \times \frac{7}{100} \times 1 = 252 \text{ جنيه} .$$

ولكن الرأى الذى نؤيده أن المقدمة التى جاءت فى اللائحة التنفيذية والمتعلقة بـ : «فى حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالى ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض» .

يقصد به استبعاد القروض الصغيرة الحجم من حساب أى ميزة عينية عليها. وعلى أية حال يجب أن توضح التعليمات التفسيرية لمصلحة الضرائب هذا الأمر بوضوح .

– الافتراض الثالث : حصول الموظف على قرض ٩٠٠٠ جنيه لمدة ٩ أشهر بفائدة ٤٪ هنا توجد ميزة عينية لأن مبلغ القرض يتجاوز إجمالى ما حصل عليه الموظف خلال ٩ أشهر وأيضاً عائد القرض أقل من ٧٪ .

الميزة العينية = مبلغ القرض × الفرق بين فائدة القرض والسعر المحدد ٧٪ × المدة .

$$= ٩٠٠٠ \times \frac{٣}{١٠٠} \times \frac{٩}{١٢} \times = ٢٠٢٥ \text{ جنيه} .$$

– الرأى الثانى : حساب الميزة العينية على أساس ما يزيد عن إجمالى ما حصل عليه الموظف خلال ٦ أشهر السابقة لحصول الموظف على القرض .

$$\text{الميزة العينية} = ٣٦٠٠ \times \frac{٣}{١٠٠} \times \frac{٩}{١٢} \times = ٨١ \text{ جنيه} .$$

– الافتراض الرابع : تقديم قرض للموظف بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه لمدة سنة وبفائدة ٩٪ سنوياً . لا توجد ميزة عينية للعامل فى هذه الحالة لأن العائد على القرض أكبر من ٧٪ .

• مثال:

حصل موظف بإحدى الشركات على قرض فى أول يناير ٢٠٠٦ يعادل إجمالى ما حصل عليه الموظف خلال عام ٢٠٠٥ وقدره ١٥٠٠٠ جنيه وذلك بفائدة سنوية ٥٪ ، وتحسب على المبلغ المتبقى فى نهاية كل شهر .

فإذا علمت أن القرض لمدة سنة وموزعة على ١٠ أقساط شهرية ويبدأ السداد من ١/٣/٢٠٠٦ .

المطلوب: حساب الميزة العينية في كل شهر من سنة ٢٠٠٦ :

الحل .

$$\text{الميزة العينية عن شهر يناير} = \frac{1}{12} \times \frac{2}{100} \times 15000 = 25 \text{ جنيه .}$$

$$\text{الميزة العينية عن شهر فبراير} = \frac{1}{12} \times \frac{2}{100} \times 15000 = 25 \text{ جنيه .}$$

$$\text{الميزة العينية عن شهر مارس} = \frac{1}{12} \times \frac{2}{100} \times 13500 = 22.5 \text{ جنيه .}$$

$$\text{الميزة العينية عن شهر أبريل} = \frac{1}{12} \times \frac{2}{100} \times 12000 = 20 \text{ جنيه .}$$

$$\text{الميزة العينية عن شهر مايو} = \frac{1}{12} \times \frac{2}{100} \times 10500 = 17.5 \text{ جنيه .}$$

$$\text{الميزة العينية عن شهر يونيو} = \frac{1}{12} \times \frac{2}{100} \times 9000 = 15 \text{ جنيه .}$$

$$\text{الميزة العينية عن شهر يوليو} = \frac{1}{12} \times \frac{2}{100} \times 7500 = 12.5 \text{ جنيه .}$$

$$\text{الميزة العينية عن شهر أغسطس} = \frac{1}{12} \times \frac{2}{100} \times 6000 = 10 \text{ جنيه .}$$

$$\text{الميزة العينية عن شهر سبتمبر} = \frac{1}{12} \times \frac{2}{100} \times 4500 = 7.5 \text{ جنيه .}$$

$$\text{الميزة العينية عن شهر أكتوبر} = \frac{1}{12} \times \frac{2}{100} \times 3000 = 5 \text{ جنيه .}$$

$$\text{الميزة العينية عن شهر نوفمبر} = \frac{1}{12} \times \frac{2}{100} \times 1500 = 2.5 \text{ جنيه .}$$

$$\text{الميزة العينية عن شهر ديسمبر} = \frac{1}{12} \times \frac{2}{100} \times \text{صفر} = \text{صفر جنيه .}$$

د - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته :

تتحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام .

• مثال:

يبلغ قسط التأمين على حياة أحد موظفي المنشأة ٤٠٠ جنيه تسدد شهرياً فإذا علمت أن الموظف يتحمل نصف القسط ويتحمل رب العمل النصف الآخر .
المطلوب: تحديد قيمة الميزة العينية .

الحل

- قيمة الميزة العينية : الجزء الذى يتحمله رب العمل خلال العام .

$$= 200 \times 12 \text{ شهر} = 2400 \text{ جنيه} .$$

هـ- أسهم الشركة التى تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم :

تطرح بعض الشركات العامة أسهمها للاكتتاب العام فى إطار برنامج الخصخصة مثل شركات المطاحن والأدوية والأسمنت فيما سبق والشركة المصرية للاتصالات حديثاً ولإشراك العاملين فى رأس مال الشركة وتحفيزهم وتشجيعهم على الأداء تعمل إدارات الشركات على منح العاملين نسبة معينة من الأسهم وبسعر أقل من سعر السوق .

ويمثل الفرق بين سعر السهم الذى حوسب عليه العامل والقيمة السوقية للسهم ميزة عينية للعامل .

• مثال (١) :

طرحت الشركة المصرية للاتصالات ١٠ ٪ من أسهمها للاكتتاب العام فى إطار برنامج الخصخصة ، كما قررت تخصيص ٥ ٪ للعاملين بسعر يقل عن سعر التخصيص بنسبة ٢٠ ٪ ، فإذا علمت أن سعر التخصيص كان ١٥ جنيهاً للسهم الواحد .

فالمطلوب: حساب الميزة العينية لعامل خصص له ٢٠٠ سهماً .

الحل

١ - السعر الذى حوسب عليه العامل = سعر السوق - ٢٠٪ من سعر السوق .

$$= ١٥ \text{ جنيه} \times \frac{٢٠}{١٠٠} \times ١٥$$

$$= ١٢ \text{ جنيه}$$

٢ - مقدار الميزة العينية للسهم = ١٢ - ١٥ = ٣ جنيه .

٣ - الميزة العينية الكلية للعامل = الميزة العينية للسهم الواحد $\times$ عدد الأسهم المخصصة له .

$$= ٢٠٠ \times ٣ = ٦٠٠ \text{ جنيه وتخضع للضريبة .}$$

ويلاحظ انه :

فى حالة وجود قيود على نقل ملكية الاسهم فإن الميزة لا تحقق إلا عند زوال هذه القيود .

• مثال (٢) :

فى المثال السابق بفرض أن شروط تخصيص الأسهم للعاملين كانت تتضمن التزام العامل بعدم التصرف فى الأسهم لمدة خمس سنوات .

الحل

فى هذه الحالة لا تعتبر الميزة العينية محققة إلا بعد مرور الخمس سنوات .

• مثال (٣) :

بفرض أنه فى المثال السابق كانت القيمة السوقية للسهم بعد الخمس سنوات هى ٢٥ جنيهاً .

الحل

تكون الميزة العينية للسهم = ٢٥ - ١٢ = ١٣ جنيهاً .

أما إذا كانت القيمة السوقية للسهم بعد مرور ٥ سنوات هى ١١ جنيهاً فإنه

لا توجد ميزة عينية في هذه الحالة . لأن العامل حوسب على ١٢ جنيهاً في حين قيمة السوق ١١ جنيهاً .

وفي جميع الأحوال ، على رب العمل حـجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون ، وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة ، ويقع على عاتق مستحق الإيراد حـجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون .

المبالغ المستبعدة عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

حددت المادة (١٢) هذه المبالغ المستبعدة على النحو التالي :

- ١ - المبالغ المعفاة بقوانين خاصة (سبق إيضاحها) .
 - ٢ - مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول ، وبحسب حسب المدة .
- مثال :** بدأ موظف العمل في أول أكتوبر ٢٠٠٥ . فإن ما يتمتع به من إعفاء في هذه الحالة هو ما يعادل مدة ٣ أشهر .

$$\text{أى } ٤٠٠٠ \times \frac{٣}{١٢} = ١٠٠٠ \text{ جنيه وذلك عن سنة } ٢٠٠٥ .$$

- ٣ - اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ، ويقصد بالنظم البديلة ، تلك النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى .

- ٤ - اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٥ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوجة أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة .

ويشترط بالنسبة لهذا البند أن يكون التأمين فى شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .

ويشترط بالنسبة للبندين (٤) ، (٥) من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥٪ من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون .

حساب ضريبة المراتب فى حالة حدوث تغيير فى المراتب

يتغير المراتب فى أحيان كثيرة أثناء السنة المالية ، مثل زيادة المراتب أو منح العامل علاوة دورية وأحياناً يحدث تخفيض فى المراتب نتيجة أحداث معينة وذلك للاحتفاظ بالعمالة وغير ذلك من الأسباب .

وقد حددت المادة (١٠) من القانون كيفية حساب الضريبة فى هذه الحالة، على النحو التالى :

تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

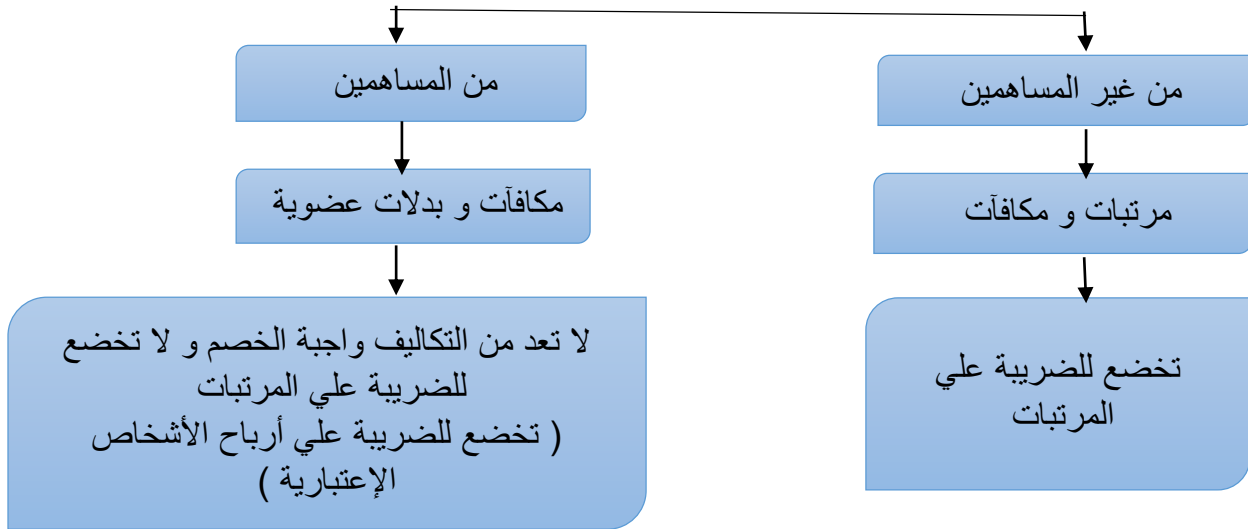
وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله

بيان بكيفية احتساب المزايا العينية

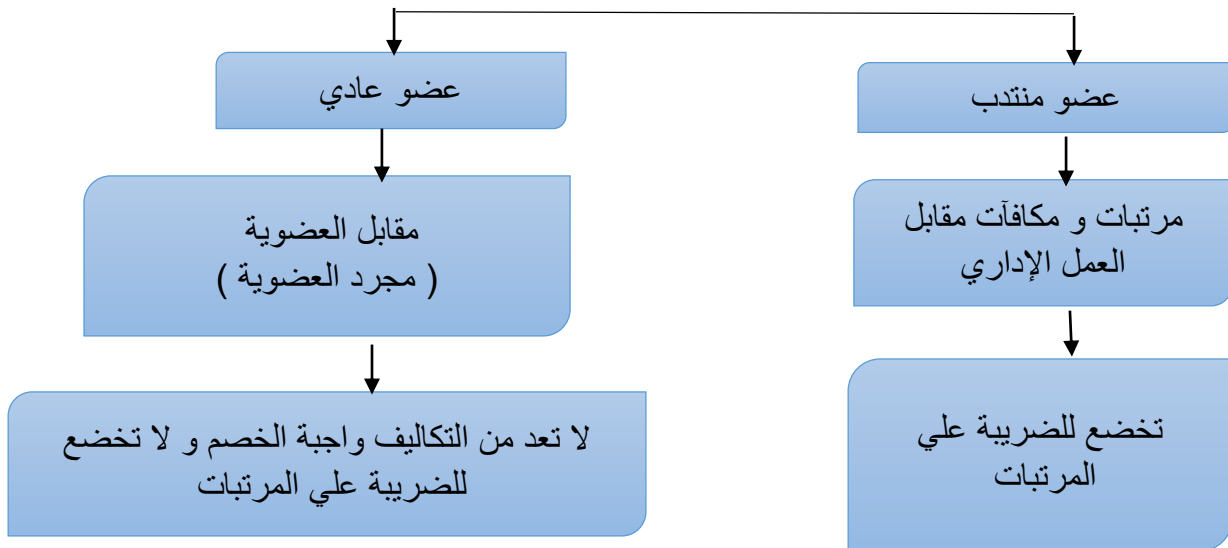
الميزة العينية	أساس تقدير أو تحديد الميزة
١. سيارة الشركة الموضوعة تحت التصرف الشخصي للعامل	٢٠% من قيمة الوقود و التأمين و الصيانة الدورية المتعلقة بتلك السيارات (المملوكة للشركة أو المستأجرة)
٢. الهواتف المحمولة	٢٠% من النفقات المتعلقة بتلك الهواتف علي مدار السنة
٣. القروض و السلفيات المقدمة من أصحاب العمل في أي صورة بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة في الدفاتر و المحملة علي حساب العامل	٧% فيما يجاوز ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة علي حصوله علي القرض (بدون عقد أو بعقد يقل عن ٧%) أو بالفرق بين سعر القرض و سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧%
٤. وثائق التأمين علي حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته	ما يتحمله صاحب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام
٥. أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للأسهم	الفرق بين القيمة السوقية للسهم في تاريخ الحصول عليه و بين القيمة التي حوسب عليها العامل و لا تتحقق تلك الميزة إلا عند زوال أية قيود علي نقل ملكية الأسهم

المعاملة الضريبية لما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة

أولاً : ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجلس في شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام



ثانياً : ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجلس في شركات الأموال



مثال

يتكون مجلس إدارة شركة مساهمة تابعة للقطاع الخاص من رئيس و عضو منتدب و عشرة أعضاء نصفهم من المنتدبين (لأعمال الإدارة) و فيما يلي بيان بالمبالغ التي حصلوا عليها خلال عام ٢٠١٥

بيان	رئيس مجلس الإدارة	العضو المنتدب الواحد	العضو العادي
١. مكافآت العضوية	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠
٢. مرتلات مقابل العمل الإداري	١٨٠٠٠	١٢٠٠٠	-
٣. بدلات حضور الجلسات	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
٤. بدلات تمثيل و إستقبال	٩٠٠٠	٦٠٠٠	-
٥. مكافآت مقابل العمل الإداري	٤٠٠٠	٢٥٠٠	-

المطلوب : بيان المعاملة الضريبية للمبالغ السابقة

الحل

أولاً : يتم تحديد المبالغ الخاضعة لضريبة المراتبات

بيان	رئيس مجلس و عضو منتدب	العضو المنتدب الواحد	العضو العادي
١. مكافآت العضوية	-	-	-
٢. مرتلات مقابل العمل الإداري	١٨٠٠٠	١٢٠٠٠	-
٣. بدلات حضور الجلسات	-	-	-
٤. بدلات تمثيل و إستقبال	-	-	-
٥. مكافآت مقابل العمل الإداري	٤٠٠٠	٢٥٠٠	-
الإجمالي	٢٢٠٠٠	١٤٥٠٠	

أما باقي المبالغ فإنها لا تعتبر من التكاليف عند المحاسبة في الضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية و بالتالي فإنها تخضع للضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية ضمن أرباح الشركة الخاضعة للضريبة

جدول إحتساب الضريبة حسب تسلسل القوانين المعدلة للمادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

م (٨) - القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الشريحة	من	إلى	النسبة	يطرح
الأولي	صفر	٥٠٠٠	صفر	صفر
الثانية	٥٠٠١	٢٠٠٠٠	%١٠	٥٠٠
الثالثة	٢٠٠٠١	٤٠٠٠٠	%١٥	١٥٠٠
الرابعة	٤٠٠٠١	١٠ مليون	%٢٠	٣٥٠٠
الخامسة	١٠ مليون +	أكثر	%٢٥	٥٠٣٥٠٠

م (٨) - القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢

الشريحة	من	إلى	النسبة	يطرح
الأولي	صفر	٥٠٠٠	صفر	صفر
الثانية	٥٠٠١	٣٠٠٠٠	%١٠	٥٠٠
الثالثة	٣٠٠٠١	٤٥٠٠٠	%١٥	٢٠٠٠
الرابعة	٤٥٠٠١	١٠٠٠٠٠٠	%٢٠	٤٢٥٠
الخامسة	١٠٠٠٠٠١	أكثر	%٢٥	٥٤٢٥٠

م (٨) - القانون ١١ لسنة ٢٠١٣

الشريحة	من	إلى	النسبة	يطرح
الأولي	صفر	٥٠٠٠	صفر	صفر
الثانية	٥٠٠١	٣٠٠٠٠	%١٠	٥٠٠
الثالثة	٣٠٠٠١	٤٥٠٠٠	%١٥	٢٠٠٠
الرابعة	٤٥٠٠١	٢٥٠٠٠٠	%٢٠	٤٢٥٠
الخامسة	٢٥٠٠٠١	أكثر	%٢٥	١٦٧٥٠

م (٨) - القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥

الشريحة	من	إلى	النسبة	يطرح
الأولي	صفر	٦٥٠٠	صفر	صفر
الثانية	٦٥٠١	٣٠٠٠٠	%١٠	٦٥٠
الثالثة	٣٠٠٠١	٤٥٠٠٠	%١٥	٢١٥٠
الرابعة	٤٥٠٠١	٢٠٠٠٠٠	%٢٠	٤٤٠٠
الخامسة	٢٠٠٠٠١	أكثر	%٢٢,٥	٩٤٠٠

بيان بقيمة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي في التأمين الإجتماعي

من	حتى	المبلغ الشهري	المبلغ السنوي
١٩٩٥/٧/١	١٩٩٦/٦/٣٠	٤١٢,٥	٤٩٥٠
١٩٩٦/٧/١	١٩٩٧/٦/٣٠	٤٥٠	٥٠٠٠
١٩٩٧/٧/١	١٩٩٨/٦/٣٠	٥٠٠	٦٠٠٠
١٩٩٨/٧/١	١٩٩٩/٦/٣٠	٥٢٥	٦٣٠٠
١٩٩٩/٧/١	٢٠٠٠/٦/٣٠	٥٥٠	٦٦٠٠
٢٠٠٠/٧/١	٢٠٠١/٦/٣٠	٥٧٥	٦٩٠٠
٢٠٠١/٧/١	٢٠٠٢/٦/٣٠	٦٠٠	٧٢٠٠
٢٠٠٢/٧/١	٢٠٠٣/٦/٣٠	٦٢٥	٧٥٠٠
٢٠٠٣/٧/١	٢٠٠٤/٦/٣٠	٦٥٠	٧٨٠٠
٢٠٠٤/٧/١	٢٠٠٥/٦/٣٠	٦٧٥	٨١٠٠
٢٠٠٥/٧/١	٢٠٠٦/٦/٣٠	٧٠٠	٨٤٠٠
٢٠٠٦/٧/١	٢٠٠٧/٦/٣٠	٧٢٥	٨٧٠٠
٢٠٠٧/٧/١	٢٠٠٨/٦/٣٠	٧٥٠	٩٠٠٠
٢٠٠٨/٧/١	٢٠٠٩/٦/٣٠	٧٧٥	٩٣٠٠
٢٠٠٩/٧/١	٢٠١٠/٦/٣٠	٨٠٠	٩٦٠٠
٢٠١٠/٧/١	٢٠١١/٦/٣٠	٨٥٠	١٠٢٠٠
٢٠١١/٧/١	٢٠١٢/٦/٣٠	٨٧٥	١٠٥٠٠
٢٠١٢/٧/١	٢٠١٣/٦/٣٠	٩٣٠	١١١٦٠
٢٠١٣/٧/١	٢٠١٤/٦/٣٠	٩٨٧,٥	١١٨٥٠
٢٠١٤/٧/١	٢٠١٥/٦/٣٠	١٠١٢,٥	١٢١٥٠
٢٠١٥/٧/١	٢٠١٦/٦/٣٠	١١٢٠	١٣٤٤٠
٢٠١٦/٧/١	٢٠١٧/٦/٣٠		

قيمة الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير

أولاً : حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠

وفق قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ يكون أجر الإشتراك المتغير الخاضع للتأمينات كحد أقصى بواقع ٥٠٠ ج بما يعادل ٦٠٠٠ ج سنوياً و ذلك إعتباراً من ١٩٩٢/٧/١

فيما عدا من يشغل منصب وزير أو من يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب و المعاش فيكون الحد الأقصى للأجر المتغير سنوياً هو مبلغ ٩٠٠٠ ج

و إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر أجراً متغيراً مازاد عن الحد الاقصى لأجر الإشتراك الأساسي

ثانياً : من ٢٠٠٧/٧/١ حتى ٢٠٠٩/٦/٣٠

بقرار من وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ يكون الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير الخاضع للتأمينات كحد أقصى بواقع ٦٢٥ ج شهرياً بما يعادل ٧٥٠٠ ج سنوياً

ثالثاً : ابتداء من ٢٠٠٩/٧/١

بالقرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ يكون الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير سنوياً ٩٠٠٠ ج و ١٨٠٠٠ ج سنوياً للممن عليه الذي يشغل منصب وزير و من يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب و المعاش

رابعاً : ابتداء من ٢٠١٢/١/١ أصبح الحد الأقصى ١٦٥٦٠ ج سنوياً (١٣٨٠ شهرياً)

خامساً : ابتداء من ٢٠١٤/١/١ أصبح الحد الأقصى ١٩٠٨٠ ج سنوياً (١٥٩٠ شهرياً)

سادساً : ابتداء من ٢٠١٥/١/١ أصبح الحد الأقصى ٢١٩٦٠ ج سنوياً (١٨٣٠ شهرياً)

سابعاً : ابتداء من ٢٠١٦/١/١ أصبح الحد الأقصى ٢٥٣٢٠ ج سنوياً (٢١١٠ شهرياً)

جدول احتساب ضريبة الدمغة النسبية وفقاً للقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون

رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

الطبقة	الفئة المحددة للإيراد الشهري	سعر ضريبة الدمغة لكل ألف جنيه
١	الخمسون جنيهاً الأولي	معفاة
٢	أزيد من ٥٠ جنيه و حتي ٢٥٠ جنيه	٦ جنيهاً
٣	أزيد من ٢٥٠ جنيه و حتي ٥٠٠ جنيه	٦,٥ جنيه
٤	أزيد من ٥٠٠ جنيه و حتي ١٠٠٠ جنيه	٧ جنيه
٥	أزيد من ١٠٠٠ جنيه و حتي ٥٠٠٠ جنيه	٧,٥ جنيه
٦	أزيد من ٥٠٠٠ جنيه و حتي ١٠٠٠٠ جنيه	٨ جنيه
٧	ما يزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه	٣ في الالف علي الزيادة

حالة عملية على الضريبة على المرتبات

موظف بإحدى شركات القطاع العام (أو الحكومة) قدمت بياناته التالية خلال عام ٢٠١٣ و يتقاضى مرتب شهري قدره ٢١٠٠ جنيه (يتضمن علاوة خاصة مضمومة قدرها ٧٥٠ جنيه)

- ❖ علاوات خاصة غير مضمومة قدرها ٧٠٠ جنيه شهرياً .
- ❖ بدل طبيعة عمل مقدار ٣٥٠ جنيه شهرياً .
- ❖ حوافز إنتاج مقدارها ٤٥٠ جنيه شهرياً .
- ❖ مكافآت شهرية مقدارها ٦٠٠ جنيه شهرياً .
- ❖ علاوات إجتماعية و إضافية مقدارها ١٠ جنيه شهرياً .

فإذا علمت أن :-

١. منحتة جهة العمل عدد (٥٠٠ سهم) بمبلغ ٥٠ جنيه للسهم و كانت القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه مبلغ ٣٠ جنيه .
٢. منحتة جهة العمل سيارة لخدمته لصالح العمل بلغت قيمة النفقات السنوية من الوقود و الصيانة و التأمين مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه .
٣. منحتة هاتفاً محمولاً بلغت نفقات إستخدامه علي مدار العام ٨٠٠٠ جنيه .
٤. منحتة قرض قيمته ٣٠٠٠٠ جنيه بسعر فائدة ٥% سنوياً من ٢٠١٣/١/١ لمدة سنتين علي أن يبدأ السداد من عام ٢٠١٤ علماً بأن ما تقاضاه خلال آخر ٦ شهور قبل القرض قيمته ٢٠٠٠٠ جنيه .
٥. تتحمل جهة العمل قيمة الضريبة كاملة و تسددها عنه .
٦. الموظف مشترك في صندوق التأمين الخاص طبقاً للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ و يستقطع منه ٢٤٠ جنيه شهرياً .
٧. بلغت ضريبة الدمغة النسبية المسددة في السنة مبلغ ١٧٢ جنيه .
٨. الحد الأقصى للإشتراك عن الأجر الأساسي في التأمينات هو ٩٨٧,٥ جنيه ، و الحد الأقصى للإشتراك عن الأجر المتغير في التأمينات هو ١٣٨٠ جنيه .
٩. تم تعديل مرتبه في ٢٠١٣/٧/١ ليصبح ٢٢٥٠ جنيه شهرياً .
١٠. أن حد الإعفاء الشخصي ابتداء من ٢٠١٣/٩/١ هو ٧٠٠٠ جنيه .
١١. أسعار الضريبة وفقاً لآخر تعديل كالتالي :
الأولي حتي ٥٠٠٠ جنيه معفاة .
الثانية من ٥٠٠١ حتي ٣٠٠٠٠ جنيه ١٠% .
الثالثة من ٣٠٠٠١ حتي ٤٥٠٠٠ جنيه ١٥% .
الرابعة من ٤٥٠٠١ حتي ٢٥٠٠٠٠ جنيه ٢٠% .
الخامسة من ٢٥٠٠٠١ فأكثر ٢٥% .

المطلوب :-

أولاً : حساب الضريبة الشهرية المستقطعة خلال عام ٢٠١٣ .

ثانياً : إعداد كشف التسوية و حساب فروق الضريبة إذا علمت أنه قد تم خصم مبلغ ٤٣٠٠ جنيه من تحت حساب الضريبة .

معالجة ميزة سداد الشركة قيمة الضريبة المستحقة على المرتبات نيابة عن الموظف :

$$\left. \begin{array}{l} \text{الفترة الأولى} = \frac{10\%}{90\%} \times 1500 = 167 \\ \text{الضريبة المستحقة علي الميزة عن الفترة الأولى.} \end{array} \right\} \begin{array}{l} 224 \times \frac{5}{12} = 93.33 \\ \text{عن الخمسة أشهر} \end{array}$$

$$\left. \begin{array}{l} \text{الفترة الثانية} = \frac{10\%}{90\%} \times 2500 = 278 \\ \text{الضريبة المستحقة علي الميزة عن الفترة الثانية.} \end{array} \right\} \begin{array}{l} 470 \times \frac{1}{12} = 39.17 \\ \text{عن الشهر} \end{array}$$

$$\left. \begin{array}{l} \text{الفترة الثالثة} = \frac{10\%}{90\%} \times 2500 = 278 \\ \text{الضريبة المستحقة علي الميزة عن الفترة الثالثة.} \end{array} \right\} \begin{array}{l} 518 \times \frac{2}{12} = 86.33 \\ \text{عن الشهرين} \end{array}$$

$$\left. \begin{array}{l} \text{الفترة الرابعة} = \frac{10\%}{90\%} \times 2500 = 278 \\ \text{الضريبة المستحقة علي الميزة عن الفترة الرابعة.} \end{array} \right\} \begin{array}{l} 555 \times \frac{4}{12} = 185 \\ \text{عن أربعة أشهر} \end{array}$$

إجمالي الضريبة علي ميزة سداد الشركة للضريبة الأصلية المستحقة نيابة عن الموظف

$$570 = 185 + 86 + 39 + 260 =$$

ضريبة الفترة الأولى = ٣٤٠,٧ × ٥ شهور = ١٧٠٣,٧٥

ضريبة الفترة الثانية = ٢٩٩ × ١ شهر = ٢٩٩

ضريبة الفترة الثالثة = ٣٢١,٦ × ٢ شهر = ٦٤٣

ضريبة الفترة الرابعة = ٣٣٩ × ٤ شهر = ١٣٥٨

إجمالي = ٤٠٠٣,٩٥ = تقريباً ٤٠٠٤

تضاف الضريبة علي ميزة سداد الضريبة نيابة عن الموظف = ٥٧٠

إجمالي الضريبة المستحقة = ٤٠٠٤ + ٥٧٠ = ٤٥٧٤ جنيه

المسدد من الموظف خلال العام = ٤٣٠٠ ج

المستحق عليه = ٤٣٠٠ - ٤٥٧٤ = ٢٧٤

يتم سدادهم مع التسوية .

كلي	جزئي	البيان
١٠٥٠٠		أولاً : الإيرادات - إجمالي ما يحصل عليه الممول من الآتي : أ - المرتب الأساسي عن الفترة من ٢٠١٣/١/١ حتي ٢٠١٣/٥/٣١ = ٢١٠٠ × ٥ شهور ب - المرتب المتغير عن الفترة علاوة خاصة غير مضمومة = ٧٠٠ جنيه × ٥ شهور بدل طبيعة عمل = ٣٥٠ × ٥ شهور حوافز إنتاج = ٤٥٠ × ٥ شهور مكافآت = ٦٠٠ × ٥ شهور علاوات إجتماعية و إضافية = ١٠ × ٥ شهور ج - مميزات نقدية و عينية طبقاً للمادة (٩) من القانون الأسهم (الميزة) = ٥٠٠ سهم × (٣٠-٥٠) × ١٢/٥ شهور الميزة العينية من السيارات = ١٥٠٠٠ × ٢٠% × ١٢/٥ شهور الميزة العينية من الهاتف = ٨٠٠٠ × ٢٠% × ١٢/٥ شهور ميزة القرض العينية = ١٠٠٠٠ × ٢% × ١٢/٥ شهور
١٦٧١٧		
٢٧٢١٧		
٦٥٣٢١		الإجمالي و يتم تحويله إلي إيراد سنوي (مادة ١٠) = ١٢/٥ × ٢٧٢١٧ ثانياً : يخصم منه :

أ - إيرادات معفاة من الضريبة وفقاً لقوانين منحها	
٣٧٥٠	العلاوات الخاصة المضمومة = ٧٥٠×٥ شهور
٣٥٠٠	العلاوات الخاصة غير المضمومة = ٧٠٠×٥ شهور
٥٠	العلاوات الإجتماعية والإضافية = ١٠×٥ شهور
ب - مبالغ معفاة من الضريبة وفقاً لنص المادة ١٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :	
١٦٦٧	حد الإعفاء الشخصي = $١٢/٥ \times ٤٠٠٠$
٦٩٢	اشتراكات التأمين الإجتماعي و أقساط الإذخار وفقاً للمادة ١٣ بند ٢
٧٥٩	عن الأجر الأساسي = $٩٨٧,٥$ (حد أقصى) $\times ٥$ شهور $\times ١٤\%$
١٠٤١٨	عن الأجر المتغير = ١٣٨٠ (حد أقصى) $\times ٥$ شهور $\times ١١\%$
إجمالي الخصومات عن ٥ شهور	
و يتم تحويله إلي سنة = $١٠٤١٨ \times ١٢/٥ = ٢٥٠٠٣$	
(٢٥٠٠٣)	صافي الإيراد السنوي
٤٠٣١٨	و الذي يحتسب عليه :-
اشتراكات العاملين في صناديق التأمينات الخاصة و وفقاً للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ (مادة ١٣ بند ٣)	
أقساط التأمين علي الحياة لمصلحة الممول أو مصلحة زوجته أو أولاده القصر (مادة ١٣ بند ٤)	
و يشترط ألا يزيد جملة ما يعفي من الممول من المادة ١٣ بند ٣ ، بند ٤ من القانون عن ١٥% من صافي الإيراد	
السنوي أو ٣٠٠٠ جنية أيهما أكبر	
هنا ١٥% من صافي الإيراد السنوي = $٤٠٣١٨ \times ١٥\% = ٦٠٤٧,٧$ - المبلغ المقارن ٣٠٠٠ جنية = $٣٠٤٧,٧$	
(٢٨٨٠)	المدفوع فعلاً = ٢٤٠×١٢ شهر = ٢٨٨٠
٣٧٤٣٨	إجمالي الإيراد السنوي الخاضع للضريبة
(١٧٢)	يستبعد منه ضريبة الدمغة النسبية (جهات حكومية / قطاع عام / أعمال / جمعيات تعاونية إلخ)
٣٧٢٦٦	صافي الإيراد السنوي الخاضع للضريبة
(٥٠٠٠)	يستبعد منه الشريحة المعفاة (مادة ٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥)
الضريبة :-	
الشريحة الأولى = $١٥٠٠٠ \times ١٠\% = ١٥٠٠$	
الشريحة الثانية = $١٧٢٦٠ \times ١٥\% = ٤٥٨٩$	
إجمالي الضريبة = ٤٠٨٩ / شهرية = $٤٠٨٩ \div ١٢ = ٣٤٠,٧٥$	
الوعاء السنوي الخاضع للضريبة مقرباً	
٣٢٢٦٠	
الفترة الثانية :-	
الضريبة المستحقة عن الفترة من ٦/١ حتي ٢٠١٣/٦/٣٠	

و ذلك حيث تغيرت أسعار و شرائح إحتساب الضريبة كالواضح في صدر الحالة
و حيث كان الوعاء السنوي ٣٢٢٦٠ جنيه
الشريحة الأولى = $25000 \times 10\% = 2500$
الشريحة الثانية = $7260 \times 10\% = 1089$
إجمالي الضريبة ٣٥٨٩ / شهرية = $3589 \div 12 = 299$
الضريبة عن الفترة من ١/٦/٢٠١٣ حتي ٣٠/٦/٢٠١٣ هي ٢٩٩

الفترة الثالثة :-

من ١/٧/٢٠١٣ حتي ٣١/٨/٢٠١٣
الوعاء الضريبي الخاضع عن الفترة الأولى مقرباً = ٣٢٢٦٠ جنيه
فيضاف إليه الزيادة في المرتب بعد تعديله من ١/٧/٢٠١٣ و قدرها ١٥٠ ج $\times 12$ شهر
لتصبح الزيادة السنوية ١٨٠٠ جنيه
و سيتم ضافتها علي الوعاء السنوي الخاضع للضريبة في الفترتين الأولى و الثانية
فتصبح قيمة الوعاء في الفتوة الثالثة = $32260 + 1800 = 34060$ جنيه
الضريبة المستحقة :-
الشريحة الأولى = $25000 \times 10\% = 2500$ جنيه
الشريحة الثانية = $9060 \times 10\% = 1359$
إجمالي الضريبة = ٣٨٥٩ / شهرية = $3859 \div 12 = 321,6$
الضريبة عن الفترة من ١/٧/٢٠١٣ حتي ٣١/٨/٢٠١٣ = $2 \times 321,6 = 643,20$ جنيه

الفترة الرابعة :-

أولاً : الإيرادات

إجمالي ما يحصل عليه الممول من الآتي

أ - المرتب الأساسي عن الفترة ٩/١ حتي ٣١/١٢/٢٠١٣ = ٢٢٥٠ جنيه $\times 4$ شهور
ب - المرتب المتغير عن الفترة

علاوات خاصة غير مضمومة = ٧٠٠ جنيه $\times 4$ شهور

بدل طبيعة العمل = ٣٥٠ جنيه $\times 4$ شهور

حوافز الإنتاج = ٤٠٠ جنيه $\times 4$ شهور

مكافآت شهرية = ٦٠٠ جنيه $\times 4$ شهور

علاوات إضافية و إجتماعية = ١٠ جنيه $\times 4$ شهور

ج - مميزات نقدية و عينية طبقاً للمادة (٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الميزة العينية من الأسهم = ٥٠٠ سهم $\times (30-50) \times 12/4$ شهر

الميزة العينية من السيارة = ١٥٠٠٠ جنيه $\times 20\% \times 12/4$ شهر

الميزة العينية من الهاتف = ٨٠٠٠ جنيه $\times 20\% \times 12/4$ شهر

الميزة من القرض = ١٠٠٠٠ جنيه $\times 2\% \times 12/4$ شهر

٩٠٠٠

٢٨٠٠

١٤٠٠

١٦٠٠

٢٤٠٠

٤٠

٣٣٣٣

١٠٠٠

٥٣٣

٦٧

١٣١٧٣		
٢٢١٧٣		إجمالي الإيراد عن ٤ شهور
٦٦٥١٩		يتم تحويله إلي سنوي $٦٦٥١٩ = ٤/١٢ \times ٢٢١٧٣$
		ثانياً : يخصم منه الآتي :-
٣٠٠٠		أ - إيرادات معفاة من الضريبة وفقاً لقوانين منحها
٢٨٠٠		العلاوات الخاصة المضافة = ٧٥٠ جنيه $\times$ ٤ شهور
٤٠		العلاوة الخاصة الغير مضمومة = ٧٠٠ جنيه $\times$ ٤ شهور
		العلاوات الإجتماعية و الإضافية = ١٠ جنيه $\times$ ٤ شهور
٢٣٣٤		ب - مبالغ معفاة من الضريبة وفقاً للمادة ١٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٥٥٣		حد الإعفاء الشخصي (بعد التعديل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ = ٧٠٠٠ جنيه $\times$ ١٢/٤
٦٠٧		أقساط التأمين الإجتماعي و أقساط الإذخار وفقاً للمادة ١٣ بند ٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
(٩٣٣٤)		عن الأجر الأساسي = ٩٨٧,٥ (حد أقصى) $\times$ ٤ شهور $\times$ ١٤%
(٢٨٠٠٣)		عن الأجر المتغير = ١٣٨٠ (حد أقصى) $\times$ ٤ شهور $\times$ ١١%
(٣٨٥٠٧)		إجمالي الخصومات عن ٤ شهور
		يتم تحويله إلي سنوي $٢٨٠٠٣ = ٤/١٢ \times ٩٣٣٤$
		صافي الإيراد السنوي
٣٨٥١٧		صافي الإيراد السنوي
		الذي يحسب عليه
		أولاً : إشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاص طبقاً لقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ (مادة ١٣
		بند ٣ من القانون)
		ثانياً : أقساط التأمين علي حياة الممول لمصلحته - أو لمصلحة زوجته و أولاده القصر (مادة
		١٣ بند ٤)
		و يشترط ألا يزيد جملة ما يعفي منه الممول من المادة ١٣ بند ٣ و بند ٤ من القانون عن ١٥%
		من صافي الإيراد
		السنوي أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما أكبر
		هنا ١٥% من صافي الإيراد السنوي $٥٧٧٨ = ١٥\% \times ٣٨٥١٧$
		المقارن ٣٠٠٠ جنيه
(٢٨٨٠)		المدفوع فعلاً = ٢٤٠ جنيه $\times$ ١٢ شهر = ٢٨٨٠ جنيه
٣٥٦٣٧		إجمالي الإيراد السنوي الخاضع للضريبة
(١٧٢)		يستبعد منه ضريبة الدمغة النسبية (جهات حكومية - قطاع عام / أعمال - جمعيات تعاونية
٣٥٤٦٥		الخ)
(٥٠٠٠)		صافي الإيراد السنوي الخاضع للضريبة
٣٠٤٦٥		يستبعد منه الشريحة المعفاة
		الضريبة المستحقة

		الشريحة الأولى = ٢٥٠٠٠ جنيه $\times 10\% = ٢٥٠٠$ الشريحة الثانية = ١٠٤٦٥ جنيه $\times 15\% = ١٥٧٠$ إجمالي الضريبة = ٤٠٧٠ جنيه - شهرية = ٤٠٧٠ $\div 12 = ٣٣٩$ جنيه الضريبة عن الفترة الرابعة = ٣٣٩ $\times 4 = ١٣٥٦$ جنيه إجمالي الضريبة عن الفترة الأولى = ٣٤٠,٧٥ $\times 5$ شهور = ١٧٠٣,٧٥ عن الفترة الثانية = ٢٩٩ $\times 1$ شهر = ٢٩٩ عن الفترة الثالثة = ٣٢١,٦ $\times 2$ شهر = ٦٤٣,٢ عن الفترة الرابعة = ٣٣٩ $\times 4$ شهور = ١٣٥٨ الإجمالي = ٤٠٠٣,٩٥ التسوية و ذلك للتحديد المسدد المستحق المسدد بالزيادة يطالب الممول بإستردادهم أو خصمهم من ضريبة السنة أو السنوات اللاحقة إذا لم تكن هناك مستحقات ضريبية أخرى عليه
٤٣٠٠	٤٠٠٤	
٢٩٦		

مثال

تعاقدت شركة قطاع خاص مع موظف للعمل بها نظير مرتب صافي شهري قدره ٥٠٠٠ ج و أن تتحمل الشركة أبضاً التأمينات الإجتماعية و الضرائب علي مرتبه

المطلوب حساب الضريبة المستحقة عن عام ٢٠١٥

الحل

١. يتم حساب التأمينات الإجتماعية كما يلي :
 - أ. تأمينات الأجر الأساسي = المرتب الأساسي بحد أقصى $\times 14\%$
 - $1120 \times 14\% = 156,8$ ج
 - و ما زاد عن ١١٢٠ يدخل ضمن الإجر المتغير $= 1120 - 5000 = 3880$ ج بحد أقصى ١٨٣٠ ج
 - ب. تأمينات الأجر المتغير $= 1830 \times 11\% = 201,3$ ج
 - ج. إجمالي التأمينات الإجتماعية الشهرية $= 201,3 + 156,8 = 358,1$ ج
 - د. إجمالي اتأمينات الإجتماعية السنوية $= 358,1 \times 12 = 4297,2$ ج
 - هـ. الآن الشركة تتحمل التأمينات الإجتماعية نيابة عن الموظف فهي تعتبر ميزة شخصية له و تضاف إلي الإيراد السنوي .

٢. يتم حساب الضريبة المستحقة كما يلي	
إيرادات الموظف السنوية	٦٠٠٠٠
ميزة شخصية (تحمل التأمينات الإجتماعية نيابة عن الموظف)	٤٢٩٧
إجمالي الإيراد الشخصي	٦٤٢٩٧
يخصم	
تأمينات إجتماعية سنوية	(٤٢٩٧)
إعفاء شخصي	(٧٠٠٠)
صافي الإيراد	٥٣٠٠٠
٣. الضريبة الأصلية المستحقة = (٥٣٠٠٠ × ٢٠%) - ٤٤٠٠ = ٦٢٠٠ ج	
٤. الضريبة علي الميزة الشخصية = (٦٢٠٠ × ٨٠/٢٠) = ١٥٥٠ ج	
٥. إجمالي الضريبة السنوية التي تتحملها الشركة = ٦٢٠٠ + ١٥٥٠ = ٧٧٥٠ ج	

مثال

تعاقدت شركة قطاع خاص مع موظف بالمعاش للعمل بها نظير مرتب شهري ٥٠٠٠ ج و ان تتحمل الشركة الضريبة نيابة عنه

مطلوب حساب الضريبة المستحقة

الحل

- (١) لا يتم خصم تأمينات إجتماعية لأن الموظف يعمل بعد المعاش
- (٢) لا يتم خصم غة نسبية ن جهة العمل قطاع خاص
- (٣) قبل الوصول إلي صافي الإيراد السنوي كالتالي

المرتب السنوي	٦٠٠٠٠
يخصم الإعفاء الشخصي	(٧٠٠٠)
صافي الإيراد السنوي	٥٣٠٠٠
- (٤) تحتسب الضريبة كالتالي

٦٥٠٠	شريحة معفاة
٢٣٥٠٠ × ١٠% = ٢٣٥٠	شريحة ثانية
٥٠٠٠ × ١٥% = ٢٢٥٠	شريحة ثالثة
٨٠٠٠ × ٢٠% = ١٦٠٠	شريحة رابعة

 إجمالي الضريبة الاصلية = ٦٢٠٠ ج
- (٥) تحتسب الضريبة عن ميزة تحمل الضريبة = ٦٢٠٠ × (٨٠/٢٠) = ١٥٥٠ ج
- (٦) إجمالي الضريبة المستحقة = ٦٢٠٠ + ١٥٥٠ = ٧٧٥٠ ج

مثال

حل المثال السابق بفرض أن الموظف مازال يتمتع بنظام التأمينات الإجتماعية

الحل

١. يتم حساب التأمينات الإجتماعية كما يلي :
 - أ. تأمينات الأجر الأساسي = المرتب الأساسي بحد أقصى 14%
 $13440 \times 14\% = 1881,6$
 - ب. تأمينات الأجر المتغير
 ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي + أي إيرادات أخرى
 $6000 - 13440 = 4600$
 - ج. تأمينات الأجر المتغير $21960 \times 11\% = 2415,6$
 مجموع التأمينات الإجتماعية $1881,6 + 2415,6 = 4297,2$ ج

٢. تحديد وعاء الضريبة السنوية

المرتب الأساسي	6000
- تأمينات إجتماعية سنوية	4297,2
- إعفاء شخصي عام	7000
إجمالي الخصم	(11297,2)
صافي الإيراد	4870,8
صافي الإيراد مقرباً إلي أقرب عشرة جنيهاً	4870

٣. الضريبة الأصلية $4870 \times 20\% = 9740 - 4400 = 5340$ ج
٤. الضريبة علي ميزة تحمل الضريبة $5340 \times (80/20) = 1335$ ج
٥. إجمالي الضريبة المستحقة $5340 + 1335 = 6675$ ج

حالة عملية

موظف بشركة قطاع خاص (متزوج و لا يعول) يتقاضى شهرياً المبالغ التالية :

ج ١٦٠٠	مرتب شهري (يتضمن ٤٠٠ ج علاوات خاصة مضافة للمرهب)
ج ٥٠٠	علاوات خاصة غير مضافة
ج ٣٥٠	بدل إنتقال لتفقد مواقع العمل المتباعدة
ج ١١٠٠	حوافز إنتاج
ج ٣٠٠	بدل طبيعة عمل
ج ٦٠٠	قيمة مزايا عينية جماعية (رعاية صحية و أدوات و ملابس لازمة لأداء العمل)

علماً بأن :

١. قررت الشركة تحمل الضريبة نيابة عن العاملين
 ٢. يسدد الموظف إشتراك شهري في صناديق التأمين الخاصة مبلغ قدره ١٢٠ جنيه (أنشئ وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥)
 ٣. يسدد الموظف قسط تأمين شهري علي حياته لمصلحة زوجته بمبلغ ١٥٠ ج
- المطلوب : حساب الضريبة المستحقة علي هذا الموظف عن عام ٢٠١٤ في ديسمبر

الحل

أولاً : حساب التأمينات الاجتماعية

- أ. تأمينات الأجر الأساسي = الأساسي بحد أقصى ١٠١٢,٥ × ١٤% = ١٤١,٧٥ ج
- ب. الأجر المتغير

٥٨٨	ما يزيد عن الحد الأقصى في المتب الأساسي
٥٠٠	علاوة خاضعة غير مضافة
١١٠٠	حوافز إنتاج
٣٠٠	بدل طبيعة عمل
ج ٢٤٨٨	إجمالي الأجر المتغير
- ج. تأمينات الأجر المتغير = الحد الأقصى ١٥٩٠ × ١١% = ١٧٤,٩٠ ج
- د. إجمالي التأمينات الاجتماعية الشهرية = ١٧٤,٩٠ + ١٤١,٧٥ = ٣١٦,٦٥ ج
- هـ. التأمينات الإجتماعية السنوية = ٣١٦,٦٥ × ١٢ = ٣٧٩٩,٨ ج

تحديد وعاء الضريبة السنوي

إيرادات الموظف السنوية		
مرتب أساسي 12×1600 (يتضمن $12 \times 400 = 4800$ ع.خ.م)	19200	
علاوة خاصة غير مضافة 12×500	6000	
بدل إنتقال 12×350	4200	
حوافز إنتقال 12×1100	13200	
بدل طبيعة عمل 12×300	3600	
مزايا عينية جماعية	7200	
إجمالي الإيراد		53400
يخصم منه		
(١) إيرادات معفاة بمقتضي قوانين فرضها		
علاوة خاصة مضافة للمرتب	4800	
علاوة خاصة غير مضافة للمرتب	6000	
(٢) مبالغ لا تعتبر إيراد بالمعني الفني (لازمة للعمل)		
بدل إنتقال	4200	
مزايا عينية جماعية	7200	
(٣) شتراك التأمينات الإجتماعية السنوية	3800	
(٤) إعفاء شخصي	7000	
إجمالي خصم المرحلة الأولي		-33000
صافي الإيراد المؤقت		20400
يخصم منه		
(-) إشتراك الصناديق الخاصة و أقساط التأمين علي الحياة	3060	
إشتراك الصناديق الخاصة و أقساط التأمين علي الحياة لمصلحة الزوجة و الأولاد		
القصر ١٥% أو ١٠٠٠٠ جنيه أيهما أقل و يخصم المدفوع بحد أقصى الناتج من هذه المقارنة		-3060
$15\% = 20400 \times 15\% = 3060$ - يتم إختياره لأنه الأقل		
و المسدد فعلاً $(150 + 120) \times 12 = 3240$		
صافي الوعاء		17340
تحتسب الضريبة كالاتي $17340 \times 10\% = 1734 - 500 = 1234$ ج		
الضريبة عن شهر ديسمبر $2014 = 12/1234 = 102,8 = 103$ ج		

و حيث أن الشركة قررت تحمل الضريبة نيابة عن العاملين فإن عليها سداد ضريبة هذه الميزة كالآتي :

$$\text{إجمالي الضريبة السنوية} = ١٢٣٤ \text{ ج}$$

$$\text{الضريبة علي ميزة تحمل الضريبة} = ١٢٣٤ \times (٩٠/١٠) = ١٣٧,١ \text{ ج}$$

$$\text{الضريبة الاجمالية} = ١٢٣٤ + ١٣٧ = ١٣٧١ \text{ ج}$$

$$\text{الضريبة الشهرية الجديدة} = ١٣٧١ / ١٢ = ١١٤,٢٥ \text{ ج}$$

حالة عملية

موظف بإحدى شركات القطاع الخاص (متزوج و يعول أولاداً أحدهم بالغ) يتقاضى شهرياً من أول يناير ٢٠١٥ المبالغ التالية :

٢٠٠٠	مرتب أساسي (منها ٤٠٠ ج علاوة خاصة مضافة)
٦٠٠	بدل طبيعة عمل
١٠٠٠	حوافز
٧٥٠	علاوة خاصة غير مضافة
١٠٠٠	بدل تمثّل
١٠٠٠	مزاياء عينية (سكن - ملابس)

فإذا علمت أن :-

١. الشركة تضع تحت تصرفه سيارة خاصة مصاريفها الشهرية شاملة البنزين و زيوت و شحومات و قطع غيار و صيانة و النصيب من التأمين تبلغ ٢٠٠٠ ج شهرياً
 ٢. الهاتف المحمول المملوك للشركة و الموجود تحت تصرف الموظف قيمته ٨٠٠٠ ج و مصاريف شحنه و خدماته تبلغ شهرياً ١٠٠٠ ج
 ٣. أحيل للتقاعد لوصوله إلى السن القانونية في أول يوليو ٢٠١٥ و حصل علي مكافأة نهاية خدمة ١٥٠٠٠٠ ج و حدد له معاش شهري ١٦٠٠ ج
 ٤. نظراً لبرته و تميزه تعاقدت معه الشركة مرة أخرى ابتداء من أول أغسطس للعمل لديها بمكافأة شهرية ثابتة ٣٠٠٠ ج
 ٥. يسدد أقساط بوليصة تأمين علي الحياة لصالح زوجته و أولاده بواقع ٤٠٠ ج شهرياً عليهم بالتساوي (زوجة و ثلاثة أبناء أحدهم بالغ)
- المطلوب : حساب الضريبة المستحقة عليه

الحل

الفترة الأولى من ١/١ إلى ٢٠١٥/٦/٣٠

١. حساب التأمينات الإجتماعية
 - أ. علي الأجر الأساسي = $١٠١٢,٥ \times ١٤\% = ١٤١,٧٥$ ج
 - ب. علي الأجر المتغير = مجموع الأجر المتغير بحد أقصى ١٨٣٠ ج $\times ١١\% = ٢٠١,٣$
 - ج. التأمينات الإجتماعية السنوية = $(١٤١,٧٥ + ٢٠١,٣) \times ١٢ = ٤١١٦,٦$ ج
٢. ما يخص الموظف من مصاريف السيارة (وفقاً لأحكام المادة ١١ من اللائحة التنفيذية) بنسبة ٢٠%

ما يخص الموظف = $٢٠٠٠ \times ٢٠\% = ٤٠٠$ ج
٣. ما يخص الموظف من قيمة النفقات المتعلقة بالهاتف المحمول (م ١١ من اللائحة التنفيذية) بنسبة ٢٠%

ما يخص الموظف = $١٠٠٠ \times ٢٠\% = ٢٠٠$ ج
٤. أحيل للتقاعد في ٢٠١٥/٧/١ و بالتالي مكافأة نهاية الخدمة و التي بلغت ١٥٠٠٠٠ ج لا تخضع للضريبة (نص المادة ١٢ من القانون)

٥. أعادت الشركة التعاقد معه في ٢٠١٥/٨/١ و بالتالي بدأت فترة جديدة بمعطبات و شروط جديدة
٦. ايسدد ٤٠٠ ج قسط بوليصة تأمين علي الحياة لمصلحة زوجته و أولاده بالتساوي
عدد أولاده ثلاثة بينهم واحد بالغ ، و عليه لا يعتمد كأقساط في هذا الشأن إلا ما يخص الزوجة و الأولاد
القصر فقط

يعتمد الزوجة + ٢ من الأبناء = $١٠٠ \times ٣ = ٣٠٠$ ج

الفترة الأولى

إيرادات الموظف السنوية		
المرتب السنوي المجرد من العلاوة الخاصة = ١٢×١٦٠٠	١٩٢٠٠	
علاوات خاصة مضافة = ١٢×٤٠٠	٤٨٠٠	
بدل طبيعة عمل سنوي = ١٢×٦٠٠	٧٢٠٠	
حوافز = ١٢×١٠٠٠	١٢٠٠٠	
علاوة خاصة غير مضافة = ١٢×٧٥٠	٩٠٠٠	
بدل تمثيل = ١٢×١٠٠٠	١٢٠٠٠	
مزاي عينية = ١٢×١٠٠٠	١٢٠٠٠	
ميزة مصاريف السيارة = ١٢×٤٠٠	٤٨٠٠	
ميزة الهاتف المحمول = ١٢×٢٠٠	٢٤٠٠	
إجمالي الإيراد السنوي		٨٣٤٠٠
تخصم :		
(١) إيرادات معفاة بمقتضي قوانين خاصة		
علاوة خاصة مضافة للمرتب	٤٨٠٠	
علاوة خاصة غير مضافة للمرتب	٩٠٠٠	
(٢) التامينات الإجتماعية السنوية	٤١١٦,٦	
(٣) مبالغ لا تعتبر من الإيراد بالمعني الفني (المزايا)	١٢٠٠٠	
(٤) إعفاء شخصي عام	٧٠٠٠	
إجمالي الخصومات في المرحلة الأولى		-٣٦٩١٦,٦
صافي الإيراد المؤقت		٤٦٤٨٣,٤
(-) أقساط التأمين علي الحياة لمصلحة الزوجة و الأولاد القصر ١٥%	٣٦٠٠	
أو ١٠٠٠٠ جنيه أيهما أقل و يخصم المدفوع بحد أقصى الناتج هنا		
$١٥\% = ٤٦٤٨٣,٤ \times ١٥\% = ٦٩٧٢,٥$ ج		
المدفوع = ٣٠٠×١٢ شهر = ٣٦٠٠		
صافي الإيراد		-٣٦٠٠
يقرب إلي أقرب ١٠ جنيهات أقل = ٤٢٨٨٠ (م ٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥)		٤٢٨٨٣,٤
الضريبة السنوية = $٤٢٨٨٠ \times ١٥\% = ٦٤٣٢ - ٢٠٠٠ = ٤٤٣٢$		
الضريبة الشهرية = $٤٤٣٢ / ١٢ = ٣٦٩,٤$ ج		

الفترة الثانية من ٧/١ حتي ٢٠١٥/٧/٣١

مكافأة نهاية الخدمة ١٥٠٠٠٠ ج لا تخضع للضريبة وفقاً لنص المادة ١٢ من القانون و المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية

الفترة الثالثة من ٢٠١٥/٨/١

إجمالي الإيراد السنوي (١٢×٣٠٠٠)		٣٦٠٠٠
تخصم :		
(١) إيرادات معفاة بمقتضي قوانين خاصة - لا يوجد		
(٢) التأمينات الإجتماعية السنوية - لا يوجد لانه بالمعاش		
(٣) مبالغ لا تعتبر من الإيراد بالمعني الفني		
(٤) إعفاء شخصي سنوي	٧٠٠٠	
إجمالي الخصومات		-٧٠٠٠
صافي الإيراد المؤقت		٢٩٠٠٠
(-) أقساط التأمين علي الحياة لمصلحة الزوجة و الأولاد القصر ١٥% أو ١٠٠٠٠ جنيه أيهما أقل و يخصم المدفوع بحد أقصى الناتج هنا ١٥% = ٢٩٠٠٠ × ١٥% = ٤٣٥٠ ج المدفوع = ٣٠٠ × ١٢ شهر = ٣٦٠٠	٣٦٠٠	
صافي الإيراد		-٣٦٠٠
يقرب إلي أقرب ١٠ جنيهات أقل = ٢٥٤٠٠ (م ٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥)		٢٥٤٠٠
الضريبة السنوية = ٢٥٤٠٠ × ١٠% = ٢٥٤٠ - ٦٥٠ = ١٨٩٠		
الضريبة الشهرية = ١٨٩٠ / ١٢ = ١٥٧,٥ ج		

التسوية الضريبية في نهاية السنة

اجمالي إيرادات الموظف خلال عام ٢٠١٥		
المرتب السنوي المجرد بدون علاوة = ٦×١٦٠٠	٩٦٠٠	
علاوات خاصة مضافة = ٦×٤٠٠	٢٤٠٠	
علاوة خاصة غير مضافة = ٦×٧٥٠	٤٥٠٠	
بدل طبيعة عمل = ٦×٦٠٠	٣٦٠٠	
حوافز = ٦×١٠٠٠	٦٠٠٠	
بدل تمثيل = ٦×١٠٠٠	٦٠٠٠	
مزاياء عينية = ٦×١٠٠٠	٦٠٠٠	
ميزة مصاريف السيارة = ٦×٤٠٠	٢٤٠٠	
ميزة الهاتف المحمول = ٦×٢٠٠	١٢٠٠	
المرحلة الثانية ٨/١ حتي ٢٠١٥/١٢/٣١ (المرتب) ٥×٣٠٠٠	١٥٠٠٠	
إجمالي اما حصل عليه فعلاً		٥٦٧٠٠
يخصم :		
(١) إيرادات معفاة بمقتضى قوانينها		
علاوة خاصة مضمومة	٢٤٠٠	
علاوة خاصة غير مضمومة	٤٥٠٠	
(٢) التامينات الإجتماعية السنوية $٦ \times ٣٤٣,٠٥$	٢٠٥٨,٣	
(٣) مبالغ لا تعتبر من الإيراد بالمعني الفني (المزايا)	٦٠٠٠	
(٤) الاعفاء الشخصي السنوي بنسبة المدة = $٧٠٠٠ \times (١١ / ١٢)$	٦٤١٦,٧	
إجمالي الخصومات		-٢١٣٧٥
صافي الإيراد المؤقت		٣٥٣٢٥
(-) أقساط التأمين علي الحياة لمصلحة الزوجة و الأولاد القصر ١٥ % أو ١٠٠٠٠ جنيه أيهما أقل و يخصم المدفوع بحد أقصى الناتج هنا $١٥ \% = ٣٥٣٢٥ \times ١٥ \% = ٥٢٩٩$ ج المدفوع = ٣٠٠×١١ شهر = ٣٩٠٠	٣٣٠٠	
		-٣٦٠٠
صافي الإيراد		٣٢٠٢٥
يقرب إلي أقرب ١٠ جنيهات أقل = ٣٢٠٢٠ (م ٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥)		

المعالجة الضريبية يراعي الآتي :

١. أن الفترة الأولى كانت عن ٦ شهور بكل معطياتها التفصيلية المحددة في الحالة
٢. أن سعر الضريبة فيها شامل الشريحة المعفاة كان طبقاً للمادة ٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل التعديل بالقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥
٣. أن الشريحة المعفاة إختلفت في الفترة الثالثة و أصبحت ٦٥٠٠ ج
و عليه يتم إتباع الآتي :
- أ. صافي إيراد الفترتين الأولى و الثالثة وفقاً للتسويات السابقة

$$٦٨٢٨٣ = ٢٥٤٠٠ + ٤٢٨٨٣,٤ =$$
- ب. حيث أن صافي الإيراد في التسوية النهائية ٣٢٠٢٥ فيتم تنسيبه كالاتي :
 ما يخص الفترة الأولى = $٣٢٠٢٥ \times (٦٨٢٨٣ / ٤٢٨٨٣) = ٢٠١١٢$ ج
 ما يخص الفترة الثالثة = $٣٢٠٢٥ \times (٦٨٢٨٣ / ٢٥٤٠٠) = ١١٩١٣$ ج
- الضريبة المستحقة عن الفترة الاولى = صافي الإيراد مقرباً = ٢٠١١٠ ج

$$= (٢٠١١٠ \times ١٠\%) - ٥٠٠ = ١٥١١$$
- الضريبة المستحقة علي الفترة الثالثة = صافي الإيراد مقرباً = ١١٩١٠ ج

$$+ (١١٩١٠ \times ١٠\%) - ٦٥٠ = ٥٤١$$
- ما سدده الموظف في الفترة الاولى = $٣٦٩,٤ \times ٦ = ٢٢١٦,٤$ ج
- ما سدده الموظف في الفترة الثالثة = $١٥٨ \times ٥ = ٧٩٠$ ج
- إجمالي ما تم خصمه من الموظف تحت حساب الضريبة المستحقة علي المرتبات حتي تتم التسوية النهائية
 في نهاية السنة = $٢٢١٦,٤ + ٧٩٠ = ٣٠٠٦,٤$ ج
- ما يتم سداده طبقاً للتسوية النهائية و المعالجة الضريبية = $١٥١١ + ٥٤١ = ٢٠٥٢$ ج
- ما يستحق للموظف أن يسترده = $٣٠٠٦,٤ - ٢٠٥٢ = ٩٥٤,٤$ ج

مثال

موظف بجهة حكومية (متزوج و يعول) تقاضي خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٥ المبالغ التالية :

٧٥٠	مرتب أساسي (منه ٢٠٠ ج علاوة خاصة مضافة علي المرتب)
٢٠٠	بدل طبيعة عمل
٥٠٠	بدل تمثيل و إستقبال معفاة بموجب قانون العاملين المدنيين بالدولة
١٠	علاوة إجتماعية و إضافية
٨٠	بدل إنتقال ثابت
٢٥٠	علاوات خاصة غير مضافة علي المرتب

المطلوب

حساب الضريبة المستحقة عن شهر أكتبر علماً بأنه يسدد أقساط تأمين علي حياته لصالح زوجته و أولاده القصر بواقع ٢٠٠ ج شهرياً

الحل

الخطوات

أولاً : حساب التأمينات الإجتماعية السنوية

ثانياً : حساب الدمغة النسبية (لانه موظف بجهة حكومية)

ثالثاً : تحديد وعاء الضريبة السنوية

رابعاً : حساب الضريبة السنوية ثم الشهرية

أولاً : حساب التأمينات الإجتماعية السنوية

حيث أن الحساب عن شهر أكتو بر ٢٠٠٥ حيث كان الحد الأقصى للأجر الأساسي الذي يتم التأمين عنه هو ٧٠٠ ج شهرياً

تأمينات الأجر الأساسي = المرتب الأساسي بحد اقصى ٧٠٠ ج $\times 14\% = 98$ ج

حساب الأجر المتغير

٥٠	أ. الزيادة في الأجر الأساسي عن ٧٠٠ ج
٢٠٠	ب. بدل طبيعة عمل
٥٠٠	ج. بدل تمثيل و إستقبال
١٠	د. علاوة إجتماعية و إضافية
٢٥٠	هـ. علاوات خاصة غير مضافة
١٠١٠ ج	الأجر المتغير

تأمينات الاجر المتغير = مجموع الأجر المتغير الشهري بحد أقصى ٥٠٠ ج $\times ١١\% = ٥٥$ ج
 إجمالي التأمينات الإجتماعية الشهرية = ٩٨ أساسي + ٥٥ متغير = ١٥٣ ج
 التأمينات الإجتماعية السنوية = ١٥٣ $\times ١٢ = ١٨٣٦$ ج

ثانياً : حساب الدمغة النسبية

أ. إجمالي ما حصل عليه الموظف
 $١٥٤٠ = ٧٥٠ + ٢٠٠ + ٥٠٠ + ١٠ + ٨٠ + ٢٥٠$ ج
 و يقع في شريحة ٧,٥ في الالف (بين ١٠٠٠ الي ٥٠٠٠ جنيه)
 ب. وعاء ضريبة الدمغة النسبية
 = إجمالي ما يحصل عليه الموظف - (تأمينات إجتماعية شهرية + بدل تمثيل معفي + علاوة إجتماعية
 معفاة + بدل إنتقال ثالث + علاوات خاصة مضافة و غير مضافة)
 $١٥٤٠ - (١٥٣ + ٥٠٠ + ١٠ + ٨٠ + ٤٥٠) = ٤٣٧$ ج
 و تحسب ضريبة الدمغة النسبية كما يلي
 ٥٠ جنيه الأولي معفاة
 الباقي ٣٨٧ ج $\times (٧٥ / ١٠٠٠٠) = ٢,٩$ ج شهرياً
 الدمغة النسبية سنوياً = ٢,٩ ج $\times ١٢$ شهر = ٣٤,٨ ج

إيرادات الموظف السنوية		
مرتب أساسي ٧٥٠ × ١٢ (يتضمن ٢٠٠ × ١٢ = ٢٤٠٠ ع.خ.م)	٩٠٠٠	
بدل طبيعة عمل سنوي = ٢٠٠ × ١٢	٢٤٠٠	
بدل تمثيل سنوي = ٥٠٠ × ١٢	٦٠٠٠	
علاوة اجتماعية = ١٠ × ١٢	١٢٠	
بدل انتقال ثابت = ٨٠ × ١٢	٩٦٠	
علاوة خاصة غير مضافة = ٢٥٠ × ١٢	٣٠٠٠	
إجمالي الإيراد		٢١٤٨٠
يخصم منه		
(١) إيرادات معفاة بمقتضى قوانين فرضها		
بدل تمثيل سنوي (موظف حكومي)	٦٠٠٠	
علاوة اجتماعية	١٢٠	
علاوة خاصة مضافة للمرتب	٢٤٠٠	
علاوة خاصة غير مضافة للمرتب	٣٠٠٠	
(٢) مبالغ لا تعتبر إيراد بالمعنى الفني (لازمة للعمل)	٩٦٠	
(٣) شتراك التأمينات الإجتماعية السنوية	١٨٣٦	
(٤) إعفاء شخصي	٤٠٠٠	
إجمالي خصم المرحلة الأولى		- ١٨٣١٦
صافي الإيراد المؤقت		٣١٦٤
يخصم منه		
(-) إشتراك الصناديق الخاصة و أقساط التأمين علي الحياة	٣٠٠٠	
الحد الاقصى هو ٣٠٠ ج أو ١٥% من صافي الايراد المؤقت (ايهما اكبر)		
٣١٦٤ × ١٥% = ٤٧٥ و نجد ان الاكبر هو ٣٠٠ ج و يتم مقارنته مع المدفوع		
ما يتم خصمه هو المدفوع بحد اقصى ٣٠٠ ج حيث ان المدفوع فعليا = ٣٦٠٠ ج		
(-) ضريبة الدمغة النسبية		
صافي الوعاء	٣٤,٨	-
صافي الدخل السنوي مقربا = ١٢٠ ج		٣٠٣٤,٨
و لانه اقل من الشريحة المعفاة ٥٠٠٠ ج فلا تستحق ضريبة		١٢٩,٢

حالة عملية

موظف بجهة حكومية (متزوج و يعول) تقاضي خلال شهر مايو (٢٠١٥) و أكتوبر (٢٠١٥) المبالغ الآتية :

١٥٠٠	مرتب أساسي (منها ٤٠٠ جنيه علاوة خاصة مضمومة)
٤٠٠	بدل طبيعة عمل
١٠٠٠	بدل تمثيل و إستقبال معفاة بمقتضي قانون العاملين المدنيين بالدولة
١٠	علاوة إجتماعية و إضافية
١٦٠	بدل إنتقال ثابت
٥٠٠	علاوات خاصة غير مضافة علي المرتب

المطلوب من المحاسب :

احتساب الضريبة المستحقة عن شهر مايو ٢٠١٥ و عن شهر أكتوبر ٢٠١٥ علماً بأنه يسدد أقساط التأمين علي حياته لصالح زوجته و أولاده القصر بواقع ٤٠٠ جنيه شهرياً .

الحل

أولاً : حساب التأمينات الإجتماعية

أ. التأمينات عن الأجر الأساسي
حيث أن الحساب عن شهر مايو ٢٠١٥ فإن الحد الأقصى للإشتراك للأجر الأساسي كان ١٠١٢,٥ جنيه
∴ تأمينات عن الأجر الأساسي = المرتب الأساسي بحد أقصى ١٠١٢,٥ × ١٤% = ١٤١,٧٥ ج

ب. التأمينات عن الأجر المتغير

٤٨٧,٥	١. الزيادة في الأجر الأساسي عن ١٠١٢,٥
٤٠٠	٢. بدل طبيعة العمل
١٠٠٠	٣. بدل تمثيل و إستقبال
١٠	٤. علاوة إجتماعية و إضافية
ج ٢٣٩٧,٥	إجمالي الأجر المتغير

الحد الأقصى للأجر المتغير في ٢٠١٥/١/١ = ١٨٣٠

... تأمينات عن الأجر المتغير = ١٨٣٠ × ١١% = ٢٠١,٣ ج

ج. أجمالي التأمينات الشهرية عن مايو ٢٠١٥ = ١٤١,٧٥ + ٢٠١,٣ = ٣٤٣,٠٥

و التأمينات السنوية = ٣٤٣,٠٤ × ١٢ = ٤١١٦,٦ ج

ثانياً : حساب الدمغة النسبية (موظف حكومي)

١. إجمالي ما حصل عليه الموظف

$$= ١٥٠٠ + ٤٠٠ + ١٠٠٠ + ١٠ + ١٦٠ + ٥٠٠ = ٣٥٧٠$$
 ج و يقع في الشريحة ذات السعر ٧,٥ في الألف
٢. وعاء احتساب الدمغة النسبية

$$= \text{إجمالي ما حصل عليه الموظف} - \text{الإعفاءات}$$

$$= ٣٥٧٠ - (٩٠٠ + ١٦٠ + ١٠ + ١٠٠٠ + ٣٤٣,٥٥) = ١١٥٧$$
 ج
٣. احتساب الدمغة النسبية
 أ. يتم خصم ٥٠ جنيه
 ب. يحتسب علي الباقي الدمغة بسعر ٧,٥ في الالف كالاتي :

$$= (٥٠ - ١١٥٧) \times ٧٥ / ١٠٠٠٠ = ٨,٣$$
 ج شهرياً
٤. ضريبة الدمغة النسبية السنوية = $٨,٣ \times ١٢ = ٩٩,٦$ جنيه

حساب الضريبة الشهرية المستحقة عن مايو ٢٠١٥

إيرادات الموظف السنوية		
المرتب السنوي (شامل ع. خ. م) = 12×1500	١٨٠٠٠	
بدل طبيعة عمل سنوي = 12×400	٤٨٠٠	
بدل تمثيل = 12×1000	١٢٠٠٠	
علاوة إجتماعية = 12×10	١٢٠	
بدل إنتقال ثابت = $12 \div 160$	١٩٢٠	
علاوة خاصة غير مضافة = 12×500	٦٠٠٠	
إجمالي الإيراد السنوي		٤٢٠٨٠
تخصم : خصومات المرحلة الأولى		
(١) إيرادات معفاة بمقتضى قوانين خاصة		
بدل تمثيل ثانوي	١٢٠٠٠	
علاوة إجتماعية	١٢٠	
علاوة خاصة مضافة للمرتب	٤٨٠٠	
علاوة خاصة غير مضافة للمرتب	٦٠٠٠	
(٢) مبالغ لا تعتبر من الإيراد بالمعنى الفني (لمقابلة نفقات وظيفية)	١٩٢٠	
(٣) تأمينات إجتماعية سنوية	٤١١٦,٦	
(٤) إعفاء شخصي عام	٧٠٠٠	
إجمالي الخصومات في المرحلة الأولى		٣٥٩٥٦,٦
صافي الإيراد المؤقت		٦١٢٣,٤
(-) أقساط التأمين علي الحياة لمصلحة الزوجة و الأولاد القصر ١٥ % أو ١٠٠٠٠ جنيه أيهما أقل و يخصم المدفوع بحد أقصى الناتج هنا $10\% = 6123,4 \times 10\% = 919$ ج المدفوع = 400×12 شهر = ٤٨٠٠	٩١٩	
(-) الدمغة النسبية	٩٩,٦	
إجمالي الخصم في المرحلة الثانية		١٠١٨,٦
صافي الوعاء		٥١٠٤,٨
يقرب إلي أقرب ١٠ جنيهات أقل = ٥١٠٠ (م ٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥)		٥١٠٠
الشريحة المعفاة ٥٠٠٠ جنيه		
الضريبة = $100 \times 10\% = 10$ جنيه		
الشهرية = ٨٥ قرش		

الحل بفرض الحالة خلال شهر أكتوبر ٢٠١٥

أولاً : حساب التأمينات الإجتماعية

- أ. التأمينات عن الأجر الأساسي
حيث أن الحساب عن شهر أكتوبر ٢٠١٥ فإن الحد الأقصى للإشتراك للأجر الأساسي أصبح ١١٢٠ جنية
∴ تأمينات عن الأجر الأساسي = المرتب الأساسي بحد أقصى $1120 \times 14\% = 156,8$ ج
ب. التأمينات عن الأجر المتغير

- كما هو في الحالة السابقة = $201,3$ ج
ج. أجمالي التأمينات الشهرية عن أكتوبر ٢٠١٥ = $156,8 + 201,3 = 358,1$ ج
و التأمينات السنوية = $12 \times 358,1 = 4297,2$ ج
ثانياً : حساب الدمغة النسبية (موظف حكومي)

١. إجمالي ما حصل عليه الموظف
 $= 1500 + 400 + 1000 + 10 + 160 + 500 = 3570$ ج
٢. وعاء احتساب الدمغة النسبية
= إجمالي ما حصل عليه الموظف – الإعفاءات
 $= 3570 - (900 + 160 + 10 + 1000 + 358,1) = 1142$ ج
٣. احتساب الدمغة النسبية

- ج. يتم خصم ٥٠ جنية
د. يحتسب علي الباقي الدمغة بسعر ٧,٥ في الالف كالاتي :
 $= (1142 - 50) \times 75 / 10000 = 8,2$ ج شهرياً
ضريبة الدمغة النسبية السنوية = $12 \times 8,2 = 98,4$ جنية

إيرادات الموظف السنوية		
المرتب السنوي (شامل ع. خ. م) = 12×1500	18000	
بدل طبيعة عمل سنوي = 12×400	4800	
بدل تمثيل = 12×1000	12000	
علاوة إجتماعية = 12×10	120	
بدل إنتقال ثابت = $12 \div 160$	1920	
علاوة خاصة غير مضافة = 12×500	6000	
إجمالي الإيراد السنوي		42080
تخصم : خصومات المرحلة الأولى		
(١) إيرادات معفاة بمقتضي قوانين خاصة		
بدل تمثيل ثانوي	12000	
علاوة إجتماعية	120	
علاوة خاصة مضافة للمرتب	4800	
علاوة خاصة غير مضافة للمرتب	6000	
(٢) مبالغ لا تعتبر من الإيراد بالمعني الفني (لمقابلة نفقات وظيفية)	1920	
(٣) تأمينات إجتماعية سنوية	4297,2	
(٤) إعفاء شخصي عام	7000	
إجمالي الخصومات في المرحلة الأولى		36137,2
صافي الإيراد المؤقت		5942,8
(-) أقساط التأمين علي الحياة لمصلحة الزوجة و الأولاد القصر ١٥ % أو ١٠٠٠٠ جنيه أيهما أقل و يخصم المدفوع بحد أقصى الناتج هنا $15\% = 5942,8 \times 15\% = 919$ ج المدفوع = 400×12 شهر = 4800	891,4	
(-) الدمغة النسبية	98,4	
إجمالي الخصم في المرحلة الثانية		989,8
صافي الوعاء		4953
يقرب إلي أقرب ١٠ جنيهات أقل = 4950 (م ٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥)		4950
الشريحة المعفاة 6500 جنيه (ق ٩٦ لسنة ٢٠١٥) لا ضريبة		

تحمل الضريبة نيابة عن الموظف أو العامل

فقد تقرر بعض الشركات أن تتحمل الضريبة نيابة عن أحد العاملين (أو العاملين) لديها
و يعتبر تحمل الشركة للضريبة ميزة منحت للعامل أو الموظف و يجب إخضاعها للضريبة

مثال

قررت إحدى الشركات تحمل الضريبة علي المرتبات نيابة عن العاملين فيها و المطلوب حساب الضريبة المستحقة إذا
علمت ان صافي الدخل الخاضع للضريبة لأحد الموظفين بعد خصم كافة الإستقطاعات هو :

- أ. صافي الدخل ٩٠٠٠ ج (عن عام ٢٠١٤ أو عام ٢٠١٥)
- ب. صافي الدخل ٣٨٠٠٠ ج (عن عام ٢٠١٤ أو عام ٢٠١٥)
- ج. صافي الدخل ٥٤٠٠٠ ج (عن عام ٢٠١٤ أو عام ٢٠١٥)

الحل

الحل للحالة الأولى صافي الدخل ٩٠٠٠ ج

بفرض أننا في عام ٢٠١٤

١. يعني ٥٠٠٠ ج الشريحة الأولى المعفاة
٢. الباقي ٤٠٠٠ ج يقع في الشريحة الثانية بسعر ضريبة ١٠%
٣. الضريبة عن صافي الدخل = $٤٠٠٠ \times ١٠\% = ٤٠٠$ ج
٤. الضريبة عن ميزة تحمل الضريبة = الضريبة $\times$ (سعر الضريبة حسب آخر شريحة / ١٠٠ - سعر الضريبة حسب آخر شريحة)

$$= ٤٠٠ \times (١٠ / ٩٠) = ٤٤٤,٤٤ \text{ ج}$$

$$٥. إجمالي الضريبة المستحقة = ٤٤٤,٤٤ + ٤٠٠ = ٨٤٤,٤٤ \text{ ج}$$

الحل للحالة الثانية صافي الدخل ٣٨٠٠٠ ج

بفرض أننا ما زلنا في عام ٢٠١٤

١. يعني ٥٠٠٠ ج الشريحة الأولى المعفاة
٢. الباقي ٣٣٠٠٠ ج (من ٥٠٠١ إلي ٣٠٠٠٠) = ٢٥٠٠٠ لسعر ١٠%
٣. ٨٠٠٠ ج تخضع بسعر ١٥%

$$\text{إذن الضريبة} = ٥٠٠٠ \times \text{صفر} = \text{صفر}$$

$$٢٥٠٠ = ١٠\% \times ٢٥٠٠٠$$

$$١٢٠٠ = ١٥\% \times ٨٠٠٠$$

$$\text{إجمالي الضريبة} = ٣٧٠٠ \text{ ج}$$

$$٤. \text{ الضريبة علي ميزة تحمل الضريبة عن العامل} = (٨٥ / ١٥) \times ٣٧٠٠ = \underline{\underline{\{ (١٥ - ١٠٠ / ١٥) \}}}$$

$$= ٦٥٣ \text{ ج}$$

$$٥. \text{ إجمالي الضريبة المستحقة} = ٦٥٣ + ٣٧٠٠ = ٤٣٥٣ \text{ ج}$$

الحل للحالة الثالثة صافي الدخل ٥٤٠٠٠ ج

مازلنا في العام ٢٠١٤

١. يعفي ٥٠٠٠ ج الشريحة الأولى المعفاة
الشريحة الثانية $2500 = 10\% \times 25000$
الشريحة الثانية $2250 = 15\% \times 15000$
الشريحة الثالثة $1800 = 20\% \times 9000$
الضريبة المستحقة ٦٥٥٠ ج
٢. الضريبة علي ميزة تحمل الضريبة عن العاملين $1637,5 = (80/20) \times 6550$ ج
٣. إجمالي الضريبة المستحقة $8187,5 = 1637,5 + 6550$ ج

بفرض أن ذلك تم في نهاية عام ٢٠١٥

حل الحالة الأولى صافي الدخل ٩٠٠٠ ج

١. يعفي ٦٥٠٠ ج شريحة أولى معفاة
 ٢. الباقي ٢٥٠٠ ج تخضع بسعر ١٠٪
 ٣. الضريبة علي صافي الدخل $250 = 10\% \times 2500$
 ٤. الضريبة عن ميزة تحمل الضريبة عن العامل $27,8 = (90/10) \times 250$ ج
 ٥. إجمالي الضريبة المستحقة $277,8 = 250 + 27,8$ ج
- #### حل الحالة الثانية صافي الدخل ٣٨٠٠٠ ج

١. يغفي ٦٥٠٠ ج شريحة أولى معفاة
٢. الباقي شريحة ثانية $2350 = 10\% \times 23500$ ج
٣. الباقي شريحة ثالثة $1200 = 15\% \times 8000$ ج
٤. الضريبة عن ميزة تحمل الضريبة عن العامل $626,5 = (85/15) \times 3550$ ج
٥. إجمالي الضريبة المستحقة $4176,5 = 626,5 + 3550$

حل الحالة الثالثة صافي الدخل ٥٤٠٠٠ ج

١. يغفي ٦٥٠٠ ج شريحة أولى معفاة
٢. الباقي شريحة ثانية $2350 = 10\% \times 23500$ ج
٣. الباقي شريحة ثالثة $2250 = 15\% \times 15000$
٤. الباقي شريحة رابعة $1800 = 20\% \times 9000$
٥. الضريبة عن ميزة تحمل الضريبة عن العامل $1600 = (80/20) \times 6400$ ج
٦. إجمالي الضريبة المستحقة $8000 = 1600 + 6400$ ج